مقدمة جامع الكتابين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: [**قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المَوَدَّةَ فِي القُرْبَى**][1].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثَلُ أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح، من ركبها نجى، ومن تخلف عنها غرق»[2].

هذا هو الجزء الرابع والثلاثون من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابَي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قدس سره، و(مستدرك الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري قدس سره.

راجياً من الباري تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوفقني لإكماله إنه ولي التوفيق.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

---

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) راجع المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص٣٧٣ وج٣ ص١٦٣ ط دار الكتب العلمية بيروت. ومجمع الزوائد: ج٩ ص١٦٨، وكفاية الطالب: ص٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج٢ ص٢٢، ورشفة الصادي: ص٧٩، وحلية الأولياء: ج٤ ص٣٠٦، وغيرها.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢: بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ أَكْلِ اللَّحْمِ[١] أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَيَّاماً وَلَوْ بِالْقَرْضِ وَاسْتِحْبَابِ الأَذَانِ فِي أُذُنِ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً

٣٦٧٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَمَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ».

٣٦٧٣ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ سَاءَ خُلُقُهُ؟ فَقَالَ: «كَذَبُوا وَلَكِنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً تَغَيَّرَ خُلُقُهُ وَبَدَنُهُ؛ وَذَلِكَ لِانْتِقَالِ النُّطْفَةِ فِي مِقْدَارِ أَرْبَعِينَ يَوْماً».

٣٦٧٤ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَلَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ فَلْيَقْتَرِضْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلْيَأْكُلْهُ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ.

* وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَذَكَرَ الأَوَّلَ.

٣٦٧٥ ٥: وَعَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اللَّحْمُ مِنَ اللَّحْمِ، وَمَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ، كُلُوهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ».

---

(١) وفي مستدرك الوسائل: ترك اللّحم.

٣٦٧٦ ٥: وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَأَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَمَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً سَاءَ خُلُقُهُ».

٣٦٧٧ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ، فَإِنَّ اللَّحْمَ يُنْمِي اللَّحْمَ، وَمَنْ مَضَى بِهِ أَرْبَعُونَ صَبَاحاً لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ سَاءَ خُلُقُهُ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَطْعِمُوهُ اللَّحْمَ، وَمَنْ أَكَلَ شَحْمَةً أَنْزَلَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ».

٣٦٧٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَرَماً وَإِنَّ قَرَمَ الرَّجُلِ اللَّحْمُ، فَمَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى».

* وَعَنِ (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبَانٍ، مِثْلَهُ.

٣٦٧٩ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الأَبَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «كُلُوا اللَّحْمَ، فَإِنَّ اللَّحْمَ مِنَ اللَّحْمِ وَاللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ، وَإِذَا سَاءَ خُلُقُ أَحَدِكُمْ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ دَابَّةٍ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ الأَذَانَ كُلَّهُ».

٣٦٨٠ ٥: قَالَ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ: «أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ لَمْ يَأْكُلُوا اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً سَاءَتْ أَخْلاَقُهُمْ».

٣٦٨١ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ، فَإِنَّ اللَّحْمَ مِنَ اللَّحْمِ وَاللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ - وَقَالَ - مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً سَاءَ خُلُقُهُ. وَإِيَّاكُمْ وَأَكْلَ السَّمَكِ، فَإِنَّ أَكْلَ السَّمَكِ يُبْلِي الْجِسْمَ».

٣٦٨٢ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّحْمُ، وَسَيِّدُ شَرَابِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ المَاءُ»[1].

٣٦٨٣ ٥: زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «وَكُلُوا اللَّحْمَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَلاَ تُعَوِّدُوهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَوْلاَدَكُمْ؛ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ، وَلاَ تَمْنَعُوهُمْ فَوْقَ الأَرْبَعِينَ يَوْماً؛ فَإِنَّهُ يُسِيءُ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

أَخْلاَقَهُمْ».

٣٦٨٤ ـ: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ».

* وَرَوَاهُ المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم): عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ.

٣٦٨٥ ـ: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ عَذَّبَ نَفْسَهُ، وَمَنْ عَذَّبَ نَفْسَهُ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ».

٣٦٨٦ ـ: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً سَاءَ خُلُقُهُ وَفَسَدَ عَقْلُهُ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ بِالتَّثْوِيبِ».

٣٦٨٧ ـ: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ، فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَمَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ».

١٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ لَحمِ الضَّأْنِ عَلَى لَحمِ المَاعِزِ وَغَيْرِهِ

٣٦٨٨ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي لاَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّأْنِ. فَقَالَ: «وَلِمَ». قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُهَيِّجُ بِهِمُ الْمِرَّةَ وَالصُّدَاعَ وَالأَوْجَاعَ. فَقَالَ: «يَا سَعْدُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ. قَالَ: «لَوْ عَلِمَ اللهُ شَيْئاً أَكْرَمَ مِنَ الضَّأْنِ لَفَدَى بِهِ إِسْمَاعِيلَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): مِثْلَهُ.

٣٦٨٩ ـ: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي يَأْكُلُونَ لَحْمَ المَاعِزِ وَلاَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّأْنِ. قَالَ: «وَلِمَ». قُلْتُ: يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُهَيِّجُ الْمِرَارَ. قَالَ: «لَوْ عَلِمَ اللهُ خَيْراً مِنَ الضَّأْنِ لَفَدَى بِهِ إِسْحَاقَ»، كَذَا فِي الْحَدِيثِ.

٣٦٩٠ ـ: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ذُكِرَ اللُّحْمَانُ عِنْدَ الرِّضَا عليه السلام. فَقُلْتُ: مَا لَحْمٌ بِأَطْيَبَ مِنْ لَحْمِ المَاعِزِ. فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ: «لَوْ خَلَقَ اللهُ مُضْغَةً أَطْيَبَ مِنَ الضَّأْنِ لَفَدَى بِهَا إِسْمَاعِيلَ».

٣٦٩١ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الدَّعَوَاتِ): وَرُوِيَ: «كُلِ اللَّحْمَ النَّضِيجَ مِنَ الضَّأْنِ الْفُتِيِّ أَسْمَنِهِ لاَ الْقَدِيدَ وَلاَ الْجَزُورَ وَلاَ الْبَقَرَ».

٣٦٩٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُعْمَانِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَاخْتَارَ مِنَ الْغَنَمِ الضَّأْنَ»، الْخَبَرَ.

١٤: بَابُ لَحمِ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ وَمَرَقِ لَحمِ الْبَقَرِ

٣٦٩٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَوْا إِلَى مُوسَى عليه السلام مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: مُرْهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ».

٣٦٩٤ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ (يَحْيَى الْمُبَارَكِ)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَرَقُ لَحْمِ الْبَقَرِ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ».

٣٦٩٥ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: «السَّوِيقُ وَمَرَقُ لَحْمِ الْبَقَرِ لِلْوَضَحِ»[1].

٣٦٩٦ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَرَقُ السِّلْقِ بِلَحْمِ الْبَقَرِ يُذْهِبُ الْبَيَاضَ».

٣٦٩٧ ٥: وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مَرَقاً بِلَحْمِ الْبَقَرِ أَذْهَبَ اللهُ عَنْهُ الْبَرَصَ وَالْجُذَامَ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

١٥: بَابُ لَبَنِ الْبَقَرِ وَشَحْمِهَا وَسَمْنِهَا

٣٦٩٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَلْبَانُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ، وَسُمُونُهَا شِفَاءٌ، وَلُحُومُهَا دَاءٌ».

٣٦٩٩ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ لُقْمَةَ شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ».

٣٧٠٠ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ بَلَغَ بِهِ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الشَّحْمَةُ الَّتِي تُخْرِجُ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ أَيُّ شَحْمَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ شَحْمَةُ الْبَقَرِ، وَمَا سَأَلَنِي عَنْهَا يَا زُرَارَةُ أَحَدٌ قَبْلَكَ».

٣٧٠١ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَمَنْ أَدْخَلَ فِي جَوْفِهِ لُقْمَةَ شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، مِثْلَهُ.

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَعَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا.

٣٧٠٢ ٥: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لُحُومُ الْبَقَرِ دَاءٌ».

* وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، مِثْلَهُ.

٣٧٠٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً سَمِينَةً نَزَلَ مِنَ الدَّاءِ مِثْلُهَا مِنْ جَسَدِهِ، وَلَحْمُ الْبَقَرِ دَاءٌ وَسَمْنُهَا شِفَاءٌ وَلَبَنُهَا دَوَاءٌ، وَمَا دَخَلَ الْجَوْفَ مِثْلُ السَّمْنِ».

٣٧٠٤ ـ الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَحْمُ الْبَقَرِ دَاءٌ، وَأَسْمَانُهَا شِفَاءٌ، وَأَلْبَانُهَا دَوَاءٌ».

٣٧٠٥ ـ المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، قَالَ: قَالَ: «لَحْمُ الْبَقَرِ دَاءٌ وَلَبَنُهَا دَوَاءٌ، وَلَحْمُ الْغَنَمِ دَوَاءٌ وَلَبَنُهَا دَوَاءٌ».

١٦: بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ لَحمِ الدَّجَاجِ عَلَى الطَّيْرِ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْفِرَاخِ وَخُصُوصاً فَرْخَ حَمَامٍ غُذِّيَ[1] بِقُوتِ النَّاسِ وَعَدَمِ كَرَاهَةِ لَحمِ الجَزُورِ وَالْبُخْتِ وَالحَمَامِ المُسَرْوَلِ

٣٧٠٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْوَزُّ جَامُوسُ الطَّيْرِ، وَالدَّجَاجُ خِنْزِيرُ الطَّيْرِ، وَالدُّرَّاجُ حَبَشُ الطَّيْرِ، وَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ فَرْخَيْنِ نَاهِضَيْنِ رَبَّتْهُمَا امْرَأَةٌ مِنْ رَبِيعَةَ بِفَضْلِ قُوتِهَا».

٣٧٠٧ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: ذَكَرْتُ اللُّحْمَانَ بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ. فَقَالَ: عُمَرُ أَطْيَبُ اللُّحْمَانِ لَحْمُ الدَّجَاجِ. فَقَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «كَلاَّ إِنَّ ذَلِكَ خَنَازِيرُ الطَّيْرِ، وَإِنَّ أَطْيَبَ اللُّحْمَانِ لَحْمُ فَرْخٍ قَدْ نَهَضَ أَوْ كَادَ يَنْهَضُ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ السَّيَّارِيِّ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَرْخُ حَمَامٍ».

* وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٧٠٨ ٥: وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ لَحْمُ الطَّيْرِ. فَقَالَ: «أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ فَرْخٍ غَذَّتْهُ فَتَاةٌ مِنْ رَبِيعَةَ بِفَضْلِ قُوتِهَا».

٣٧٠٩ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَدَعَا فَأُتِيَ بِدَجَاجَةٍ مَحْشُوَّةٍ بِخَبِيصٍ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «هَذِهِ أُهْدِيَتْ لِفَاطِمَةَ عليها السلام» - ثُمَّ قَالَ: - «يَا جَارِيَةُ أَيتِينَا بِطَعَامِنَا المَعْرُوفِ»، فَجَاءَتْ بِثَرِيدٍ وَخَلٍّ وَزَيْتٍ.

٣٧١٠ ٥: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ)، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَالْفَالُوذَ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ».

٣٧١١ ٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ تَفْضِيلِ الْحَجِّ عَلَى الْعِتْقِ فِي حَدِيثِ

---

(١) وفي مستدرك الوسائل: الحمام الّذي غذّي.

عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «وَلَقَدْ آذَانِي أَكْلُ الْخَلِّ وَالزَّيْتِ حَتَّى إِنَّ حَمِيدَةَ أَمَرَتْ بِدَجَاجَةٍ مَشْوِيَّةٍ فَرَجَعَتْ إِلَيَّ نَفْسِي»(١).

٣٧١٢ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ فِرَاخٍ نَهَضَ أَوْ كَادَ يَنْهَضُ».

٣٧١٣ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (الْمَكَارِمِ): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم الأَغْنِيَاءَ بِاتِّخَاذِ الْغَنَمِ، وَالْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ.

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بقيّة المقصود في الأطعمة المحرّمة.

١٧: بَابُ جَوَازِ إِدْمَانِ اللَّحْمِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

٣٧١٤ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا تَرَكَ أَبِي إِلاَّ سَبْعِينَ دِرْهَماً حَبَسَهَا لِلَّحْمِ، إِنَّهُ كَانَ لاَ يَصْبِرُ عَنِ اللَّحْمِ».

٣٧١٥ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَحْمٍ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ زُرَارَةَ، مِثْلَهُ.

٣٧١٦ ٥: وَعَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي شَعْبَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً كُلَّ يَوْمٍ بِلَحْمٍ مَا رَأَيْتُهُ صَامَ مِنْهَا يَوْماً وَاحِداً.

٣٧١٧ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَكْرَهُ إِدْمَانَ اللَّحْمِ وَيَقُولُ: إِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ».

٣٧١٨ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ثَلاَثٍ». قُلْتُ: لَنَا أَضْيَافٌ وَقَوْمٌ يَنْزِلُونَ بِنَا وَلَيْسَ يَقَعُ مِنْهُمْ مَوْقِعَ اللَّحْمِ شَيْءٌ. فَقَالَ: «فِي كُلِّ ثَلاَثٍ». قُلْتُ: لاَ نَجِدُ شَيْئاً أَحْضَرَ مِنْهُ وَلَوِ ائْتَدَمُوا بِغَيْرِهِ لَمْ يَعُدُّوهُ شَيْئاً. فَقَالَ: «فِي كُلِّ ثَلاَثٍ».

٣٧١٩ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَذُكِرَ اللَّحْمُ. فَقَالَ: «كُلْ يَوْماً بِلَحْمٍ وَيَوْماً بِلَبَنٍ وَيَوْماً بِشَيْءٍ آخَرَ».

٣٧٢٠ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): مِنْ (كِتَابِ الأَئِمَّةِ عليهم السلام)، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَحْمٍ فِي شَعْبَانَ.

٣٧٢١ ٥: زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَكُلُوا اللَّحْمَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَلاَ تُعَوِّدُوهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَوْلاَدَكُمْ؛ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ».

٣٧٢٢ ٥: المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، قَالَ: قَالَ: «إِنَّ إِبْلِيسَ

يَخْطُبُ شَيَاطِينَهُ فَيَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ وَالمُسْكِرِ وَالنِّسَاءِ، فَإِنِّي لاَ أَجِدُ جِمَاعَ الشَّرِّ إِلاَّ فِيهَا».

٣٧٢٣ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَكَلَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً قَسَا قَلْبُهُ».

١٨: بَابُ لَحمِ الْقِبَاجِ وَالْقَطَا وَالدُّرَّاجِ

٣٧٢٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «أَطْعِمُوا المَحْمُومَ لَحْمَ الْقِبَاجِ؛ فَإِنَّهُ يُقَوِّي السَّاقَيْنِ، وَيَطْرُدُ الْحُمَّى طَرْداً».

٣٧٢٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَأُتِيَ بِقَطَاةٍ. فَقَالَ: «إِنَّهُ مُبَارَكٌ وَكَانَ أَبِي يُعْجِبُهُ، وَكَانَ يَأْمُرُ أَنْ يُطْعَمَ صَاحِبَ الْيَرَقَانِ يُشْوَى لَهُ فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ».

٣٧٢٦ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَمَّنْ رَوَاهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقِرَّ غَيْظُهُ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الدُّرَّاجِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ) إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَقْتُلَ غَيْظَهُ».

٣٧٢٧ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقِلَّ غَيْظُهُ فَلْيَأْكُلِ الدُّرَّاجَ».

٣٧٢٨ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنِ اشْتَكَى فُؤَادَهُ وَكَثُرَ غَمُّهُ فَلْيَأْكُلِ الدُّرَّاجَ».

٣٧٢٩ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): مِنْ (كِتَابِ طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام)، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «أَطْعِمُوا المَحْمُومَ لَحْمَ الْقَبَجِ؛ فَإِنَّهُ يُقَوِّي السَّاقَيْنِ، وَيَطْرُدُ الْحُمَّى طَرْداً».

٣٧٣٠ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَأُتِيَ بِقَطاً. فَقَالَ: «إِنَّهُ مُبَارَكٌ، وَكَانَ أَبِي عليه السلام يُعْجِبُهُ وَكَانَ يَقُولُ: أَطْعِمُوا الْيَرَقَانَ يُشْوَى لَهُ».

٣٧٣١ ٥: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنِ اشْتَكَى فُؤَادَهُ وَكَثُرَ غَمُّهُ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الدُّرَّاجِ».

٣٧٣٢ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ غَمّاً أَوْ كَرْباً

لاَ يَدْرِي مَا سَبَبُهُ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الدُّرَّاجِ؛ فَإِنَّهُ يُسَكِّنُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى».

٣٧٣٣ ٥: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقِلَّ غَيْظُهُ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الدُّرَّاجِ».

١٩: بَابُ إِبَاحَةِ لُحومِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ الْوَحْشِيَّةِ وَالْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ وَكَرَاهَةِ الأَهْلِيَّةِ

٣٧٣٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ نَضْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ؟ فَكَتَبَ: «يَجُوزُ أَكْلُهَا وَحْشِيَّةً وَتَرْكُهُ عِنْدِي أَفْضَلُ».

٣٧٣٥ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ اللاَمِصِ. فَقَالَ: «وَمَا هُوَ؟». فَذَهَبْتُ أَصِفُهُ فَقَالَ: «أَ لَيْسَ الْيَحَامِيرَ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «أَ لَيْسَ تَأْكُلُونَهُ بِالْخَلِّ وَالْخَرْدَلِ وَالأَبْزَارِ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ».

٣٧٣٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ)، وَ(عُيُونِ الأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام ـ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ ـ: «وَأَحَلَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لُحُومَ الْبَقَرِ وَالإِبِلِ وَالْغَنَمِ لِكَثْرَتِهَا وَإِمْكَانِ وُجُودِهَا، وَتَحْلِيلِ الْبَقَرِ الْوَحْشِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَصْنَافِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الْوَحْشِ المُحَلَّلِ؛ لأَنَّ غِذَاءَهَا غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَلاَ مُحَرَّمٍ، وَلاَ هِيَ مُضِرَّةٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَلاَ مُضِرَّةٌ بِالإِنْسِ، وَلاَ فِي خَلْقِهَا تَشْوِيهٌ، وَكُرِهَ أَكْلُ لُحُومِ الْبِغَالِ وَالْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ لِحَاجَاتِ النَّاسِ إِلَى ظُهُورِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا وَالْخَوْفِ مِنْ قِلَّتِهَا لاَ لِقَذَرٍ خِلْقَتِهَا وَلاَ قَذَرِ غِذَائِهَا».

٣٧٣٧ ٥: وَفِي (الْعِلَلِ): بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّا وَجَدْنَا كُلَّ مَا أَحَلَّ اللهُ فَفِيهِ صَلاَحُ الْعِبَادِ وَبَقَاؤُهُمْ وَلَهُمْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَوَجَدْنَا المُحَرَّمَ مِنَ الأَشْيَاءِ لاَ حَاجَةَ بِالْعِبَادِ إِلَيْهِ وَوَجَدْنَاهُ مُفْسِداً، ثُمَّ رَأَيْنَاهُ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلاَحِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ نَظِيرَ مَا أَحَلَّ مِنَ المَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا المُضْطَرُّ لِمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الصَّلاَحِ وَالْعِصْمَةِ وَدَفْعِ المَوْتِ».

٣٧٣٨ ٥: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ظَبْيٍ أَوْ حِمَارِ وَحْشٍ أَوْ طَيْرٍ صَرَعَهُ رَجُلٌ ثُمَّ رَمَاهُ

بَعْدَمَا صَرَعَهُ غَيْرُهُ فَمَتَى يُؤْكَلُ؟. قَالَ: «كُلْهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ إِذَا سَمَّى وَرَمَى».

٣٧٣٩ ٥: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْحَقُ الظَّبْيَ أَوِ الْحِمَارَ فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ نِصْفَيْنِ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ؟. قَالَ: «إِذَا سَمَّى».

٣٧٤٠ ٥: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَلْحَقُ حِمَاراً أَوْ ظَبْياً فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَصْرَعُهُ أَ يُؤْكَلُ؟. قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ ذَكَّاهُ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ عَنْهُ أَكَلَهُ»(١).

٣٧٤١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَأَمَّا مَا يَحِلُّ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَيَوَانِ فَلَحْمُ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَمِنْ لُحُومِ الْوَحْشِ مَا لَيْسَ لَهُ نَابٌ وَلاَ مِخْلَبٌ»، الْخَبَرَ.

٣٧٤٢ ٥: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾(٢) الآيَةَ ـ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «قَوْلُهُ: ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾ عَنَى الأَهْلِيَّ وَالْجَبَلِيَّ، ﴿وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ عَنَى الأَهْلِيَّ وَالْوَحْشِيَّ الْجَبَلِيَّ، ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ عَنَى الأَهْلِيَّ وَالْوَحْشِيَّ الْجَبَلِيَّ، ﴿وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ﴾ يَعْنِي الْبَخَاتِيَّ وَالْعِرَابَ فَهَذِهِ أَحَلَّهَا اللهُ».

٢٠: بَابُ إِبَاحَةِ لَحمِ الجَامُوسِ وَلَبَنِهَا وَسَمْنِهَا

٣٧٤٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ وَأَلْبَانِهَا؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهَا».

٣٧٤٤ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «لاَ بَأْسَ بِأَكْلِ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ وَشُرْبِ أَلْبَانِهَا وَأَكْلِ سُمُونِهَا».

٣٧٤٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عليه السلام عَنِ الْجَامُوسِ وَأَعْلَمْتُهُ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مَسْخٌ؟. فَقَالَ: «أَ وَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللهِ: ﴿وَمِنَ الإِبِلِ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٣.

اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾[١]».

٣٧٤٦ ٥: قَالَ الْعَيَّاشِيُّ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام بَعْدَ مَقْدَمِي مِنْ خُرَاسَانَ أَسْأَلُهُ عَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ أَيُّوبُ فِي الْجَامُوسِ؟ فَكَتَبَ: «هُوَ مَا قَالَ لَكَ».

٣٧٤٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ السَّمَّانِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً عَنْ سَمْنِ الْجَوَامِيسِ؟ فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ وَلاَ تَبِعْهُ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْوَاقِفِيَّةِ؛ لأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ لَحْمَ الْجَوَامِيسِ حَرَامٌ فَأَجْرَوُا السَّمْنَ مَجْرَاهُ وَذَلِكَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا لاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، انْتَهَى. وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الإِنْكَارِ، وَعَلَى الْكَرَاهَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَمْنِ الْبَقَرِ.

٢١: بَابُ مُؤَاكَلَةِ الأَعْمَى وَالأَعْرَجِ وَالمَرِيضِ

٣٧٤٨ ٥: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ﴾[٢] - قَالَ: «وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا كَانُوا يَعْتَزِلُونَ الأَعْمَى وَالأَعْرَجَ وَالمَرِيضَ كَانُوا لاَ يَأْكُلُونَ مَعَهُمْ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ فِيهِمْ تَيْهٌ وَتَكَرُّمٌ فَقَالُوا: إِنَّ الأَعْمَى لاَ يُبْصِرُ الطَّعَامَ وَالأَعْرَجَ لاَ يَسْتَطِيعُ الزِّحَامَ عَلَى الطَّعَامِ وَالمَرِيضَ لاَ يَأْكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الصَّحِيحُ فَعَزَلُوا لَهُمْ طَعَامَهُمْ فِي نَاحِيَةٍ، وَكَانَ الأَعْمَى وَالمَرِيضُ وَالأَعْرَجُ يَقُولُونَ: لَعَلَّنَا نُؤْذِيهِمْ إِذَا أَكَلْنَا مَعَهُمْ فَاعْتَزَلُوا مُؤَاكَلَتَهُمْ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾[٣]».

٢٢: بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْقَدِيدِ الَّذِي لَمْ تُغَيِّرْهُ النَّارُ وَلاَ الشَّمْسُ

---

(١) سورة الأنعام: ١٤٤.

(٢) سورة النور: ٦١، سورة الفتح: ١٧.

(٣) سورة النور: ٦١.

٣٧٤٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ أَخِي أَبِي الْعَوَّامِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ أَصْحَابَ الْمُغِيرَةِ يَنْهَوْنِّي عَنْ أَكْلِ الْقَدِيدِ الَّذِي لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، مِثْلَهُ.

٣٧٥٠ ٥: وَعَنْهُ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: اللَّحْمُ يُقَدَّدُ وَيُذَرُّ عَلَيْهِ الْمِلْحُ وَيُجَفَّفُ فِي الظِّلِّ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ فَإِنَّ الْمِلْحَ قَدْ غَيَّرَهُ».

٣٧٥١ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي أَيُّوبَ المَدِينِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ اللَّفَّافِيِّ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام كَانَ يَبْعَثُ إِلَيْهِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَشْتَرِي لَهُ لَحْمَ الْبَقَرِ فَيُقَدِّدُهُ.

٢٣: بَابُ كَرَاهَةِ
أَكْلِ الْقَدِيدِ وَالْجُبُنِّ بِغَيْرِ جَوْزٍ وَالطَّلْعِ وَالْكُسْبِ

٣٧٥٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «مَا أَكَلْتُ طَعَاماً أَبْقَى وَلاَ أَهْيَجَ لِلدَّاءِ مِنَ اللَّحْمِ الْيَابِسِ»، يَعْنِي الْقَدِيدَ.

٣٧٥٣ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْقَدِيدُ لَحْمٌ سَوْءٌ وَأَنَّهُ يَسْتَرْخِي فِي المَعِدَةِ، وَيُهَيِّجُ كُلَّ دَاءٍ وَلاَ يَنْفَعُ مِنْ شَيْءٍ بَلْ يَضُرُّهُ».

٣٧٥٤ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «شَيْئَانِ صَالِحَانِ لَمْ يَدْخُلاَ جَوْفَ وَاحِدٍ قَطُّ فَاسِداً إِلاَّ أَصْلَحَاهُ، وَشَيْئَانِ فَاسِدَانِ لَمْ يَدْخُلاَ جَوْفاً صَالِحاً قَطُّ إِلاَّ أَفْسَدَاهُ، فَالصَّالِحَانِ الرُّمَّانُ وَالمَاءُ الْفَاتِرُ، وَالْفَاسِدَانِ الْجُبُنُّ وَالْقَدِيدُ».

٣٧٥٥ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ: رُوِيَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَرُبَّمَا قَتَلْنَ: أَكْلُ الْقَدِيدِ الْغَابِّ، وَدُخُولُ الْحَمَّامِ عَلَى الْبِطْنَةِ، وَنِكَاحُ الْعَجَائِزِ».

٣٧٥٦ ٥: وَزَادَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ: «وَغِشْيَانُ النِّسَاءِ عَلَى الاِمْتِلاَءِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ) مَعَ الزِّيَادَةِ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً بِغَيْرِ زِيَادَةٍ.

٣٧٥٧ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «ثَلاَثٌ لاَ يُؤْكَلْنَ وَيُسْمِنَّ، وَثَلاَثٌ يُؤْكَلْنَ وَيَهْزِلْنَ، وَاثْنَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ، وَاثْنَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْءٍ. فَأَمَّا اللَّوَاتِي لاَ يُؤْكَلْنَ وَيُسْمِنَّ: اسْتِشْعَارُ الْكَتَّانِ وَالطِّيبُ وَالنُّورَةُ، وَاللَّوَاتِي يُؤْكَلْنَ وَيَهْزِلْنَ: فَاللَّحْمُ الْيَابِسُ وَالْجُبُنُّ وَالطَّلْعُ».

٣٧٥٨ ٥: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «الْجَرَزُ وَالْكُسْبُ، وَاللَّذَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ: فَالرُّمَّانُ وَالمَاءُ الْفَاتِرُ، وَاللَّذَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ يَنْفَعَانِ: اللَّحْمُ الْيَابِسُ وَالْجُبُنُّ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، ثُمَّ قُلْتَ: يَهْزِلْنَ وَقُلْتَ هَاهُنَا: يَضُرَّانِ؟. فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهُزَالَ مِنَ المَضَرَّةِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: كَمَا مَرَّ[1].

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على أنّ كراهة الجبنّ مخصوصة بما إذا انفرد عن الجوز.

٢٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الذِّرَاعِ وَالْكَتِفِ عَلَى سَائِرِ أَعْضَاءِ الذِّبْحِ[1] وَكَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الْوَرِكِ

٣٧٥٩ ه: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ».

٣٧٦٠ ه: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «سَمَّتِ الْيَهُودِيَّةُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فِي ذِرَاعٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُحِبُّ الذِّرَاعَ وَالْكَتِفَ وَيَكْرَهُ الْوَرِكَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَبَالِ».

* وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَحْوَهُ.

٣٧٦١ ه: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ رَفَعَهُ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لِمَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُحِبُّ الذِّرَاعَ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِ لأَعْضَاءِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ آدَمَ قَرَّبَ قُرْبَاناً عَنِ الأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، فَسَمَّى لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عُضْواً وَسَمَّى لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله الذِّرَاعَ، فَمِنْ ثَمَّ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُحِبُّهَا وَيَشْتَهِيهَا وَيُفَضِّلُهَا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَوْ عَنْ دُرُسْتَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٣٧٦٢ ه: قَالَ الصَّدُوقُ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يُحِبُّ الذِّرَاعَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَرْعَى وَبُعْدِهَا عَنِ الْمَبَالِ».

٣٧٦٣ ه: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ -: «وَكَانَتِ الذِّرَاعُ مِنَ اللَّحْمِ تُعْجِبُهُ، وَأُهْدِيَتْ إِلَيْهِ صلى الله عليه وآله شَاةٌ فَأَهْوَى إِلَى الذِّرَاعِ فَنَادَتْهُ: إِنِّي مَسْمُومَةٌ».

---

(١) وفي مستدرك الوسائل: الذّبيحة.

٣٧٦٤ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «اشْتَرِ لَنَا مِنَ اللَّحْمِ المَقَادِيمَ وَلاَ تَشْتَرِ المَآخِيرَ؛ فَإِنَّ المَقَادِيمَ أَقْرَبُ مِنَ المَرْعَى وَأَبْعَدُ مِنَ الأَذَى».

٣٧٦٥ ٥: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي (الْهِدَايَةِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَقَرَّبَ لَهُ مَائِدَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُحِبُّ مِنَ اللَّحْمِ الذِّرَاعَ فَنَهَشَهَا نَهْشَةً وَاحِدَةً، فَلَمَّا دَخَلَ إِلَى بَطْنِهِ اللَّحْمُ تَكَلَّمَتِ الذِّرَاعُ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لاَ تَأْكُلْ مِنِّي شَيْئاً فَإِنِّي مَسْمُومَةٌ. فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ»، الْخَبَرَ.

٢٥: بَابُ اللَّحْمِ بِاللَّبَنِ

٣٧٦٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ مَرَقُ الأَنْبِيَاءِ».

٣٧٦٧ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُ فَلْيَأْكُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ».

٣٧٦٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلاَلِ، قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِلَحْمٍ لَبَنٍ. فَقَالَ: «هَذَا مَرَقُ الأَنْبِيَاءِ» عليهم السلام.

٣٧٦٩ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الضَّعْفَ. فَقِيلَ لَهُ: اطْبُخِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ؛ فَإِنَّهُمَا يَشُدَّانِ الْجِسْمَ». قَالَ: قُلْتُ: هِيَ الْمَضِيرَةُ؟ قَالَ: «لاَ وَلَكِنِ اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ الْحَلِيبِ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَالنَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، وَذَكَرَ الأَوَّلَ.

٣٧٧٠ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «شَكَا نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَى اللهِ الضَّعْفَ فِي بَدَنِهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنِ اطْبُخِ اللَّحْمَ وَاللَّبَنَ؛ فَإِنِّي جَعَلْتُ الْقُوَّةَ وَالْبَرَكَةَ فِيهِمَا».

٣٧٧١ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ إِلَى اللهِ الضَّعْفَ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: كُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ».

* وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٧٧٢ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الأَصْبَغِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللهِ الضَّعْفَ فِي أُمَّتِهِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ فَاسْتَبَانَتِ الْقُوَّةُ فِي أَنْفُسِهِمْ».

٣٧٧٣ ٥: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَشْكُو ضَعْفَهُ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «كُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ».

٣٧٧٤ ٥: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ ضَعْفٌ مِنْ قَلْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الضَّأْنِ بِاللَّبَنِ».

٣٧٧٥ ٥: وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ المَدِينِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ مَرَقُ الأَنْبِيَاءِ».

* وَعَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، مِثْلَهُ[1].

٣٧٧٦ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ضَعْفاً فِي بَدَنِهِ إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى، فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: أَنِ اطْبُخِ اللَّحْمَ وَاللَّبَنَ فَكُلْهُمَا؛ فَإِنِّي جَعَلْتُ الْقُوَّةَ فِيهِمَا».

٣٧٧٧ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «اللَّحْمُ وَاللَّبَنُ يُنْبِتَانِ اللَّحْمَ، وَيَشُدَّانِ الْعَظْمَ، وَاللَّحْمُ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ».

٣٧٧٨ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ الضَّعْفَ إِلَى رَبِّهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: اطْبُخِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ فَكُلْهُمَا فَإِنِّي جَعَلْتُ الْبَرَكَةَ فِيهِمَا، فَفَعَلَ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ قُوَّتَهُ».

٣٧٧٩ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً سَمِينًا. فَقَالَ: «مَا تَأْكُلُ؟». فَقَالَ: لَيْسَ بِأَرْضِي حَبٌّ وَإِنَّمَا آكُلُ اللَّحْمَ وَاللَّبَنَ. فَقَالَ: «جَمَعْتَ بَيْنَ اللَّحْمَيْنِ».

٣٧٨٠ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الشَّرِيفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَهَارُونَ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ السَّكُونِيِّ،

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: شَكَا نُوحٌ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ضَعْفَ بَدَنِهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنِ اطْبُخِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ فَكُلْهُمَا؛ فَإِنِّي جَعَلْتُ الْقُوَّةَ وَالْبَرَكَةَ فِيهِمَا».

٣٧٨١ ٥: المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَوْحَى اللهُ إِلَى نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ حِينَ شَكَا إِلَيْهِ ضَعْفَهُ: أَنِ اطْبُخِ اللَّحْمَ مَعَ اللَّبَنِ؛ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ شِفَاءً وَبَرَكَةً فِيهِمَا».

٢٦: بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالحَامِ وَتَفْسِيرِهَا

٣٧٨٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ﴾[1] ـ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا إِذَا وَلَدَتِ النَّاقَةُ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ قَالُوا: وَصَلَتْ وَلاَ يَسْتَحِلُّونَ ذَبْحَهَا وَلاَ أَكْلَهَا، وَإِذَا وَلَدَتْ عَشْراً جَعَلُوهَا سَائِبَةً وَلاَ يَسْتَحِلُّونَ ظَهْرَهَا وَلاَ أَكْلَهَا، وَالْحَامُ فَحْلُ الإِبِلِ لَمْ يَكُونُوا يَسْتَحِلُّونَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحَرِّمُ شَيْئاً مِنْ ذَا».

٣٧٨٣ ٥: قَالَ الصَّدُوقُ: وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ الْبَحِيرَةَ: النَّاقَةُ إِذَا وَلَدَتْ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ فَإِنْ كَانَ الْخَامِسُ ذَكَراً نَحَرُوهُ فَأَكَلَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَإِنْ كَانَ الْخَامِسُ أُنْثَى بَحَرُوا أُذُنَهَا أَيْ شَقُّوهَا وَكَانَتْ حَرَاماً عَلَى النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ شَحْمُهَا وَلَبَنُهَا، فَإِذَا مَاتَتْ حَلَّتْ لِلنِّسَاءِ. وَالسَّائِبَةَ: الْبَعِيرُ يُسَيَّبُ بِنَذْرٍ يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ إِنْ سَلَّمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ بَلَّغَهُ مَنْزِلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. وَالْوَصِيلَةَ: مِنَ الْغَنَمِ كَانُوا إِذَا وَلَدَتِ الشَّاةُ سَبْعَةَ أَبْطُنٍ فَإِنْ كَانَ السَّابِعُ ذَكَراً ذُبِحَ وَأَكَلَ مِنْهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى تُرِكَتْ فِي الْغَنَمِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَراً وَأُنْثَى قَالُوا: وَصَلَتْ أَخَاهَا، فَلَمْ تُذْبَحْ وَكَانَ لَحْمُهَا حَرَاماً عَلَى النِّسَاءِ إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ مِنْهَا شَيْءٌ فَيَحِلَّ أَكْلُهَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَالْحَامَ: الْفَحْلُ إِذَا رُكِبَ وَلَدُ وَلَدِهِ قَالُوا: قَدْ حَمَى ظَهْرَهُ».

---

(١) سورة المائدة: ١٠٣.

٣٧٨٤ ٥: قَالَ: وَقَدْ يُرْوَى: «أَنَّ الْحَامَ: مِنَ الإِبِلِ إِذَا نُتِجَ عَشَرَةَ أَبْطُنٍ قَالُوا: قَدْ حَمَى ظَهْرَهُ، فَلاَ يُرْكَبُ وَلاَ يُمْنَعُ مِنْ كَلاَ وَلاَ مَاءٍ».

٣٧٨٥ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ)، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الْبَحِيرَةُ إِذَا وَلَدَتْ وَوَلَدَ وَلَدُهَا بُحِرَتْ»[1].

٣٧٨٦ ٥: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ﴾[2]، فَإِنَّ الْبَحِيرَةَ: كَانَتْ إِذَا وَضَعَتِ الشَّاةُ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ فَفِي السَّادِسَةِ قَالَتِ الْعَرَبُ: قَدْ بُحِرَتْ، فَجَعَلُوهَا لِلصَّنَمِ فَلاَ تُمْنَعُ مَاءً وَلاَ مَرْعَى. وَالْوَصِيلَةُ: إِذَا وَضَعَتِ الشَّاةُ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ ثُمَّ وَضَعَتْ فِي السَّادِسَةِ جَدْياً وَعَنَاقاً فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ جَعَلُوا الأُنْثَى لِلصَّنَمِ وَقَالُوا: وَصَلَتْ أَخَاهَا، وَحَرَّمُوا لَحْمَهَا عَلَى النِّسَاءِ. وَالْحَامُ: إِذَا كَانَ الْفَحْلُ مِنَ الإِبِلِ جَدَّ الْجَدِّ قَالُوا: حَمَى ظَهْرَهُ، فَسَمَّوْهُ حَامٍ فَلاَ يُرْكَبُ وَلاَ يُمْنَعُ مَاءً وَلاَ مَرْعَى وَلاَ يُحْمَلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ. فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾.

٢٧: بَابُ طَبْخِ الزَّبِيبَةِ وَالأَلْوَانِ وَالنَّارْبَاجِ

٣٧٨٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام يُعْجِبُهُ الزَّبِيبَةُ.

٣٧٨٨ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الأَلْوَانُ (يَعْظُمُ عَلَيْهِ) الْبَطْنُ وَيُخَدِّرْنَ الأُلَيَتَيْنِ».

٣٧٨٩ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِقُدَيْرَةٍ فِيهَا نَارْبَاجٌ، فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ: «احْبِسُوا بَقِيَّتَهَا عَلَيَّ». فَأُتِيَ بِهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ إِنَّ الْغُلاَمَ صَبَّ فِيهَا مَاءً وَأَتَاهُ بِهَا. فَقَالَ: «وَيْحَكَ أَفْسَدْتَهَا عَلَيَّ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على حصر المحرّمات.

(٢) سورة المائدة: ١٠٣.

* وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُخَدِّرْنَ المَتْنَيْنِ».
* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ.

٣٧٩٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أُعْطِينَا مِنْ هَذِهِ الأَطْعِمَةِ أَوْ مِنْ هَذِهِ الأَلْوَانِ مَا لَمْ يُعْطَهُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله».

٣٧٩١ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ كَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله النَّارْبَاجَةُ».

٣٧٩٢ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَشْتَهِي مِنَ الأَلْوَانِ النَّارْبَاجَةَ وَالزَّبِيبَةَ وَكَانَ يَقُولُ: «أُعْطِينَا مِنْ هَذِهِ الأَطْعِمَةِ وَالأَلْوَانِ مَا لَمْ يُعْطَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله».

٣٧٩٣ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُعْجِبُهُ الْعَسَلُ وَتُعْجِبُهُ الزَّبِيبَةُ».

٣٧٩٤ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله النَّارْبَاجَةُ».

٢٨: بَابُ أَكْلِ الثَّرِيدِ

٣٧٩٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ، فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ شَيْئاً أَوْفَقَ مِنْهُ».

٣٧٩٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ لَوَّنَ إِبْرَاهِيمُ، وَأَوَّلُ مَنْ هَشَمَ الثَّرِيدَ هَاشِمٌ».

٣٧٩٧ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ».

٣٧٩٨ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأُتِيَ بِلَوْنٍ. فَقَالَ: «كُلْ مِنْ هَذَا، فَأَمَّا أَنَا فَمَا شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الثَّرِيدِ وَلَوَدِدْتُ أَنَّ الْفَارِشْفَاجَاتِ حُرِّمَتْ».

٣٧٩٩ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «اللهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي الثَّرْدِ وَالثَّرِيدِ». قَالَ جَعْفَرٌ: الثَّرْدُ مَا صَغُرَ

وَالثَّرِيدُ مَا كَبُرَ.

٣٨٠٠ ٥: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَرَوَاهُ زُرَارَةُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «الثَّرِيدُ بَرَكَةٌ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ.

* وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ، وَذَكَرَ الثَّانِيَ وَالثَّالِثَ.

٣٨٠١ ٥: وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَبْدِيِّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَأَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ».

* وَعَنِ النَّهِيكِيِّ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَبْدِيِّ، مِثْلَهُ.

٣٨٠٢ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُؤْتَى بِغَلَّةٍ لَهُ مِنْ مَالِهِ بِيَنْبُعَ، فَيُصْنَعُ لَهُ مِنْهَا الطَّعَامُ يُثْرَدُ لَهُ الْخُبْزُ وَالزَّيْتُ وَتَمْرُ الْعَجْوَةِ فَيُجْعَلُ لَهُ مِنْهُ ثَرِيدٌ وَيُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ»[1].

٣٨٠٣ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الثَّرِيدُ بَرَكَةٌ».

٣٨٠٤ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «الثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ».

٣٨٠٥ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «وَأَوَّلُ مَنْ هَشَمَ الثَّرِيدَ مِنَ الْعَرَبِ جَمِيعاً جَدُّنَا هَاشِمٌ»، الْخَبَرَ.

٣٨٠٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «الثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ، وَأَوَّلُ مَنْ ثَرَدَ الثَّرِيدَ إِبْرَاهِيمُ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ)، وَأَوَّلُ مَنْ هَشَمَهُ مِنَ الْعَرَبِ هَاشِمٌ».

٣٨٠٧ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الثَّرِيدُ بَرَكَةٌ وَطَعَامُ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ».

٣٨٠٨ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «اللهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي الثَّرْدِ وَالثَّرِيدِ».

٣٨٠٩ ٥: وَتَقَدَّمَ عَنِ (الْغَارَاتِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ: لَوْ نَظَرْنَا إِلَى طَعَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَا هُوَ، فَأَشْرَفُوا عَلَيْهِ وَإِذَا طَعَامُهُ ثَرِيدَةٌ بِزَيْتٍ مُكَلَّلَةٌ بِالْعَجْوَةِ».

٣٨١٠ ٥: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَالثَّرِيدُ سَيِّدُ الأَطْعِمَةِ».

٢٩: بَابُ السِّكْبَاجِ بِلَحْمِ الْبَقَرِ وَالثَّرِيدِ بِاللَّحْمِ وَالزَّيْتِ

٣٨١١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَهُوَ يَأْكُلُ سِكْبَاجاً بِلَحْمِ الْبَقَرِ.

٣٨١٢ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَدَعَا بِالْمَائِدَةِ فَأُتِيَ بِثَرِيدٍ وَلَحْمٍ فَدَعَا بِزَيْتٍ فَصَبَّهُ عَلَى اللَّحْمِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ سَعْدَانَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، مِثْلَهُ.

٣٨١٣ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرٍو الشَّعِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَطْفِئُوا نَائِرَةَ الضَّغَائِنِ بِاللَّحْمِ وَالثَّرِيدِ».

٣٨١٤ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِطَعَامٍ فِي رِدَائِي بِدِينَارٍ، فَقَالَ: «أَ لاَ أُعَلِّمُكَ كَيْفَ تَأْكُلُهُ». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَادْعُ بِصَحْفَةٍ فَاجْعَلْ فِيهَا مَاءً وَزَيْتاً وَشَيْئاً مِنْ مِلْحٍ وَاثْرُدْ فِيهَا فَكُلْ وَالْعَقْ أَصَابِعَكَ»[1].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٣٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْكَبَابِ لِلضَّعِيفِ الْقُوَّةِ

٣٨١٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِالمَدِينَةِ شَكَاةً ضَعُفْتُ مِنْهَا، فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام. فَقَالَ لِي: «أَرَاكَ ضَعِيفاً». قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ لِي: «كُلِ الْكَبَابَ». فَأَكَلْتُهُ فَبَرَأْتُ.

٣٨١٦ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «مَا لِي أَرَاكَ مُصْفَرّاً؟». قُلْتُ: وَعْكٌ أَصَابَنِي. فَقَالَ: «كُلِ اللَّحْمَ». فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ رَآنِي بَعْدَ جُمْعَةٍ وَأَنَا عَلَى حَالِي مُصْفَرّاً. فَقَالَ لِي: «أَ لَمْ آمُرْكَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ». فَقُلْتُ: مَا أَكَلْتُ غَيْرَهُ مُنْذُ أَمَرْتَنِي. قَالَ: «كَيْفَ تَأْكُلُهُ؟». قُلْتُ: طَبِيخاً. قَالَ: «لاَ كُلْهُ كَبَاباً». فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَعَانِي بَعْدَ جُمْعَةٍ فَإِذَا الدَّمُ قَدْ عَادَ فِي وَجْهِي، فَقَالَ: «الآنَ نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، مِثْلَهُ.

٣٨١٧ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «أَكْلُ الْكَبَابِ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى».

٣٨١٨ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْكَبَابُ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى».

٣٨١٩ ٥: أَبُو عَمْرٍو الْكَشِّيِّ فِي (رِجَالِهِ): عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فَأَتَيْتُهُ. فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكَ مُصْفَرّاً - وَقَالَ - أَ لَمْ آمُرْكَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ». قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَكَلْتُ غَيْرَهُ مُنْذُ أَمَرْتَنِي. فَقَالَ: «كَيْفَ تَأْكُلُهُ؟». قُلْتُ: طَبِيخاً. قَالَ: «كُلْهُ كَبَاباً». فَأَكَلْتُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْدَ جُمْعَةٍ فَإِذَا الدَّمُ قَدْ عَادَ فِي وَجْهِي. فَقَالَ لِي: «نَعَمْ - ثُمَّ قَالَ لِي - يَخِفُّ عَلَيْكَ أَنْ نُرْسِلَكَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِنَا؟». فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُكَ فَمُرْنِي بِمَا شِئْتَ، فَوَجَّهَنِي فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ إِلَى الشَّامِ.

٣١: بَابُ أَكْلِ الرُّءُوسِ

٣٨٢٠ ه: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: ذَكَرْنَا الرُّءُوسَ مِنَ الشَّاءِ. فَقَالَ: «الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذَّكَاةِ، وَأَقْرَبُ مِنَ المَرْعَى، وَأَبْعَدُ مِنَ الأَذَى».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ.

٣٨٢١ ه: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَكَلْنَا عِنْدَ الرِّضَا عليه السلام رُءُوساً فَدَعَا بِالسَّوِيقِ. فَقُلْتُ: إِنِّي قَدِ امْتَلأْتُ. فَقَالَ: «إِنَّ قَلِيلَ السَّوِيقِ يَهْضِمُ الرُّءُوسَ وَهُوَ دَوَاؤُهُ».

٣٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الهَرِيسَةِ

٣٨٢٢ ه: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بِالْهَرِيسَةِ، فَإِنَّهَا تُنَشِّطُ لِلْعِبَادَةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَهِيَ المَائِدَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله».

٣٨٢٣ ه: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللهِ الضَّعْفَ وَقِلَّةَ الْجِمَاعِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْهَرِيسَةِ».

٣٨٢٤ ه: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله شَكَا إِلَى رَبِّهِ وَجَعَ الظَّهْرِ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْحَبِّ مَعَ اللَّحْمِ، يَعْنِي الْهَرِيسَةَ».

٣٨٢٥ ه: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله هَرِيسَةً مِنْ هَرَائِسِ الْجَنَّةِ غُرِسَتْ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَفَرَكَتْهَا الْحُورُ الْعِينُ، فَأَكَلَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فَزَادَتْ فِي قُوَّتِهِ بُضْعَ أَرْبَعِينَ رَجُلاً؛ وَذَلِكَ شَيْءٌ أَرَادَ اللهُ

عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسُرَّ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ.

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ. قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يُرْفَعُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا.

* وَعَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، وَذَكَرَ الأَوَّلَ.

٣٨٢٦ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرَئِيلُ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِ الْهَرِيسَةِ لِيَشْتَدَّ ظَهْرِي وَأَقْوَى بِهَا عَلَى عِبَادَةِ رَبِّي».

٣٨٢٧ ٥: وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعْرِضٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ. فَقَالَ: كَيْفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا فِيهِ الرِّجَالُ؟ فَقَالَتْ: مَا هُوَ إِلاَّ رَجُلٌ مِنَ الرِّجَالِ. فَأَنِفَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً فِيهَا هَرِيسَةٌ مِنْ سُنْبُلِ الْجَنَّةِ، فَأَكَلَهَا فَزَادَ فِي بُضْعِهِ بُضْعَ أَرْبَعِينَ رَجُلاً».

٣٨٢٨ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَزَلَتْ عَلَيْكَ مَائِدَةٌ مِنَ السَّمَاءِ؟. فَقَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَيَّ هَرِيسَةٌ فَأَكَلْتُ مِنْهَا، فَزَادَ اللهُ فِي قُوَّتِي قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلاً فِي الْبَطْشِ».

٣٨٢٩ ٥: المُتَسَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ ﷺ)، قَالَ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْهَرِيسَةِ، فَإِنَّهَا تُنْشِطُ لِلْعِبَادَةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَهِيَ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَيْنَا بَدَلَ مَائِدَةِ عِيسَى» عليه السلام.

٣٣: بَابُ أَكْلِ المُثَلَّثَةِ

٣٨٣٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَيَّ شَيْءٍ تُطْعِمُ عِيَالَكَ فِي الشِّتَاءِ؟». قُلْتُ: اللَّحْمَ وَإِذَا لَمْ يَكُنِ اللَّحْمُ فَالسَّمْنَ وَالزَّيْتَ. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ هَذَا الْكَرْكُورِ فَإِنَّهُ أَمْرَأُ شَيْءٍ فِي الْجَسَدِ يَعْنِي المُثَلَّثَةَ». قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ المُثَلَّثَةَ يُؤْخَذُ قَفِيزُ رُزٍّ وَقَفِيزُ حِمَّصٍ وَقَفِيزُ بَاقِلَى أَوْ غَيْرِهِ مِنَ

الْحُبُوبِ ثُمَّ يُرَضُّ جَمِيعاً وَيُطْبَخُ.
* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ).
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٤: بَابُ أَكْلِ الحَسْوِ بِاللَّبَنِ

٣٨٣١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ التَّلْبِينَ يَجْلُو الْقَلْبَ الْحَزِينَ كَمَا تَجْلُو الأَصَابِعُ الْعَرَقَ مِنَ الْجَبِينِ».
* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، مِثْلَهُ.

٣٨٣٢ ٥: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «لَوْ أَغْنَى مِنَ المَوْتِ شَيْءٌ لأَغْنَتِ التَّلْبِينَةُ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَمَا التَّلْبِينَةُ؟ قَالَ: الْحَسْوُ بِاللَّبَنِ، الْحَسْوُ بِاللَّبَنِ كَرَّرَهَا ثَلاَثاً».
* قَالَ: وَرَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنِ الأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام.

٣٨٣٣ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لَوْ أَغْنَى عَنِ المَوْتِ شَيْءٌ لأَغْنَتِ اللَّبَنِيَّةُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وَمَا اللَّبَنِيَّةُ؟ قَالَ: الْحَسْوُ بِاللَّبَنِ».

٣٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ حُبِّ الحَلْوَاءِ وَأَكْلِهَا وَأَكْلِ الخَبِيصِ وَالْفَالُوذَجِ

٣٨٣٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوَفَّقٍ المَدِينِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ المَاضِي عليه السلام يَوْماً فَأَكَلْنَا عِنْدَهُ وَأَكْثَرَ مِنَ الْحَلْوَاءِ. فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ هَذِهِ الْحَلْوَاءَ؟. فَقَالَ: «إِنَّا وَشِيعَتَنَا خُلِقْنَا مِنَ الْحَلاَوَةِ فَنَحْنُ نُحِبُّ الْحَلْوَاءَ».

٣٨٣٥ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُرِدْ مِنَّا الْحَلْوَاءَ أَرَادَ الشَّرَابَ».

٣٨٣٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأُتِيَ بِدَجَاجَةٍ مَحْشُوَّةٍ خَبِيصاً فَفَكَكْنَاهَا وَأَكَلْنَاهَا.

٣٨٣٧ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: كُنَّا بِالمَدِينَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا: «اصْنَعُوا لَنَا فَالُوذَجَ وَأَقِلُّوا». فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فِي قَصْعَةٍ صَغِيرَةٍ.

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ.

٣٨٣٨ ٥: وَزَادَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُحِبُّ الْحَلْوَاءَ» ـ وَقَالَ: ـ «إِنَّ بِي مَوَادَّ وَأَنَا أُحِبُّ الْحَلْوَاءَ».

* وَرَوَى الأَوَّلَ: عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٣٨٣٩ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام يُعْجِبُهُ الْفَالُوذَجُ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَهُ قَالَ: «اتَّخِذُوا لَنَا وَأَقِلُّوا».

٣٨٤٠ ٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْحَلْوَاءُ فَأَصِيبُوا مِنْهَا وَلاَ تَرُدُّوهَا».

٣٨٤١ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ حَلاَوَةً أَذْهَبَ اللهُ عَنْهُ مَرَارَةَ المَوْتِ».

٣٨٤٢ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ

الْفَالُوذَجُ وَكَانَ إِذَا أَرَادَهُ قَالَ: «اتَّخِذُوهُ لَنَا وَأَقِلُّوا».

٣٨٤٣ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ أُهْدِيَ إِلَيْهِ فَالُوذَجٌ. فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: يَوْمُ نَيْرُوزَ. فَقَالَ: «فَنَوْرِزُوا إِنْ قَدَرْتُمْ كُلَّ يَوْمٍ».

٣٨٤٤ ٥: ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المَنَاقِبِ): عَنْ عَاصِمِ بْنِ مِيثَمٍ، أَنَّهُ أُهْدِيَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام سِلاَلُ خَبِيصٍ لَهُ خَاصَّةً، فَدَعَا بِسُفْرَةٍ فَنَثَرَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسُوا حَلْقَتَيْنِ يَأْكُلُونَ.

٣٨٤٥ ٥: تَفْسِيرُ الإِمَامِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَعَ أَصْحَابِهِ عَلَى مَائِدَةٍ إِذْ قَالَ لَهُمْ: مَعَاشِرَ إِخْوَانِنَا، طِيبُوا نَفْساً وَكُلُوا فَإِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ وَظَلَمَةُ بَنِي أُمَيَّةَ يُحْصَدُونَ. قَالُوا: أَيْنَ؟. قَالَ: فِي مَوْضِعِ كَذَا يَقْتُلُهُمُ الْمُخْتَارُ وَسَيُؤْتَى بِالرَّأْسَيْنِ - يَعْنِي رَأْسَ عُبَيْدِ اللهِ وَشِمْرٍ - يَوْمَ كَذَا. فَلَمَّا كَانَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أُوتِيَ بِالرَّأْسَيْنِ أَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ لِلأَكْلِ وَقَدْ فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ فَلَمَّا رَآهُمَا سَجَدَ وَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يُمِتْنِي حَتَّى أَرَانِي. فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْحَلْوَاءِ لَمْ يُؤْتَ بِالْحَلْوَاءِ لِمَا كَانُوا قَدِ اشْتَغَلُوا عَنْ عَمَلِهِ بِخَبَرِ الرَّأْسَيْنِ. فَقَالَ نُدَمَاؤُهُ: لَمْ نَعْمَلِ الْيَوْمَ حَلْوَاءَ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: لاَ نُرِيدُ حَلْوَاءَ أَحْلَى مِنْ نَظَرِنَا إِلَى هَذَيْنِ الرَّأْسَيْنِ».

٣٦: بَابُ أَكْلِ السَّمَكِ وَأَكْلِ التَّمْرِ أَوِ الْعَسَلِ وَشُرْبِ المَاءِ بَعْدَهُ

٣٨٤٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّمَكِ، فَإِنْ أَكَلْتَهُ بِغَيْرِ خُبْزٍ أَجْزَأَكَ وَإِنْ أَكَلْتَهُ بِخُبْزٍ أَمْرَأَكَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، مِثْلَهُ.

٣٨٤٧ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَكَلَ السَّمَكَ قَالَ: اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَبْدِلْنَا بِهِ خَيْراً مِنْهُ».

٣٨٤٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ مَوْلىً لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: دَعَا بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا بِي شَهْوَةٌ وَلَكِنِّي أَكَلْتُ سَمَكاً - ثُمَّ قَالَ - مَنْ بَاتَ وَفِي جَوْفِهِ سَمَكٌ لَمْ

يُتْبِعُهُ بِتَمْرٍ أَوْ عَسَلٍ لَمْ يَزَلْ عِرْقُ الْفَالِجِ يَضْرِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يُصْبِحَ».

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ نُوحٍ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، مِثْلَهُ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ نُوحٍ أَيْضاً.

٣٨٤٩ ٥: وَعَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَدِيدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا أَكَلْتَ السَّمَكَ فَاشْرَبْ عَلَيْهِ المَاءَ».

٣٨٥٠ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكَلَ السَّمَكَ قَالَ: «اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَبْدِلْنَا بِهِ خَيْراً مِنْهُ».

٣٨٥١ ٥: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «وَأَكْلُ التَّمْرِ بَعْدَهُ يُذْهِبُ أَذَاهُ».

٣٧: بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ السَّمَكِ الطَّرِيِّ إِلاَّ عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ فَيُؤْكَلُ كَبَاباً

٣٨٥٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام يَشْكُو إِلَيْهِ دَماً وَصَفْرَاءَ وَقَالَ: إِذَا احْتَجَمْتُ هَاجَتْ بِيَ الصَّفْرَاءُ وَإِذَا أَخَّرْتُ الْحِجَامَةَ أَضَرَّ بِيَ الدَّمُ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «احْتَجِمْ وَكُلْ عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ سَمَكاً طَرِيّاً كَبَاباً». قَالَ: فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ فَكَتَبَ: «احْتَجِمْ وَكُلْ عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ سَمَكاً طَرِيّاً كَبَاباً بِمَاءٍ وَمِلْحٍ». قَالَ: فَاسْتَعْمَلْتُهُ فَكُنْتُ فِي عَافِيَةٍ وَصَارَ غِذَائِي.

٣٨٥٣ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ الْجَسَدَ».

٣٨٥٤ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنَيْنِ».

٣٨٥٥ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ، قَالَ: «السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنِ».

٣٨٥٦ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ مُعَتِّبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَوْماً: «يَا مُعَتِّبُ، اطْلُبْ لَنَا حِيتَاناً طَرِيَّةً؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحْتَجِمَ». فَطَلَبْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: «يَا

مُعَتِّبُ، سَكْبِجْ لَنَا شَطْرَهَا وَاشْوِ لَنَا شَطْرَهَا». فَتَغَدَّى مِنْهَا أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَتَعَشَّى.

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَبِيهِ وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ، مِثْلَهُ.

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ، مِثْلَهُ.

٣٨٥٧ ه: وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَبْدِيِّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَأَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ الْجَسَدَ».

* وَعَنْ عَلِيِّ ابْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٨٥٨ ه: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ أُخْتِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ اللَّحْمَ».

٣٨٥٩ ه: وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ، قَالَ: «السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنِ».

٣٨٦٠ ه: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «السَّمَكُ الطَّرِيُّ يَذْهَبُ بِمُخِّ الْعَيْنِ».

٣٨٦١ ه: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «يُذْبِلُ الْجَسَدَ».

٣٨٦٢ ه: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِدْمَانُ أَكْلِ السَّمَكِ الطَّرِيِّ يُذِيبُ الْجَسَدَ».

٣٨٦٣ ه: الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ ـ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «وَالسَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ الْجَسَدَ».

٣٨٦٤ ه: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنِ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام أَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّ بِي دَماً وَصَفْرَاءَ فَإِذَا احْتَجَمْتُ هَاجَتِ الصَّفْرَاءُ وَإِذَا أَخَّرْتُ الْحِجَامَةَ أَضَرَّ بِيَ الدَّمُ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟. فَكَتَبَ إِلَيَّ: «احْتَجِمْ وَكُلْ أَتَرَ الْحِجَامَةِ سَمَكاً طَرِيّاً بِمَاءٍ وَمِلْحٍ». فَاسْتَعْمَلْتُ ذَلِكَ فَكُنْتُ فِي عَافِيَةٍ وَصَارَ ذَلِكَ غِذَائِي.

٣٨٦٥ ه: الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا عليه السلام: «وَمَنْ خَشِيَ الشَّقِيقَةَ وَالشَّوْصَةَ فَلاَ يُؤَخِّرْ أَكْلَ السَّمَكِ الطَّرِيِّ صَيْفاً وَشِتَاءً».

٣٨: بَابُ كَرَاهَةِ إِدْمَانِ أَكْلِ السَّمَكِ وَالإِكْثَارِ مِنْهُ

٣٨٦٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ بْنِ الْيَسَعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لاَ تُدْمِنُوا أَكْلَ السَّمَكِ؛ فَإِنَّهُ يُذِيبُ الْجَسَدَ».

٣٨٦٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَكْلُ الْحِيتَانِ يُذِيبُ الْجَسَدَ».

٣٨٦٨ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «السَّمَكُ يُذِيبُ الْجَسَدَ».

٣٨٦٩ ٥: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَكْلُ الْحِيتَانِ يُذِيبُ الْجَسَدَ».

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٨٧٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «السَّمَكُ يُذِيبُ الْبَدَنَ».

٣٨٧١ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَكْلُ الْحِيتَانِ يُورِثُ السِّلَّ».

٣٨٧٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَالسَّمَكُ يُذِيبُ الْجَسَدَ»، الْحَدِيثَ.

٣٨٧٣ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَارُودَ الْعَبْدِيِّ مِنْ وُلْدِ الْحَكَمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُيَسِّرٍ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «السَّمَكُ يُذِيبُ شَحْمَةَ الْعَيْنِ».

٣٨٧٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّمَكَ لَرَدِيءٌ لِغِشَاوَةِ الْعَيْنِ».

٣٨٧٥ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَقِلُّوا مِنْ أَكْلِ السَّمَكِ؛ فَإِنَّ لَحْمَهُ يُذْبِلُ الْجَسَدَ، وَيُكْثِرُ الْبَلْغَمَ، وَيُغَلِّظُ النَّفْسَ».

٣٩: بَابُ الْبَيْضِ

٣٨٧٦ ه: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُرَازِمٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْبَيْضَ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ خَفِيفٌ يَذْهَبُ بِقَرَمِ اللَّحْمِ».

٣٨٧٧ ه: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَلَيْسَتْ لَهُ غَائِلَةُ اللَّحْمِ».

٣٨٧٨ ه: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قِلَّةَ النَّسْلِ فَقَالَ: كُلِ اللَّحْمَ بِالْبَيْضِ».

٣٨٧٩ ه: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مُخُّ الْبَيْضِ خَفِيفٌ وَالْبَيَاضُ ثَقِيلٌ».

٣٨٨٠ ه: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «كَثْرَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ تَزِيدُ فِي الْوَلَدِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، نَحْوَهُ.

٣٨٨١ ه: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَسَنَةَ الْجَمَّالِ، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قِلَّةَ الْوَلَدِ. فَقَالَ لِي: «اسْتَغْفِرِ اللهَ وَكُلِ الْبَيْضَ بِالْبَصَلِ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَسَنَةَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا.

* وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَذَكَرَ الأَوَّلَ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَذَكَرَ الثَّانِيَ.

٣٨٨٢ ه: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الأَصْبَغِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللهِ قِلَّةَ النَّسْلِ فِي أُمَّتِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِأَكْلِ الْبَيْضِ فَفَعَلُوا فَكَثُرَ النَّسْلُ فِيهِمْ».

٣٨٨٣ ٥: وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ إِلَى رَبِّهِ قِلَّةَ الْوَلَدِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْبَيْضِ».

٣٨٨٤ ٥: وَعَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ كَامِلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ عَدِمَ الْوَلَدَ فَلْيَأْكُلِ الْبَيْضَ وَلْيُكْثِرْ مِنْهُ».

٣٨٨٥ ٥: وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ أُنَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ صُفْرَةَ الْبَيْضِ أَخَفُّ مِنَ الْبَيَاضِ. فَقَالَ: «إِلَى مَا يَذْهَبُونَ فِي ذَلِكَ؟». فَقُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّ الرِّيشَ مِنَ الْبَيَاضِ وَأَنَّ الْعَظْمَ وَالْعَصَبَ مِنَ الصُّفْرَةِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «فَالرِّيشُ أَخَفُّهَا»(١).

٣٨٨٦ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَدِمَ الْوَلَدَ فَلْيَأْكُلِ الْبَيْضَ وَلْيُكْثِرْ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُكْثِرُ النَّسْلَ».

٣٨٨٧ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام قِلَّةَ اسْتِمْرَائِي الطَّعَامَ. قَالَ: «كُلْ مُخَّ الْبَيْضِ». فَفَعَلْتُ فَانْتَفَعْتُ بِهِ.

٣٨٨٨ ٥: الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا عليه السلام: «وَمُدَاوَمَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ يَعْرِضُ مِنْهُ الْكَلَفُ فِي الْوَجْهِ».

٣٨٨٩ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «وَكَثْرَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ وَإِدْمَانُهُ يُورِثُ الطُّحَالَ وَرِيَاحاً فِي رَأْسِ المَعِدَةِ، وَالاِمْتِلاَءُ مِنَ الْبَيْضِ المَسْلُوقِ يُورِثُ الرَّبْوَ وَالاِبْتِهَارَ».

٣٨٩٠ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «وَاحْذَرْ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الْبَيْضِ وَالسَّمَكِ فِي المَعِدَةِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّهُمَا مَتَى اجْتَمَعَا فِي جَوْفِ الإِنْسَانِ وَلَدَا عَلَيْهِ النِّقْرِسَ وَالْقُولَنْجَ وَالْبَوَاسِيرَ وَوَجَعَ الأَضْرَاسِ».

٣٨٩١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّحْمُ بِالْبَيْضِ يَزِيدُ فِي الْبَاهِ».

---

(١) في الوسائل: يحتمل كون البيض قسمين، أو تحمل إحدى الروايتين على التقية، أو يكون مراده عليه السلام رد الدليل دون الدعوى.

٤٠: بَابُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ فَبَيْضُهُ وَلَبَنُهُ وَالإِنْفَحَةُ مِنْهُ حَلاَلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَجَاجَةٍ لَمْ يَرْكَبْهَا الدِّيكُ وَشَاةٍ وَنَحْوِهَا لَمْ يَضْرِبْهَا الْفَحْلُ

٣٨٩٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ الدَّجَاجَةَ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ وَلَيْسَ مَعَهَا الدِّيَكَةُ تَعْتَلِفُ مِنَ الْكُنَاسَةِ وَغَيْرِهَا وَتَبِيضُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْكَبَهَا الدِّيَكَةُ، فَمَا تَقُولُ فِي أَكْلِ ذَلِكَ الْبَيْضِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْضَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَهُوَ حَلاَلٌ».

٣٨٩٣ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ رُبَّمَا دَرَّتْ مِنَ اللَّبَنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَهَا الْفَحْلُ وَالدَّجَاجَةِ رُبَّمَا بَاضَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْكَبَهَا الدِّيَكَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ عليه السلام: «هَذَا حَلاَلٌ طَيِّبٌ، كُلُّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَجَمِيعُ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ لَبَنٍ أَوْ بَيْضٍ أَوْ إِنْفَحَةٍ فَكُلُّ ذَلِكَ حَلاَلٌ طَيِّبٌ، وَرُبَّمَا يَكُونُ هَذَا مِنْ ضَرْبَةِ الْفَحْلِ وَيُبْطِئُ وَكُلُّ هَذَا حَلاَلٌ»(١).

٤١: بَابُ الْمِلْحِ

٣٨٩٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا الرِّضَا عليه السلام: «أَيُّ الإِدَامِ أَجْزَأُ؟». فَقَالَ بَعْضُنَا: اللَّحْمُ، وَقَالَ بَعْضُنَا: الزَّيْتُ، وَقَالَ بَعْضُنَا: اللَّبَنُ. فَقَالَ: «هُوَ لاَ بَلِ الْمِلْحُ، لَقَدْ خَرَجْتُ إِلَى نُزْهَةٍ لَنَا وَنَسِيَ الْغِلْمَانُ الْمِلْحَ فَذَبَحُوا لَنَا شَاةً مِنْ أَسْمَنِ مَا يَكُونُ فَمَا انْتَفَعْنَا مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى انْصَرَفْنَا».

٣٨٩٥ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعْدٍ الإِسْكَافِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فِي الْمِلْحِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَوْ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الأَوْجَاعِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا تَدَاوَوْا إِلاَّ بِهِ».

٣٨٩٦ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَدَغَتْ رَسُولَ اللهِ عليه السلام عَقْرَبٌ فَنَفَضَهَا وَقَالَ: لَعَنَكِ اللهُ فَمَا يَسْلَمُ مِنْكِ مُؤْمِنٌ وَلاَ كَافِرٌ. ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ فَوَضَعَهُ عَلَى مَوْضِعِ اللَّدْغَةِ ثُمَّ عَصَرَهُ بِإِبْهَامِهِ حَتَّى ذَابَتْ - ثُمَّ قَالَ - لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا احْتَاجُوا مَعَهُ إِلَى تِرْيَاقٍ».

٣٨٩٧ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: إِنَّ الْعَقْرَبَ لَدَغَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ: «لَعَنَكِ اللهُ فَمَا تُبَالِينَ مُؤْمِناً آذَيْتِ أَمْ كَافِراً». ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ فَدَلَكَهُ فَهَدَأَتْ، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا بَغَوْا مَعَهُ دِرْيَاقاً».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، وَذَكَرَ الأَوَّلَ نَحْوَهُ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَذَكَرَ الثَّانِيَ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَخَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، وَذَكَرَ الثَّالِثَ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَذَكَرَ الرَّابِعَ.

٣٨٩٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَدَغَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله عَقْرَبٌ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَأَخَذَ النَّعْلَ فَضَرَبَهَا ثُمَّ قَالَ بَعْدَمَا انْصَرَفَ: لَعَنَكِ اللهُ فَمَا تَدَعِينَ بَرّاً وَلاَ فَاجِراً إِلاَّ آذَيْتِهِ. ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ جَرِيشٍ فَدَلَكَ بِهِ مَوْضِعَ اللَّدْغَةِ ثُمَّ قَالَ: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ الْجَرِيشِ مَا احْتَاجُوا مَعَهُ إِلَى تِرْيَاقٍ وَلاَ غَيْرِهِ»(١).

٣٨٩٩ ٥: زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «وَعَلَيْكُمْ بِالأَبْيَضَيْنِ الْخُبْزِ وَالرُّقَّةِ يَعْنِي الْمِلْحَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنَّ فِي الرُّقَّةِ أَمَاناً مِنَ الْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَالْجُنُونِ»، الْخَبَرَ.

٣٩٠٠ ٥: الْقَاضِي الْقُضَاعِيُّ فِي (الشِّهَابِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمِلْحُ».

٣٩٠١ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «لاَ يَصْلُحُ الطَّعَامُ إِلاَّ بِالْمِلْحِ».

٣٩٠٢ ٥: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام: «عَلَيْكَ بِالْمِلْحِ، فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَدْنَاهَا

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

الْجُذَامُ وَالْبَرَصُ وَالْجُنُونُ».

٣٩٠٣ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): سَأَلَ الرِّضَا عليه السلام أَصْحَابَهُ: «أَيُّ الإِدَامِ أَمْرَأُ؟». فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اللَّحْمُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: السَّمْنُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الزَّيْتُ. فَقَالَ هُوَ عليه السلام: «لاَ الْمِلْحُ، خَرَجْنَا إِلَى نُزْهَةٍ لَنَا فَنَسِيَ الْغُلاَمُ الْمِلْحَ فَمَا انْتَفَعْنَا بِشَيْءٍ حَتَّى انْصَرَفْنَا».

٣٩٠٤ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَدَغَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَقْرَبٌ فَنَفَضَهَا ثُمَّ قَالَ: لَعَنَكِ اللهُ فَمَا يَسْلَمُ مِنْكِ مُؤْمِنٌ وَلاَ كَافِرٌ. فَدَعَا بِمِلْحٍ فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِ اللَّدْغَةِ ثُمَّ عَصَرَهُ بِإِبْهَامِهِ حَتَّى ذَابَ ثُمَّ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا احْتَاجُوا مَعَهُ إِلَى التِّرْيَاقِ».

٤٢: بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ المُبَاحَةِ وَالمُحَرَّمَةِ

٣٩٠٥ ٥: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (كِتَابِ تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَأَمَّا مَا يَحِلُّ لِلإِنْسَانِ أَكْلُهُ مِمَّا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ فَثَلاَثَةُ صُنُوفٍ مِنَ الأَغْذِيَةِ: صِنْفٌ مِنْهَا جَمِيعُ الْحَبِّ كُلِّهِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالأُرُزِّ وَالْحِمَّصِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْحَبِّ، وَصُنُوفِ السَّمَاسِمِ وَغَيْرِهِمَا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ غِذَاءُ الإِنْسَانِ فِي بَدَنِهِ وَقُوَّتُهُ فَحَلاَلٌ أَكْلُهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ المَضَرَّةُ عَلَى الإِنْسَانِ فِي بَدَنِهِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ إِلاَّ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ. وَالصِّنْفُ الثَّانِي: مَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِ الثِّمَارِ كُلِّهَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ غِذَاءُ الإِنْسَانِ وَمَنْفَعَةٌ لَهُ وَقُوَّةٌ بِهِ فَحَلاَلٌ أَكْلُهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ المَضَرَّةُ عَلَى الإِنْسَانِ فِي أَكْلِهِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ. وَالصِّنْفُ الثَّالِثُ: جَمِيعُ صُنُوفِ الْبُقُولِ وَالنَّبَاتِ وَكُلُّ شَيْءٍ تَنْبُتُ مِنَ الْبُقُولِ كُلِّهَا مِمَّا فِيهِ مَنَافِعُ الإِنْسَانِ وَغِذَاءٌ لَهُ فَحَلاَلٌ أَكْلُهُ، وَمَا كَانَ مِنْ صُنُوفِ الْبُقُولِ مِمَّا فِيهِ المَضَرَّةُ عَلَى الإِنْسَانِ فِي أَكْلِهِ نَظِيرِ بُقُولِ السُّمُومِ الْقَاتِلَةِ وَنَظِيرِ الدِّفْلَى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ السَّمِّ الْقَاتِلِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ. وَأَمَّا مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنْ لُحُومِ الْحَيَوَانِ فَلُحُومُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالإِبِلِ، وَمَا يَحِلُّ مِنْ لُحُومِ الْوَحْشِ وَكُلُّ مَا لَيْسَ فِيهِ نَابٌ وَلاَ لَهُ مِخْلَبٌ. وَمَا يَحِلُّ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الطَّيْرِ كُلِّهَا مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَحَلاَلٌ أَكْلُهُ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ، وَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِ صُنُوفِ الْجَرَادِ. وَأَمَّا مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنَ الْبَيْضِ فَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَحَلاَلٌ أَكْلُهُ، وَمَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ. وَمَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مِنْ صُنُوفِ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ قُشُورٌ فَحَلاَلٌ أَكْلُهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قُشُورٌ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ. وَمَا يَجُوزُ مِنَ الأَشْرِبَةِ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِهَا فَمَا لَمْ يُغَيِّرِ الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَلاَ بَأْسَ بِشُرْبِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُغَيِّرُ مِنْهَا الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَالْقَلِيلُ مِنْهُ حَرَامٌ»(١).

٣٩٠٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام ـ أَنَّهُ ذَكَرَ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا يَحْرُمُ بِقَوْلٍ مُجْمَلٍ ـ فَقَالَ: «أَمَّا مَا يَحِلُّ لِلإِنْسَانِ أَكْلُهُ مِمَّا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ فَثَلاَثَةُ صُنُوفٍ مِنَ الأَغْذِيَةِ: صِنْفٌ مِنْهَا جَمِيعُ صُنُوفِ الْحَبِّ كُلُّهُ كَالْحِنْطَةِ وَالأُرُزِّ وَالْقِطْنِيَةِ وَغَيْرِهَا، وَالثَّانِي صُنُوفُ الثِّمَارِ كُلِّهَا، وَالثَّالِثُ صُنُوفُ الْبُقُولِ وَالنَّبَاتِ. فَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ فِيهِ غِذَاءٌ لِلإِنْسَانِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلّ عليه.

وَمَنْفَعَةٌ وَقُوَّةٌ فَحَلاَلٌ أَكْلُهُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِيهِ المَضَرَّةُ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ إلاَّ فِي حَالِ التَّدَاوِي بِهِ. وَأَمَّا مَا يَحِلُّ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَيَوَانِ فَلَحْمُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالإِبِلِ، وَمِنْ لُحُومِ الْوَحْشِ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ نَابٌ وَلاَ مِخْلَبٌ، وَمِنْ لُحُومِ الطَّيْرِ كُلُّ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ، وَمِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ كُلُّ مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ. وَمَا كَانَ مِنَ الْبَيْضِ مُخْتَلِفَ الطَّرَفَيْنِ فَحَلاَلٌ أَكْلُهُ، وَمَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَهُوَ مِنْ بَيْضِ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ».

٤٣: بَابُ أَكْلِ الخَلِّ وَالزَّيْتِ

٣٩٠٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: «أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ، ايتِينَا بِطَعَامِنَا المَعْرُوفِ». فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ فِيهَا خَلٌّ وَزَيْتٌ فَأَكَلْنَا.

٣٩٠٨ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدَةَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَجْلاَنَ، قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بَعْدَ عَتَمَةٍ وَكَانَ يَتَعَشَّى بَعْدَ عَتَمَةٍ، فَأُتِيَ بِخَلٍّ وَزَيْتٍ وَلَحْمٍ بَارِدٍ، فَجَعَلَ يَنْتِفُ اللَّحْمَ وَيُطْعِمُنِيهِ وَيَأْكُلُ هُوَ الْخَلَّ وَالزَّيْتَ وَيَدَعُ اللَّحْمَ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا طَعَامُنَا وَطَعَامُ الأَنْبِيَاءِ».

٣٩٠٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ الأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله الْخَلُّ وَالزَّيْتُ - وَقَالَ - هُوَ طَعَامُ الأَنْبِيَاءِ».

٣٩١٠ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا أَقْفَرَ أَهْلُ بَيْتٍ يَأْتَدِمُونَ بِالْخَلِّ وَالزَّيْتِ وَذَلِكَ إِدَامُ الأَنْبِيَاءِ».

٣٩١١ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ، قَالَ: كُنْتُ أُفْطِرُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَمَعَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا يُؤْتَى بِهِ قَصْعَةً مِنْ ثَرِيدِ خَلٍّ وَزَيْتٍ، فَكَانَ أَقَلُّ مَا يَتَنَاوَلُ مِنْهَا ثَلاَثَ لُقَمٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَفْنَةِ.

٣٩١٢ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَلاَمَةَ الْقَلاَنِسِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَلَمَّا تَكَلَّمْتُ قَالَ: «مَا لِي أَسْمَعُ كَلاَمَكَ قَدْ ضَعُفَ». قُلْتُ: قَدْ سَقَطَ فَمِي - قَالَ - فَكَأَنَّهُ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ. قَالَ: «فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْكُلُ؟». قُلْتُ: آكُلُ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ، فَإِنَّ فِيهِ بَرَكَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَحْمٌ فَالْخَلُّ وَالزَّيْتُ».

٣٩١٣ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام أَشْبَهَ النَّاسِ طِعْمَةً بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، كَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ وَالْخَلَّ وَالزَّيْتَ وَيُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ».

٣٩١٤ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْخَلِّ وَزَادَ: «وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَسْتَقِي وَيَحْطِبُ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام تَطْحَنُ وَتَعْجِنُ وَتَخْبِزُ وَتَرْقَعُ».

٣٩١٥ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الطَّعَامِ؟ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالْخَلِّ وَالزَّيْتِ، فَإِنَّهُ مَرِيءٌ، وَإِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُكْثِرُ أَكْلَهُ، وَإِنِّي أُكْثِرُ أَكْلَهُ وَإِنَّهُ مَرِيءٌ».

* وَرَوَى الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) الْحَدِيثَ الأَوَّلَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، وَالثَّانِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَالثَّالِثَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ، وَالرَّابِعَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ جَمِيعاً، عَنِ السَّكُونِيِّ، وَالْخَامِسَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، وَكَذَا السَّادِسَ وَالسَّابِعَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، وَالثَّامِنَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، وَالتَّاسِعَ عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

٣٩١٦ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَأْكُلُ الْخَلَّ وَالزَّيْتَ، وَيَجْعَلُ نَفَقَتَهُ تَحْتَ طِنْفِسَتِهِ».

٣٩١٧ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْخَلُّ وَالزَّيْتُ مِنْ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ».

٣٩١٨ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ الْخَلُّ وَالزَّيْتُ»(١).

٣٩١٩ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَدَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ خَلاً وَزَيْتاً وَلَحْماً بَارِدًا، فَأَكَلَ مَعَهُ الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَنْتِفُ مِنَ اللَّحْمِ فَيَغْمِسُهُ فِي الْخَلِّ وَالزَّيْتِ وَيَأْكُلُهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَلاَّ كَانَ طَبْخاً مَعَ اللَّحْمِ. فَقَالَ عليه السلام: «هَذَا طَعَامُنَا وَطَعَامُ الأَنْبِيَاءِ» عليهم السلام.

٣٩٢٠ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ، وَنِعْمَ الإِدَامُ الزَّيْتُ، وَهُوَ طِيبُ الأَنْبِيَاءِ وَإِدَامُهُمْ وَهُوَ مُبَارَكٌ».

٣٩٢١ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ بَزِيعِ بْنِ عَمْرِو بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ يَأْكُلُ خَلاً وَزَيْتاً فِي قَصْعَةٍ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِي وَسَطِهَا ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾. فَقَالَ: «يَا بَزِيعُ، ادْنُ». فَدَنَوْتُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

وَأَكَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ حَسَا مِنَ المَاءِ ثَلاَثَ حَسَوَاتٍ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنَ الْخُبْزِ شَيْءٌ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَحَسَوْتُ الْبَقِيَّةَ.

٣٩٢٢ ٥: أَصْلُ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَأَدْمِنُوا الْخَلَّ وَالزَّيْتَ فِي مَنَازِلِكُمْ فَمَا افْتَقَرَ أَهْلُ بَيْتٍ كَانَ ذَلِكَ أُدْمَهُمْ»، الْخَبَرَ.

٤٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الخَلِّ وَعَدَمِ خُلُوِّ الْبَيْتِ مِنْهُ

٣٩٢٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْخَلُّ يَشُدُّ الْعَقْلَ».

٣٩٢٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ الْخَلُّ وَقَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله».

٣٩٢٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ الأُصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله الْخَلُّ».

٣٩٢٦ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ كِسَراً. فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ إِدَامٌ؟. فَقَالَتْ: لاَ ـ يَا رَسُولَ اللهِ ـ مَا عِنْدِي إِلاَّ خَلٌّ. فَقَالَ: نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ، مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ».

٣٩٢٧ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّا لَنَبْدَأُ بِالْخَلِّ عِنْدَنَا كَمَا تَبْدَءُونَ بِالْمِلْحِ عِنْدَكُمْ، وَإِنَّ الْخَلَّ لَيَشُدُّ الْعَقْلَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبَانٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنِ الْوَشَّاءِ.

* وَالأَوَّلَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٢٨ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ يَكْسِرُ الْمِرَّةَ وَيُحْيِي الْقَلْبَ».

٣٩٢٩ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِمَا رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الإِصْطِبَاغُ بِالْخَلِّ يَقْطَعُ شَهْوَةَ الزِّنَا».

٣٩٣٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ، مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ».

٣٩٣١ ٥: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ) ـ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ـ: عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ، وَلاَ يَفْتَقِرُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ الْخَلُّ».

٣٩٣٢ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي زُبَيْرٍ المَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ».

٣٩٣٣ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُقَيْلِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ، وَكَفَى بِالمَرْءِ سَرَفاً أَنْ يَسْخَطَ مَا قُرِّبَ إِلَيْهِ».

٣٩٣٤ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْيَسَعِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْخَلُّ يَشُدُّ الْعَقْلَ».

٣٩٣٥ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ، وَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ».

٣٩٣٦ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «ائْتَدِمُوا بِالْخَلِّ فَنِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ».

* وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٣٧ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ خُبْزاً وَخَلاً فَأَكَلَ وَقَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ».

٣٩٣٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ».

٣٩٣٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُقْفِرُ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ».

٣٩٤٠ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ».

٣٩٤١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «مَا أَقْفَرَ مِنْ إِدَامٍ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ».

٣٩٤٢ ٥: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الأَصَمِّ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ يَكْسِرُ الْمِرَارَ وَيُحْيِي الْقَلْبَ».

٣٩٤٣ ٥: وَعَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ رِفَاعَةَ وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «الْخَلُّ يُدِيرُ الْقَلْبَ».

٣٩٤٤ ٥: وَعَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى خِوَانٍ عَلَيْهِ خَلٌّ وَمِلْحٌ»(١).

٣٩٤٥ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ».

* وَرَوَاهُ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي (الطِّبِّ): عَنْهُ ﷺ، مِثْلَهُ.

٣٩٤٦ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا افْتَقَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ».

* وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الإِسْلاَمِ): عَنْهُ ﷺ، مِثْلَهُ وَفِيهِ: «بَيْتٌ مِنْ إِدَامٍ».

٣٩٤٧ ٥: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ، وَلَنْ يَفْتَقِرَ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ الْخَلُّ».

٣٩٤٨ ٥: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ الصِّبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْخَلُّ».

٣٩٤٩ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْخَلُّ يُسَكِّنُ الْمِرَارَ وَيُحْيِي الْقُلُوبَ».

٣٩٥٠ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (الْمَكَارِمِ): عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الْخَلَّ قَامَ عَلَى رَأْسِهِ مَلَكٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

* وَرَوَاهُ المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (الطِّبِّ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ.

٣٩٥١ ه: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ يَكْسِرُ الْمِرَّةَ، وَيُحْيِي الْقَلْبَ، وَيَشُدُّ اللِّثَةَ، وَيَقْتُلُ دَوَابَّ الْبَطْنِ».

٣٩٥٢ ه: وَقَالَ: «الاِصْطِبَاغُ بِالْخَلِّ يَذْهَبُ بِشَهْوَةِ الزِّنَى».

٣٩٥٣ ه: الْحِلِّيُّ فِي (السَّرَائِرِ): عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَلَكٌ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ: اللهُمَّ بَارِكْ فِي الْخَلاَّلِينَ وَالمُتَخَلِّلِينَ، وَالْخَلُّ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ يَدْعُو لأَهْلِ الْبَيْتِ بِالْبَرَكَةِ»، الْخَبَرَ.

٤٥: بَابُ أَكْلِ خَلِّ الخَمْرِ

٣٩٥٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ خَلُّ الْخَمْرِ. فَقَالَ: «يَقْتُلُ دَوَابَّ الْبَطْنِ وَيَشُدُّ الْفَمَ».

٣٩٥٥ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «خَلُّ الْخَمْرِ يَشُدُّ اللِّثَةَ، وَيَقْتُلُ دَوَابَّ الْبَطْنِ، وَيَشُدُّ الْعَقْلَ».

٣٩٥٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَبِيعٍ الْمُسْلِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «عَلَيْكَ بِخَلِّ الْخَمْرِ فَاغْتَمِسْ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُبْقِي فِي جَوْفِكَ دَابَّةً إِلاَّ قَتَلَهَا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام.

* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ سَدِيرٍ[1].

٣٩٥٧ ٥: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «كُلُوا خَلَّ الْخَمْرِ عَلَى الرِّيقِ، فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدِّيدَانَ فِي الْبَطْنِ».

٣٩٥٨ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اسْقِهِ خَلَّ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّ خَلَّ الْخَمْرِ يَقْتُلُ دَوَابَّ الْبَطْنِ».

٤٦: بَابُ أَكْلِ المُرِّيِّ

٣٩٥٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ يُوسُفَ لَمَّا أَنْ كَانَ فِي السِّجْنِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ أَكْلَ الْخُبْزِ وَحْدَهُ وَسَأَلَ إِدَاماً يَأْتَدِمُ بِهِ، وَقَدْ كَانَ كَثُرَ عِنْدَهُ قِطَعُ الْخُبْزِ الْيَابِسِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

الْخُبْزَ وَيَجْعَلَهُ فِي خَابِيَةٍ وَيَصُبَّ عَلَيْهِ المَاءَ وَالْمِلْحَ فَصَارَ مُرِّيّاً وَجَعَلَ يَأْتَدِمُ بِهِ»(١).

٤٧: بَابُ أَكْلِ الزَّيْتِ وَالإِدِّهَانِ بِهِ

٣٩٦٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، مِثْلَهُ.

٣٩٦١ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَاسِعٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «ادَّهِنُوا بِالزَّيْتِ وَائْتَدِمُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ دُهْنَةُ الأَخْيَارِ وَإِدَامُ المُصْطَفَيْنَ، مُسِحَتْ بِالْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ بُورِكَتْ مُقْبِلَةً وَبُورِكَتْ مُدْبِرَةً، لاَ يَضُرُّ مَعَهَا دَاءٌ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٦٢ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الزَّيْتُ دُهْنُ الأَبْرَارِ وَإِدَامُ الأَخْيَارِ، بُورِكَ فِيهِ مُقْبِلاً وَبُورِكَ فِيهِ مُدْبِراً، انْغَمَسَ فِي الْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلَهُ.

٣٩٦٣ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله - فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، كُلِ الزَّيْتَ وَادَّهِنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَكَلَ الزَّيْتَ وَادَّهَنَ بِهِ لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْماً».

٣٩٦٤ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا كَانَ دُهْنُ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

الأَوَّلِينَ إِلاَّ زَيْتٌ».

٣٩٦٥ ٥: وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ (عَنِ السَّكُونِيِّ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الزَّيْتُ طَعَامُ الأَتْقِيَاءِ».

٣٩٦٦ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَدَعَا بِالمَائِدَةِ، فَأَتَيْنَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ وَلَحْمٌ، فَدَعَا بِزَيْتٍ فَصَبَّهُ عَلَى اللَّحْمِ وَأَكَلَهُ[1].

٣٩٦٧ ٥: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «يَا عَلِيُّ، عَلَيْكَ بِالزَّيْتِ كُلْهُ وَادَّهِنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَكَلَهُ وَادَّهَنَ بِهِ لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْماً».

٣٩٦٨ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «عَلَيْكُمْ بِالزَّيْتِ، فَإِنَّهُ يَكْشِفُ الْمِرَّةَ، وَيُذْهِبُ الْبَلْغَمَ، وَيَشُدُّ الْعَصَبَ، وَيُحَسِّنُ الْخُلُقَ، وَيُطَيِّبُ النَّفَسَ، وَيَذْهَبُ بِالْغَمِّ».

٣٩٦٩ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الزَّيْتُ، وَهُوَ طِيبُ الأَنْبِيَاءِ وَإِدَامُهُمْ وَهُوَ مُبَارَكٌ».

٣٩٧٠ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «نِعْمَ الطَّعَامُ الزَّيْتُ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيُذْهِبُ الْبَلْغَمَ، وَيُصَفِّي اللَّوْنَ، وَيَشُدُّ الْعَصَبَ، وَيَذْهَبُ بِالْوَصَبِ، وَيُطْفِئُ الْغَضَبَ».

٣٩٧١ ٥: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الزَّيْتُ دُهْنُ الأَبْرَارِ وَطَعَامُ الأَخْيَارِ».

٣٩٧٢ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

٤٨: بَابُ أَكْلِ الزَّيْتُونِ

٣٩٧٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ آدَمُ إِلَى هِبَةِ اللهِ: أَنْ كُلِ الزَّيْتُونَ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

٣٩٧٤ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الزَّيْتُونَ يُهَيِّجُ الرِّيَاحَ. فَقَالَ: «إِنَّ الزَّيْتُونَ يَطْرُدُ الرِّيَاحَ».

٣٩٧٥ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّارِعِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ الزَّيْتُونُ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَجْلِبُ الرِّيَاحَ. فَقَالَ: «لاَ وَلَكِنْ يَطْرُدُ الرِّيَاحَ».

٣٩٧٦ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الزَّيْتُونُ يَزِيدُ فِي المَاءِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الطُّهْرِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ.

* وَالأَوَّلَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الدِّهْقَانِ.

٤٩: بَابُ أَكْلِ الْعَسَلِ وَالاِسْتِشْفَاءِ بِهِ

٣٩٧٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُعْجِبُهُ الْعَسَلُ».

٣٩٧٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَأْكُلُ الْعَسَلَ وَيَقُولُ: آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَضْغُ اللُّبَانِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ».

٣٩٧٩ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا اسْتَشْفَى النَّاسُ بِمِثْلِ الْعَسَلِ».

٣٩٨٠ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «مَا اسْتَشْفَى مَرِيضٌ بِمِثْلِ الْعَسَلِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٨١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ

عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَعْقُ الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[1] وَهُوَ مَعَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمَضْغُ اللُّبَانِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي نَصْرٍ قَرَابَةَ بْنِ سَلاَمٍ الْحَلاَّسِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا.

٣٩٨٢ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَذَكَرَ الأَوَّلَ وَزَادَ: «وَكَانَ بَعْضُ نِسَائِهِ تَأْتِيهِ. فَقَالَتْ لَهُ إِحْدَاهُنَّ: إِنِّي رُبَّمَا وَجَدْتُ مِنْكَ الرَّائِحَةَ. فَتَرَكَهُ».

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَذَكَرَ الثَّانِيَ إِلَى قَوْلِهِ: «يَأْكُلُ الْعَسَلَ».

٣٩٨٣ ٥: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَعْقُ الْعَسَلِ فِيهِ شِفَاءٌ، قَالَ اللهُ: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[2]».

٣٩٨٤ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «الْعَسَلُ فِيهِ شِفَاءٌ».

٣٩٨٥ ٥: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَوَاهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «الْعَسَلُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِذَا أَخَذْتَهُ مِنْ شَهْدِهِ».

٣٩٨٦ ٥: وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ وَأَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا اسْتَشْفَى مَرِيضٌ بِمِثْلِ الْعَسَلِ».

٣٩٨٧ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَمْ يَسْتَشْفِ مَرِيضٌ بِمِثْلِ شَرْبَةِ عَسَلٍ».

٣٩٨٨ ٥: وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ

---

(١) سورة النحل: ٦٩.

(٢) سورة النحل: ٦٩.

عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «الْعَسَلُ فِيهِ شِفَاءٌ».

٣٩٨٩ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عليه السلام يَقُولُ: «أَكْلُ الْعَسَلِ حِكْمَةٌ».

٣٩٩٠ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: دَفَعَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ غَزْلاً. فَقَالَتِ: ادْفَعْهُ بِمَكَّةَ لِيُخَاطَ بِهِ كِسْوَةٌ لِلْكَعْبَةِ. قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَبَةِ وَأَنَا أَعْرِفُهُمْ، فَلَمَّا صِرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَحَكَيْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «اشْتَرِ بِهِ عَسَلاً وَزَعْفَرَاناً، وَخُذْ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَاعْجِنْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ، وَاجْعَلْ فِيهِ شَيْئاً مِنْ عَسَلٍ وَزَعْفَرَانٍ، وَفَرِّقْهُ عَلَى الشِّيعَةِ لِيُدَاوُوا بِهِ مَرْضَاهُمْ».

٣٩٩١ ٥: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ الْعَيَّاشِيِّ) مَرْفُوعاً إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ: إِنِّي مُوجَعٌ بَطْنِي. فَقَالَ: «أَ لَكَ زَوْجَةٌ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اسْتَوْهِبْ مِنْهَا شَيْئاً مِنْ مَالِهَا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهَا، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ عَسَلاً ثُمَّ اسْكُبْ عَلَيْهِ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ثُمَّ اشْرَبْهُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً﴾[1]، وَقَالَ: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[2]، وَقَالَ: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[3]. وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْبَرَكَةُ وَالشِّفَاءُ وَالْهَنِيءُ الْمَرِيءُ شُفِيتَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى». قَالَ: فَفَعَلَ فَشُفِيَ.

٣٩٩٢ ٥: الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَسُئِلَ عَنِ الْحُمَّى الْغِبِّ الْغَالِبَةِ؟. فَقَالَ: «يُؤْخَذُ الْعَسَلُ وَالشُّونِيزُ وَيُلْعَقُ مِنْهُ ثَلاَثُ لَعْقَاتٍ؛ فَإِنَّهَا تَنْقَلِعُ وَهُمَا الْمُبَارَكَانِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي الْعَسَلِ: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[4]. قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا السَّامُ؟. قَالَ: الْمَوْتُ.

---

(١) سورة ق: ٩.

(٢) سورة النحل: ٦٩.

(٣) سورة النساء: ٤.

(٤) سورة النحل: ٦٩.

قَالَ: وَهَذَانِ لاَ يَمِيلاَنِ إِلَى الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ وَلاَ إِلَى الطَّبَائِعِ وَإِنَّمَا هُمَا شِفَاءٌ حَيْثُ وَقَعَا».

٣٩٩٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «الْعَسَلُ شِفَاءٌ».

٣٩٩٤ ٥: وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «مَا اسْتَشْفَى المَرِيضُ بِمِثْلِ شُرْبِ الْعَسَلِ».

٣٩٩٥ ٥: وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[١]».

٣٩٩٦ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَ يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا مَرِضَ أَنْ يَسْأَلَ امْرَأَتَهُ فَتَهَبَ لَهُ مِنْ مَهْرِهَا دِرْهَماً فَيَشْتَرِيَ بِهِ عَسَلاً فَيَشْرَبَهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي المَهْرِ: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[٢]، وَيَقُولُ فِي الْعَسَلِ: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[٣]، وَيَقُولُ فِي مَاءِ السَّمَاءِ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً﴾[٤]».

٣٩٩٧ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: قَالَ الْعَالِمُ عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بِالْعَسَلِ وَحَبَّةِ السَّوْدَاءِ».

٣٩٩٨ ٥: وَقَالَ: «الْعَسَلُ شِفَاءٌ فِي ظَاهِرِ الْكِتَابِ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٩٩٩ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «فِي الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَمَنْ لَعِقَ لَعْقَةَ عَسَلٍ عَلَى الرِّيقِ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَيَكْسِرُ الصَّفْرَاءَ، وَيَقْطَعُ الْمِرَّةَ السَّوْدَاءَ، وَيُصَفِّي الذِّهْنَ، وَيُجَوِّدُ الْحِفْظَ إِذَا كَانَ مَعَ اللُّبَانِ الذَّكَرِ».

٤٠٠٠ ٥: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الإِمَامَةِ وَالتَّبْصِرَةِ) لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْعَسَلُ شِفَاءٌ لِطَرْدِ الرِّيحِ وَالْحُمَّى».

٤٠٠١ ٥: الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ:

---

(١) سورة النحل: ٦٩.

(٢) سورة النساء: ٤.

(٣) سورة النحل: ٦٩.

(٤) سورة ق: ٩.

«لَعْقَةُ الْعَسَلِ فِيهِ شِفَاءٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[1]».

٤٠٠٢ ٥: الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «الْعَسَلُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَلاَ دَاءَ فِيهِ، يُقِلُّ الْبَلْغَمَ وَيَجْلُو الْقَلْبَ».

٤٠٠٣ ٥: وَعَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْبَرَكَةَ فِي الْعَسَلِ، وَفِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الأَوْجَاعِ وَقَدْ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً».

٤٠٠٤ ٥: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «ثَلاَثٌ يَزِدْنَ فِي الْحِفْظِ وَيَذْهَبْنَ بِالْبَلْغَمِ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَالْعَسَلُ، وَاللُّبَانُ».

٤٠٠٥ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الطِّيبُ يُسْرٌ، وَالْعَسَلُ يُسْرٌ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ يُسْرٌ، وَالرُّكُوبُ يُسْرٌ».

٤٠٠٦ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لاَ تَرُدُّوا شَرْبَةَ الْعَسَلِ عَلَى مَنْ أَتَاكُمْ بِهَا».

٤٠٠٧ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ الْحَجَّامِ أَوْ فِي شَرْبَةِ الْعَسَلِ».

٤٠٠٨ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ فَيَسْأَلُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ مِنْ صَدَاقِهَا وَيَشْتَرِي بِهَا عَسَلاً، ثُمَّ يَكْتُبُ سُورَةَ يس بِمَاءِ المَطَرِ وَيَشْرَبُهُ شَفَاهُ اللهُ؛ لأَنَّهُ اجْتَمَعَ لَهُ الْهَنِيءُ وَالمَرِيءُ وَالشِّفَاءُ وَالْمُبَارَكُ».

٤٠٠٩ ٥: وَفِي الْخَبَرِ: «إِنَّ الْعَسَلَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ الْقَاتِلِ».

٤٠١٠ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لِرَجُلٍ اشْتَكَى بَطْنَهُ: خُذْ شَرْبَةً مِنْ عَسَلٍ وَأَلْقِ فِيهَا ثَلاَثَ حَبَّاتِ شُونِيزٍ أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً ثُمَّ اشْرَبْهُ تَبْرَأْ بِإِذْنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام ـ وَهُوَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ مِنْ جِلَّةِ أَهْلِ المَدِينَةِ وَقَدْ وَصَفَ لَهُ هَذَا ـ فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ: يَا جَعْفَرُ، فَقَدْ فَعَلْنَا هَذَا فَمَا رَأَيْنَا يَنْفَعُنَا. فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «إِنَّمَا يَنْفَعُ أَهْلَ الإِيمَانِ وَلاَ يَنْفَعُ أَهْلَ النِّفَاقِ، وَعَسَى أَنْ تَكُونَ مُنَافِقاً وَأَخَذْتَهُ عَلَى غَيْرِ تَصْدِيقٍ مِنْكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله». فَنَكَسَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ.

---

(١) سورة النحل: ٦٩.

٤٠١١ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثٌ يَذْهَبْنَ بِالْبَلْغَمِ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَاللُّبَانُ، وَالْعَسَلُ».

٤٠١٢ ٥: الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا عليه السلام: «وَمَنْ أَرَادَ رَدْعَ الزُّكَامِ مُدَّةَ أَيَّامِ الشِّتَاءِ فَلْيَأْكُلْ كُلَّ يَوْمٍ ثَلاَثَ لُقَمٍ مِنَ الشَّهْدِ. وَاعْلَمْ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - أَنَّ لِلْعَسَلِ دَلاَئِلَ يُعْرَفُ بِهَا نَفْعُهُ مِنْ ضَرِّهِ وَذَلِكَ أَنَّ مِنْهُ شَيْئاً إِذَا أَدْرَكَهُ الشَّمُّ عَطِشَ، وَمِنْهُ شَيْءٌ يُسْكِرُ وَلَهُ عِنْدَ الذَّوْقِ حَرَافَةٌ شَدِيدَةٌ، فَهَذِهِ الأَنْوَاعُ مِنَ الْعَسَلِ قَاتِلَةٌ».

٤٠١٣ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ الدَّاءَ الْعُضَالَ. فَقَالَ: «اسْتَوْهِبْ دِرْهَماً امْرَأَتَكَ مِنْ صَدَاقِهَا وَاشْتَرِ بِهِ عَسَلاً وَامْزُجْهُ بِمَاءِ الْمُزْنِ وَاكْتُبْ بِهِ الْقُرْآنَ وَاشْرَبْهُ». فَفَعَلَ فَأَذْهَبَ اللهُ عَنْهُ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِذَلِكَ فَتَلاَ: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ﴾[1] الآيَةَ، ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها﴾[2] الآيَةَ، ﴿وَنَزَّلْنا مِنَ السَّمَاءِ ماءً﴾[3] الآيَةَ، ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[4] الآيَةَ.

٤٠١٤ ٥: الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله: «عَلَيْكُمْ بِالْعَسَلِ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ بَيْتٍ فِيهِ عَسَلٌ إِلاَّ وَتَسْتَغْفِرُ الْمَلاَئِكَةُ لأَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ، فَإِنْ شَرِبَهَا رَجُلٌ دَخَلَ فِي جَوْفِهِ أَلْفُ دَوَاءٍ وَخَرَجَ عَنْهُ أَلْفُ دَاءٍ، فَإِنْ مَاتَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ لَمْ تَمَسَّ النَّارُ جَسَدَهُ».

٤٠١٥ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «نِعْمَ الشَّرَابُ الْعَسَلُ يَرْعَى الْقَلْبَ وَيُذْهِبُ بَرْدَ الصَّدْرِ».

٤٠١٦ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَرَادَ الْحِفْظَ فَلْيَأْكُلِ الْعَسَلَ».

٤٠١٧ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «لاَ تَرُدُّوا شَرْبَةَ الْعَسَلِ عَلَى مَنْ أَتَاكُمْ بِهَا».

٥٠: بَابُ أَكْلِ السُّكَّرِ وَالتَّدَاوِي بِهِ وَكَرَاهَةِ التَّدَاوِي بِالدَّوَاءِ الْمُرِّ

(١) سورة النساء: ٤.

(٢) سورة النحل: ٦٩.

(٣) سورة ق: ٩.

(٤) سورة الإسراء: ٨٢.

٤٠١٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لَئِنْ كَانَ الْجُبْنُ يَضُرُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ يَنْفَعُ فَإِنَّ السُّكَّرَ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ يَضُرُّ مِنْ شَيْءٍ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٤٠١٩ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنِ اتَّخَذَ السُّكَّرَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليهما السلام».

٤٠٢٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً عِنْدَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا سُكَّراً لَمْ يَكُنْ مُسْرِفاً».

٤٠٢١ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: حُمَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَوَصَفَ لَهُ الْمُتَطَبِّبُونَ الْغَافِثَ فَسَقَيْنَاهُ فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ: «مَا جَعَلَ اللهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُرِّ شِفَاءً، خُذْ سُكَّرَةً وَنِصْفاً فَصَيِّرْهَا فِي إِنَاءٍ وَصُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ حَتَّى يَغْمُرَهَا وَضَعْ عَلَيْهَا حَدِيدَةً وَنَجِّمْهَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَمُثْهَا بِيَدِكَ وَاسْقِهِ، فَإِذَا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ فَصَيِّرْهَا سُكَّرَتَيْنِ وَنِصْفاً وَنَجِّمْهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَثَلاَثَ سُكَّرَاتٍ وَنِصْفاً وَنَجِّمْهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ». قَالَ: فَفَعَلْتُ فَشَفَى اللهُ مَرِيضَنَا.

٤٠٢٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ كَامِلِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكَ سَاهِمَ الْوَجْهِ». فَقُلْتُ: إِنَّ بِي حُمَّى الرِّبْعِ. فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْمُبَارَكِ الطَّيِّبِ، اسْحَقِ السُّكَّرَ ثُمَّ امْخَضْهُ بِالْمَاءِ وَاشْرَبْهُ عَلَى الرِّيقِ وَعِنْدَ الْمَسَاءِ». قَالَ: فَفَعَلْتُ فَمَا عَادَتْ إِلَيَّ.

٤٠٢٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِرَجُلٍ: «بِأَيِّ شَيْءٍ تُعَالِجُونَ مَحْمُومَكُمْ إِذَا حُمَّ؟». قَالَ: أَصْلَحَكَ اللهُ، بِهَذِهِ الأَدْوِيَةِ الْمِرَارِ السَّفَائِجِ وَالْغَافِثِ وَمَا أَشْبَهَهُ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، الَّذِي يَقْدِرُ أَنْ يُبْرِئَ بِالْمُرِّ يَقْدِرُ أَنْ يُبْرِئَ بِالْحُلْوِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْخُذْ إِنَاءً فَيَجْعَلُ فِيهِ سُكَّرَةً وَنِصْفاً ثُمَّ يَقْرَأُ عَلَيْهِ مَا حَضَرَ مِنَ

الْقُرْآنِ ثُمَّ يَضَعُهَا تَحْتَ النُّجُومِ ثُمَّ يَجْعَلُ عَلَيْهَا حَدِيدَةً، فَإِذَا كَانَ الْغَدَاةُ صَبَّ عَلَيْهَا المَاءَ وَمَرَسَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ شَرِبَهُ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ زَادَ سُكَّرَةً أُخْرَى فَصَارَتْ سُكَّرَتَيْنِ وَنِصْفاً، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ زَادَ سُكَّرَةً أُخْرَى فَصَارَتْ ثَلاَثَ سُكَّرَاتٍ وَنِصْفاً».

٤٠٢٤ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ السُّكَّرِ»(١).

٤٠٢٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟. فَقَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الأَشْيَاءِ إِلَيَّ».

٤٠٢٦ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «السُّكَّرُ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ يَضُرُّهُ شَيْءٌ».

٤٠٢٧ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الشَّحَّامِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا اخْتَارَ جَدُّنَا صلى الله عليه وآله لِلْحُمَّى إِلاَّ وَزْنَ عَشْرِ دَرَاهِمِ سُكَّرٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ عَلَى الرِّيقِ».

٤٠٢٨ ٥: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِسْطَامَ، عَنْ كَامِلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكَ شَاحِبَ الْوَجْهِ». قُلْتُ: أَنَا فِي حُمَّى الرِّبْعِ. فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ عَنِ المُبَارَكِ الطَّيِّبِ، اسْحَقِ السُّكَّرَ ثُمَّ خُذْهُ بِالمَاءِ وَاشْرَبْهُ عَلَى الرِّيقِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى المَاءِ». قَالَ: فَفَعَلْتُ فَمَا عَادَتْ إِلَيَّ بَعْدُ.

٥١: بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ السُّكَّرِ عِنْدَ النَّوْمِ

٤٠٢٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَتِّبٍ، قَالَ: لَمَّا تَعَشَّى أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْخِزَانَةَ فَاطْلُبْ لِي سُكَّرَتَيْنِ». فَقُلْتُ: لَيْسَ ثَمَّ شَيْءٌ. فَقَالَ: «ادْخُلْ وَيْحَكَ». فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُ سُكَّرَتَيْنِ فَأَتَيْتُهُ بِهِمَا.

٤٠٣٠ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام كَثِيراً مَا يَأْكُلُ السُّكَّرَ عِنْدَ النَّوْمِ.

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، مِثْلَهُ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَهُ.

٤٠٣١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْوَجَعَ. فَقَالَ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَكُلْ سُكَّرَتَيْنِ». قَالَ: فَفَعَلْتُ فَبَرَأْتُ، وَخَبَّرْتُ بَعْضَ الْمُتَطَبِّبِينَ وَكَانَ أَفْرَهَ أَهْلِ بِلاَدِنَا. فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ عَلِمَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام هَذَا، هَذَا وَاللهِ مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِنَا، أَمَا إِنَّهُ صَاحِبُ كُتُبٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ[1].

٤٠٣٢ ٥: الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ سُكَّرَتَيْنِ عِنْدَ النَّوْمِ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ».

٥٢: بَابُ اخْتِيَارِ السُّكَّرِ السُّلَيْمَانِيِّ وَالطَّبَرْزَدِ وَالأَبْيَضِ لِلأَكْلِ وَالتَّدَاوِي

٤٠٣٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الأَزْدِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ رَجُلاً شَاكٍ. قَالَ: «وَأَيْنَ هُوَ عَنِ الْمُبَارَكِ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَمَا الْمُبَارَكُ؟. قَالَ: «السُّكَّرُ». قُلْتُ: أَيُّ السُّكَّرِ؟. قَالَ: «سُلَيْمَانِيُّكُمْ هَذَا».

٤٠٣٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «السُّكَّرُ الطَّبَرْزَدُ يَأْكُلُ الْبَلْغَمَ أَكْلاً».

٤٠٣٥ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ الْوَبَاءَ. فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ». قَالَ: وَمَا الطَّيِّبُ الْمُبَارَكُ؟. قَالَ: «سُلَيْمَانِيُّكُمْ هَذَا». قَالَ: وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنِ اتَّخَذَ السُّكَّرَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليه السلام».

٤٠٣٦ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ النَّبَّالِ، قَالَ: قَالَ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لأَبِي: «يَا بَشِيرُ، بِأَيِّ شَيْءٍ تُدَاوُونَ مَرْضَاكُمْ؟». قَالَ: بِهَذِهِ الأَدْوِيَةِ الْمِرَارِ. فَقَالَ: «لاَ إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَخُذِ السُّكَّرَ الأَبْيَضَ فَدُقَّهُ فَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ فَاسْقِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ الَّذِي جَعَلَ الشِّفَاءَ فِي الْمِرَارِ قَادِرٌ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْحَلاَوَةِ».

٤٠٣٧ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَاسِرٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «السُّكَّرُ الطَّبَرْزَدُ يَأْكُلُ الْبَلْغَمَ أَكْلاً».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، أَوْ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْهُ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ

٤٠٣٨ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ حَمْدَانَ بْنِ أَعْيَنَ الرَّازِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «وَيْحَكَ يَا زُرَارَةُ، مَا أَغْفَلَ النَّاسَ عَنْ فَضْلِ السُّكَّرِ الطَّبَرْزَدِ وَهُوَ يَنْفَعُ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً، وَهُوَ يَأْكُلُ الْبَلْغَمَ أَكْلاً وَيَقْلَعُهُ بِأَصْلِهِ».

٥٣: بَابُ أَكْلِ السَّمْنِ
وَخُصُوصاً سَمْنَ الْبَقَرِ وَسِيَّمَا فِي الصَّيْفِ

٤٠٣٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ السَّمْنُ».

٤٠٤٠ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «سُمُونُ الْبَقَرِ شِفَاءٌ».

٤٠٤١ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «السَّمْنُ دَوَاءٌ، وَهُوَ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ، وَمَا دَخَلَ جَوْفاً مِثْلُهُ».

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ.

٤٠٤٢ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الأَبَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «سَمْنُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ».

٤٠٤٣ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ اللَّحْمِ وَالسَّمْنِ يُخْلَطَانِ جَمِيعاً؟. قَالَ: «كُلْ وَأَطْعِمْنِي».

٤٠٤٤ ٥: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُبْزِ يُطَيَّنُ بِالسَّمْنِ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ»[1].

٤٠٤٥ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الدَّعَوَاتِ): عَنِ الرَّيَّانِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَتَّخِذُ لَكَ حَلْوَاءَ؟. قَالَ: «مَا اتَّخَذْتُمْ لِي مِنْهُ فَاجْعَلُوهُ بِسَمْنٍ».

٤٠٤٦ ٥: وَقَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ السَّمْنُ».

٤٠٤٧ ٥: وَقَالَ: «هُوَ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٤٠٤٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَحْمُ الْبَقَرِ دَاءٌ، وَسَمْنُهَا شِفَاءٌ، وَلَبَنُهَا دَوَاءٌ، وَمَا دَخَلَ الْجَوْفَ مِثْلُ السَّمْنِ».

* وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٠٤٩ ٥: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «السَّمْنُ دَوَاءٌ».

٤٠٥٠ ٥: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «هُوَ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ، وَمَا دَخَلَ الْجَوْفَ مِثْلُهُ».

٥٤: بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ السَّمْنِ لِلشَّيْخِ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً بِاللَّيْلِ

٤٠٥١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ خَمْسِينَ سَنَةً فَلاَ يَبِيتَنَّ وَفِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمْنِ».

٤٠٥٢ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَكَلَّمَهُ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى كَلاَمَكَ مُتَغَيِّراً». فَقَالَ: سَقَطَتْ مَقَادِيمُ فَمِي فَنَقَصَ كَلاَمِي ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ، فَإِنَّهُ صَالِحٌ وَاجْتَنِبِ السَّمْنَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُلاَئِمُ الشَّيْخَ».

٤٠٥٣ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الأَبَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «السَّمْنُ مَا أُدْخِلَ جَوْفاً مِثْلُهُ، وَإِنِّي لأَكْرَهُهُ لِلشَّيْخِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنِ الْوَشَّاءِ.

٤٠٥٤ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الدَّعَوَاتِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ السَّمْنُ، وَإِنِّي لأَكْرَهُهُ لِلشَّيْخِ».

٥٥: بَابُ اللَّبَنِ

٤٠٥٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً وَلاَ يَشْرَبُ شَرَاباً إِلاَّ قَالَ: اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَبْدِلْنَا بِهِ خَيْراً مِنْهُ إِلاَّ اللَّبَنَ

فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ».

٤٠٥٦ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ، قَالَ: اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ».

٤٠٥٧ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اللَّبَنُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ».

٤٠٥٨ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْفَارِسِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَكَلْتُ لَبَناً فَضَرَّنِي. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ وَاللهِ مَا ضَرَّ قَطُّ وَلَكِنَّكَ أَكَلْتَهُ مَعَ غَيْرِهِ فَضَرَّكَ الَّذِي أَكَلْتَهُ وَظَنَنْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَنِ».

٤٠٥٩ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَغَصُّ بِشُرْبِ اللَّبَنِ؛ لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ﴾[1]».

٤٠٦٠ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَصْفَهَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ ـ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ: إِنِّي أَجِدُ الضَّعْفَ فِي بَدَنِي. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِاللَّبَنِ، فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.
* وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.
* وَعَنِ السَّيَّارِيِّ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا.
* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، وَذَكَرَ الأَوَّلَ.
* وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَذَكَرَ الثَّانِيَ.
* وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، وَذَكَرَ الثَّالِثَ.

٤٠٦١ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ اللَّبَنَ فَقَالَ: اللهُمَّ إِنِّي آكُلُهُ عَلَى شَهْوَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله إِيَّاهُ، لَمْ يَضُرَّهُ»[2].

---

(١) سورة النحل: ٦٦.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٤٠٦٢ ٥: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا أَكَلَ طَعَاماً يَقُولُ: اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَارْزُقْنَا خَيْراً مِنْهُ، وَإِذَا أَكَلَ لَبَناً أَوْ شَرِبَ قَالَ: اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَارْزُقْنَا مِنْهُ».

٤٠٦٣ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَكَلَ لَبَناً مَضْمَضَ فَاهُ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَماً».

٤٠٦٤ ٥: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَسَيِّدُ الأَشْرِبَةِ اللَّبَنُ».

٤٠٦٥ ٥: أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله: «شُرْبُ اللَّبَنِ مِنَ الإِيمَانِ».

٤٠٦٦ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «لَيْسَ يُجْزِئُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلاَّ اللَّبَنُ».

٤٠٦٧ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «عَلَيْكُمْ بِاللُّبَانِ، فَإِنَّهَا تَمْسَحُ الْحَرَّ عَنِ الْقَلْبِ كَمَا يَمْسَحُ الإِصْبَعُ الْعَرَقَ عَنِ الْجَبِينِ، وَتَشُدُّ الظَّهْرَ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وَتُزَكِّي الذِّهْنَ، وَتَجْلُو الْبَصَرَ، وَتُذْهِبُ النِّسْيَانَ».

٤٠٦٨ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ: الْوِسَادَةُ، وَاللَّبَنُ، وَالدُّهْنُ».

٤٠٦٩ ٥: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اللَّبَنُ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ».

٥٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الشَّاةِ السَّوْدَاءِ وَالْبَقَرَةِ الحَمْرَاءِ لِلَّبَنِ وَأَكْلِ اللَّبَنِ مَعَ الْعَسَلِ أَوِ التَّمْرِ

٤٠٧٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَبَنُ الشَّاةِ السَّوْدَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ الْحَمْرَاوَيْنِ، وَلَبَنُ الْبَقَرَةِ الْحَمْرَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ السَّوْدَاوَيْنِ».

٤٠٧١ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَغَيَّرَ لَهُ مَاءُ الظَّهْرِ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ لَهُ اللَّبَنُ الْحَلِيبُ وَالْعَسَلُ».

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٧٢ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَأَتَانَا بِلَحْمِ جَزُورٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مِنْ بَدَنَتِهِ، فَأَكَلْنَا فَأُتِينَا بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبْ يَا بَا مُحَمَّدٍ». فَذُقْتُهُ فَقُلْتُ: لَبَنٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا الْفِطْرَةُ». ثُمَّ أُتِينَا بِتَمْرٍ فَأَكَلْنَا.

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٧٣ ٥: وَعَنِ ابْنِ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ كَامِلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «اللَّبَنُ الْحَلِيبُ لِمَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ مَاءُ الظَّهْرِ».

٥٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ لَبَنِ الْبَقَرِ لِلأَكْلِ وَالشُّرْبِ

٤٠٧٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تُخْلَطُ مِنَ الشَّجَرِ».

٤٠٧٥ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ذَرَباً وَجَدْتُهُ. فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْبَقَرِ - وَقَالَ لِي - أَ شَرِبْتَهَا قَطُّ؟». قُلْتُ: نَعَمْ مِرَاراً. قَالَ: «فَكَيْفَ وَجَدْتَهَا؟». قَالَ: وَجَدْتُهَا تَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَتَكْسُو الْكُلْيَتَيْنِ الشَّحْمَ وَتُشَهِّي الطَّعَامَ. فَقَالَ لِي: «لَوْ كَانَتْ أَيَّامُهُ لَخَرَجْتُ أَنَا وَأَنْتَ إِلَى يَنْبُعَ حَتَّى نَشْرَبَهُ».

٤٠٧٦ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَلْبَانُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ».

٤٠٧٧ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «شِفَاءٌ».

* وَعَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، وَذَكَرَ الأَوَّلَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ كُلِّ شَجَرَةٍ».

٤٠٧٨ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَ نَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «نَعَمْ فَتَدَاوَى فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلاَّ وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً. عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرُدُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ».

٤٠٧٩ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِالسَّنَدِ المُتَقَدِّمِ ـ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْبَقَرِ وَأَلْبَانِهَا دَوَاءٌ».

* دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٠٨٠ ٥: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: «عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تُخْلَطُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ».

٤٠٨١ ٥: وَتَقَدَّمَ عَنْ (طِبِّ المُسْتَغْفِرِيِّ) قَوْلُهُ صلى الله عليه وآله: «لَحْمُ الْبَقَرِ دَاءٌ وَلَبَنُهَا دَوَاءٌ».

٥٨: بَابُ أَكْلِ المَاسْتِ وَالنَّانْخَواهِ

٤٠٨٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَكْلَ المَاسْتِ وَلاَ يَضُرُّهُ فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْهَاضُومَ». قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْهَاضُومُ؟. قَالَ: «النَّانْخَواهُ».

٥٩: بَابُ جَوَازِ شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَلُعَابِهَا وَالاِسْتِشْفَاءِ بِأَبْوَالِهَا وَبِأَلْبَانِهَا

٤٠٨٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ بَوْلِ الْبَقَرِ يَشْرَبُهُ الرَّجُلُ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً إِلَيْهِ يَتَدَاوَى بِهِ يَشْرَبُهُ، كَذَلِكَ أَبْوَالُ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ».

٤٠٨٤ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: لاَ بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ».

٤٠٨٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: «أَبْوَالُ الإِبِلِ خَيْرٌ مِنْ أَلْبَانِهَا، وَيَجْعَلُ اللهُ الشِّفَاءَ فِي أَلْبَانِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٤٠٨٦ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ: «أَلْبَانُ اللِّقَاحِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَعَاهَةٍ، وَلِصَاحِبِ الرَّبْوِ أَبْوَالُهَا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٨٧ ٥: الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَأَخُوهُ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ): عَنِ الْجَارُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ كَامِلٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الأَبْوَالِ.

٤٠٨٨ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ: «شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَعَاهَةٍ فِي الْجَسَدِ، وَهُوَ يُنَقِّي الْبَدَنَ وَيُخْرِجُ دَرَنَهُ وَيَغْسِلُهُ غَسْلاً».

٤٠٨٩ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ شُرْبِ الرَّجُلِ أَبْوَالَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ تُنْعَتُ لَهُ مِنَ الْوَجَعِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ؟ قَالَ: «نَعَمْ لاَ بَأْسَ بِهِ».

٤٠٩٠ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ الرَّبْوَ الشَّدِيدَ. فَقَالَ: «اشْرَبْ لَهُ أَبْوَالَ اللِّقَاحِ». فَشَرِبْتُ ذَلِكَ فَمَسَحَ اللهُ دَائِي.

٤٠٩١ ٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الأَسْآرِ حَدِيثُ: «كُلُّ مَا يَجْتَرُّ فَسُؤْرُهُ حَلاَلٌ وَلُعَابُهُ حَلاَلٌ»(١).

٦٠: بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لَبَنِ الأُتُنِ وَشُرْبِهِ لِلْمَرِيضِ وَغَيْرِهِ

٤٠٩٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَهُ. فَقَالَ لِي: «أَتَدْرِي مَا هَذَا؟». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «هَذَا شِيرَازُ الأُتُنِ اتَّخَذْنَاهُ لِمَرِيضٍ لَنَا فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٤٠٩٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأُتِينَا بِسُكُرُّجَاتٍ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَقَالَ: «هَذَا شِيرَازُ الأُتُنِ اتَّخَذْنَاهُ لِعَلِيلٍ لَنَا، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَأْكُلْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ».

٤٠٩٤ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الأُتُنِ؟. فَقَالَ: «اشْرَبْهَا».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النّجاسات، ويأتي ما يدلّ على شرب بول الإبل في حدّ المحارب.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٠٩٥ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ المُبَارَكِ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الأُتُنِ؟. فَقَالَ لِي: «لاَ بَأْسَ بِهَا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ.

* وَكَذَا الأَوَّلُ وَالثَّانِي: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مِثْلَهُ.

٤٠٩٦ ٥: الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَأَخُوهُ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَلْبَانِ الأُتُنِ لِلدَّوَاءِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ».

٤٠٩٧ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَلْبَانِ الأُتُنِ يُشْرَبُ لِلدَّوَاءِ أَوْ يُجْعَلُ لِلدَّوَاءِ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): مِثْلَهُ.

٤٠٩٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الأُتُنِ يُتَدَاوَى بِهَا فَرَخَّصَ فِيهَا.

٦١: بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الجُبُنِّ وَنَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ حَلاَلٌ وَحَرَامٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ قِسْمِ الحَرَامِ بِشَاهِدَيْنِ

٤٠٩٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجُبُنِّ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ طَعَامٍ يُعْجِبُنِي». ثُمَّ أَعْطَى الْغُلاَمَ دِرْهَماً فَقَالَ: «يَا غُلاَمُ، ابْتَعْ لَنَا جُبُنّاً». ثُمَّ دَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَغَدَّيْنَا مَعَهُ فَأُتِيَ بِالْجُبُنِّ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْغَدَاءِ قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الْجُبُنِّ؟ قَالَ: «أَوَ لَمْ تَرَنِي آكُلُهُ». قُلْتُ: بَلَى وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ. فَقَالَ: «سَأُخْبِرُكَ عَنِ الْجُبُنِّ وَغَيْرِهِ، كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ حَلاَلٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلاَلٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٤١٠٠ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي الْجُبُنِّ ـ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلاَلٌ حَتَّى يَجِيئَكَ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً».

٤١٠١ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْجُبُنِّ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَكْلَهُ لَيُعْجِبُنِي»، ثُمَّ دَعَا بِهِ فَأَكَلَهُ.

٤١٠٢ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْجُبُنِّ وَأَنَّهُ تُوضَعُ فِيهِ الإِنْفَحَةُ مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «لاَ تَصْلُحُ». ثُمَّ أَرْسَلَ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ: «اشْتَرِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَلاَ تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ».

٤١٠٣ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجُبُنِّ فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي مَنْ رَأَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ؟ فَقَالَ: «أَمِنْ أَجْلِ مَكَانِ وَاحِدٍ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ حُرِّمَ فِي جَمِيعِ الأَرَضِينَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلاَ تَأْكُلْهُ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَاشْتَرِ وَبِعْ وَكُلْ. وَاللهِ إِنِّي لأَعْتَرِضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِي بِهَا اللَّحْمَ وَالسَّمْنَ وَالْجُبُنَّ، وَاللهِ مَا أَظُنُّ كُلَّهُمْ يُسَمُّونَ هَذِهِ الْبَرْبَرَ وَهَذِهِ السُّودَانَ».

٤١٠٤ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي شُبَيْلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْجُبُنِّ؟ قَالَ: «كَانَ أَبِي ذُكِرَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فَكَرِهَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ، فَإِذَا اشْتَرَيْتَهُ فَاقْطَعْ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَكُلْ».

٤١٠٥ ٥: وَعَنِ الْيَقْطِينِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْجُبُنِّ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّهُ لَطَعَامٌ يُعْجِبُنِي، فَسَأُخْبِرُكَ عَنِ الْجُبُنِّ وَغَيْرِهِ كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ الْحَلاَلُ وَالْحَرَامُ فَهُوَ لَكَ حَلاَلٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ فَتَدَعَهُ بِعَيْنِهِ».

٤١٠٦ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَالْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ أَبِي يَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي بِهَا جُبُنّاً وَيُسَمِّي وَيَأْكُلُ وَلاَ يَسْأَلُ عَنْهُ»(١).

٤١٠٧ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ الْجُبُنُّ الَّذِي يَعْمَلُهُ الْمُشْرِكُونَ وَأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ فِيهِ الإِنْفَحَةَ مِنَ الْمَيْتَةِ وَمِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ لَمْ يُؤْكَلْ، وَإِنْ كَانَ الْجُبُنُّ مَجْهُولاً لاَ يُعْلَمُ مَنْ عَمِلَهُ وَبِيعَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَكُلْهُ».

٤١٠٨ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (الْمَكَارِمِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «الْجُبُنُّ يَهْضِمُ مَا قَبْلَهُ وَيُشَهِّي مَا بَعْدَهُ».

٤١٠٩ ٥: الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله: «كُلُوا الْجُبُنَّ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ النُّعَاسَ وَيَهْضِمُ الطَّعَامَ».

٦٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْجُبُنِّ بِالْعَشِيِّ وَكَرَاهَةِ أَكْلِهِ بِالْغَدَاةِ

٤١١٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ: «دَاءٌ لاَ دَوَاءَ فِيهِ». فَلَمَّا كَانَ بِالْعَشِيِّ دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَنَظَرَ إِلَى الْجُبُنِّ عَلَى الْخِوَانِ، فَقَالَ: سَأَلْتُكَ بِالْغَدَاةِ عَنِ الْجُبُنِّ فَقُلْتَ لِي: هُوَ الدَّاءُ الَّذِي لاَ دَوَاءَ فِيهِ، وَالسَّاعَةَ أَرَاهُ عَلَى الْخِوَانِ؟، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «ضَارٌّ بِالْغَدَاةِ نَافِعٌ بِالْعَشِيِّ، وَيَزِيدُ فِي مَاءِ الظَّهْرِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التّجارة وغيرها.

٤١١١ ٥: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ مَضَرَّةَ الْجُبُنِّ فِي قِشْرِهِ».

٦٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الجُبُنِّ مَعَ الجَوْزِ وَكَرَاهَةِ كُلِّ مِنْهُمَا مُنْفَرِداً

٤١١٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الْجُبُنُّ وَالْجَوْزُ إِذَا اجْتَمَعَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِفَاءٌ، وَإِنِ افْتَرَقَا كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَاءٌ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٤١١٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْجَوْزَ وَالْجُبُنَّ إِذَا اجْتَمَعَا كَانَا دَوَاءً وَإِذَا افْتَرَقَا كَانَا دَاءً».

٤١١٤ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، قَالَ: «الْجُبُنُّ يَهْضِمُ الطَّعَامَ قَبْلَهُ وَيُشَهِّي مَا بَعْدَهُ»[1].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على كراهة الجبنّ وحده.

٦٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الجُبُنِّ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ

٤١١٥ ٥: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي (الدُّرُوعِ الْوَاقِيَةِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْفَارِسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الطَّبَرِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «نِعْمَ اللُّقْمَةُ الْجُبُنُّ تُعْذِبُ الْفَمَ، وَتُطَيِّبُ النَّكْهَةَ مَا قَبْلَه، وَتُشَهِّي الطَّعَامَ، وَمَنْ يَعْتَمِدْ أَكْلَهُ رَأْسَ الشَّهْرِ أَوْشَكَ أَنْ لاَ تُرَدَّ لَهُ حَاجَةٌ».

٦٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الجَوْزِ فِي الشِّتَاءِ وَكَرَاهَتِهِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

٤١١٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَكْلُ الْجَوْزِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ يُهَيِّجُ الْحَرَّ فِي الْجَوْفِ وَيُهَيِّجُ الْقُرُوحَ عَلَى الْجَسَدِ، وَأَكْلُهُ فِي الشِّتَاءِ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَيَدْفَعُ الْبَرْدَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ.

٦٦: بَابُ أَكْلِ الأَرُزِّ
وَالتَّدَاوِي بِهِ مَعَ السُّمَّاقِ أَوِ الزَّيْتِ وَبِدُونِهِمَا

٤١١٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الأَرُزِّ وَالْبَنَفْسَجِ. إِنِّي اشْتَكَيْتُ وَجَعِي ذَلِكَ الشَّدِيدَ فَأُلْهِمْتُ أَكْلَ الأَرُزِّ، فَأَمَرْتُ بِهِ فَغُسِلَ وَجُفِّفَ ثُمَّ قُلِيَ وَطُحِنَ فَجُعِلَ لِي مِنْهُ سَفُوفٌ بِزَيْتٍ وَطَبِيخٌ أَتَحَسَّاهُ، فَأَذْهَبَ اللهُ عَنِّي بِذَلِكَ الْوَجَعَ».

٤١١٨ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ دَايَةَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام تُلْقِمُهُ الأَرُزَّ وَتَضْرِبُهُ عَلَيْهِ فَغَمَّنِي مَا رَأَيْتُ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. قَالَ لِي: «أَحْسَبُكَ غَمَّكَ الَّذِي رَأَيْتَ مِنْ دَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى» عليه السلام. فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «نِعْمَ الطَّعَامُ الأَرُزُّ يُوَسِّعُ الأَمْعَاءَ وَيَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ، وَإِنَّا لَنَغْبِطُ أَهْلَ الْعِرَاقِ بِأَكْلِهِمُ الأَرُزَّ وَالْبُسْرَ، وَإِنَّهُمَا يُوَسِّعَانِ الأَمْعَاءَ وَيَقْطَعَانِ الْبَوَاسِيرَ».

٤١١٩ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَتِي قَدْ ذَبَلَتْ وَبِهَا الْبَطَنُ. فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الأَرُزِّ بِالشَّحْمِ، خُذْ حِجَاراً أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً وَاطْرَحْهَا تَحْتَ النَّارِ وَاجْعَلِ الأَرُزَّ فِي الْقِدْرِ وَاطْبُخْهُ حَتَّى يُدْرِكَ وَخُذْ شَحْمَ كُلَى طَرِيّاً، فَإِذَا بَلَغَ الأَرُزُّ فَاطْرَحِ الشَّحْمَ فِي قَصْعَةٍ مَعَ الْحِجَارِ وَكُبَّ عَلَيْهَا قَصْعَةً أُخْرَى ثُمَّ حَرِّكْهَا تَحْرِيكاً شَدِيداً فَاضْبِطْهَا كَيْ لاَ يَخْرُجَ بُخَارُهُ، فَإِذَا ذَابَ الشَّحْمُ فَاجْعَلْهُ فِي الأَرُزِّ ثُمَّ تَحَسَّاهُ».

٤١٢٠ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «نِعْمَ الطَّعَامُ الأَرُزُّ، وَإِنَّا لَنَدَّخِرُهُ لِمَرْضَانَا».

٤١٢١ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنَّا لَنُدَاوِي بِهِ مَرْضَانَا».

٤١٢٢ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَجَعَ بَطْنِي. فَقَالَ: «خُذِ الأَرُزَّ

فَاغْسِلْهُ ثُمَّ جَفِّفْهُ فِي الظِّلِّ ثُمَّ رُضَّهُ وَخُذْ مِنْهُ رَاحَةً فِي كُلِّ غَدَاةٍ».

٤١٢٣ ٥: وَزَادَ فِيهِ إِسْحَاقُ الْجَرِيرِيُّ: «تَقْلِيهِ قَلِيلاً وَزْنَ أُوقِيَّةٍ وَاشْرَبْهُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
* وَرَوَى الأَوَّلَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَابْنِ فَضَّالٍ.
* وَالثَّانِيَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
* وَالثَّالِثَ: عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، مِثْلَهُ.

٤١٢٤ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: كَانَ بِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَجَعُ بَطْنٍ، فَأَمَرَ أَنْ يُطْبَخَ لَهُ الأَرُزُّ وَيُجْعَلَ عَلَيْهِ السُّمَّاقُ فَأَكَلَ فَبَرَأَ.

٤١٢٥ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَرِضْتُ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَأَلْهَمَنِي اللهُ الأَرُزَّ، فَأَمَرْتُ بِهِ فَغُسِلَ وَجُفِّفَ ثُمَّ أُشِمَّ النَّارَ وَطُحِنَ، فَجَعَلْتُ بَعْضَهُ سَفُوفاً وَبَعْضَهُ حَسْواً».

٤١٢٦ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَصَابَنِي بَطَنٌ فَذَهَبَ لَحْمِي وَضَعُفْتُ عَلَيْهِ ضَعْفاً شَدِيداً، فَأُلْقِيَ فِي رُوعِي أَنْ آخُذَ الأَرُزَّ فَأَغْسِلَهُ ثُمَّ أَقْلِيَهُ وَأَطْحَنَهُ ثُمَّ أَجْعَلَهُ حَساً، فَنَبَتَ عَلَيْهِ لَحْمِي وَقَوِيَ عَلَيْهِ عَظْمِي، وَلاَ يَزَالُ أَهْلُ المَدِينَةِ يَأْتُونَ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَتِّعْنَا بِمَا كَانَ يَبْعَثُ الْعِرَاقِيُّونَ إِلَيْكَ فَنَبْعَثُ إِلَيْهِمْ مِنْهُ».

٤١٢٧ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَرِضْتُ مَرَضاً شَدِيداً فَأَصَابَنِي بَطَنٌ فَذَهَبَ جِسْمِي، فَأَمَرْتُ بِأُرُزٍّ فَقُلِيَ ثُمَّ جَعَلْتُهُ سَوِيقاً، فَكُنْتُ آخُذُهُ فَرَجَعَ إِلَيَّ جِسْمِي».

٤١٢٨ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَبِهِ بَطَنٌ ذَرِيعٌ، فَانْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِهِ عَشِيَّةً وَأَنَا مِنْ أَشْفَقِ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَكَنَ مَا بِهِ. فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَارَقْتُكَ عَشِيَّةَ أَمْسِ وَبِكَ مِنَ الْعِلَّةِ مَا بِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَمَرْتُ بِشَيْءٍ مِنَ الأَرُزِّ فَغُسِلَ وَجُفِّفَ وَدُقَّ ثُمَّ اسْتَفَفْتُهُ فَاشْتَدَّ بَطْنِي».

٤١٢٩ ٥: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّحْمُ ثُمَّ الأُرُزُّ».

٤١٣٠ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ عليه السلام بِالْغَدَاةِ وَهُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ. فَقَالَ: «تَعَالَ ـ يَا مُفَضَّلُ ـ إِلَى الْغَدَاءِ». فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي قَدْ تَغَدَّيْتُ. قَالَ: «وَيْحَكَ فَإِنَّهُ أُرُزٌّ». فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي قَدْ فَعَلْتُ. فَقَالَ: «تَعَالَ حَتَّى أَرْوِيَ لَكَ حَدِيثاً». فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَجَلَسْتُ. فَقَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: أَوَّلُ حَبَّةٍ أَقَرَّتْ لِلهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِي بِالنُّبُوَّةِ وَلأَخِي بِالْوَصِيَّةِ وَلأُمَّتِي الْمُوَحِّدِينَ بِالْجَنَّةِ الأُرُزُّ ـ ثُمَّ قَالَ ـ ازْدَدْ أَكْلاً حَتَّى أَزِيدَكَ عِلْماً». فَازْدَدْتُ أَكْلاً فَقَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ أَخْرَجَتِ الأَرْضُ فَفِيهِ دَاءٌ وَشِفَاءٌ إِلاَّ الأُرُزَّ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ لاَ دَاءَ فِيهِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ ازْدَدْ أَكْلاً حَتَّى أَزِيدَكَ عِلْماً». فَازْدَدْتُ أَكْلاً فَقَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: وَلَوْ كَانَ الأُرُزُّ رَجُلاً لَكَانَ حَلِيماً ـ ثُمَّ قَالَ ـ ازْدَدْ أَكْلاً حَتَّى أَزِيدَكَ عِلْماً». فَازْدَدْتُ أَكْلاً فَقَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الأُرُزَّ يُشْبِعُ الْجَائِعَ وَيُمْرِئُ الشَّبْعَانَ».

٤١٣١ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (الْمَكَارِمِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «نِعْمَ الدَّوَاءُ الأُرُزُّ بَارِدٌ صَحِيحٌ سَلِيمٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

٤١٣٢ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ شَكَا إِلَيْهِ اخْتِلاَفَ الْبَطْنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ مِنَ الأُرُزِّ سَوِيقاً وَيَشْرَبَهُ فَفَعَلَ فَعُوفِيَ. وَقَالَ عليه السلام: «مَرِضْتُ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَأَلْهَمَنِيَ اللهُ الأُرُزَّ، فَأَمَرْتُ بِهِ فَغُسِلَ وَجُفِّفَ ثُمَّ مُسَّ بِالنَّارِ وَطُحِنَ وَجَعَلْتُ بَعْضَهُ سَوِيقاً وَبَعْضَهُ حَساً، وَاسْتَعْمَلْتُهُ فَبَرِأْتُ».

٤١٣٣ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُتَطَبِّبِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْفَيْضِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الصَّادِقِ عليه السلام فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الشِّيعَةِ. فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي ذَابَتْ وَنَحَلَ جِسْمُهَا وَطَالَ سُقْمُهَا وَبِهَا بَطَنٌ ذَرِيعٌ. فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «وَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ هَذَا الأُرُزِّ بِالشَّحْمِ الْمُبَارَكِ، إِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ الشُّحُومَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لِعِظَمِ بَرَكَتِهَا أَنْ تَطْعَمَهَا حَتَّى يَمْسَحَ اللهُ مَا بِهَا، لَعَلَّكَ تَتَوَهَّمُ أَنْ تُخَالِفَ لِكَثْرَةِ مَا عَالَجْتَ». قَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، وَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ؟. قَالَ: «خُذْ أَحْجَاراً أَرْبَعَةً فَاجْعَلْهَا تَحْتَ النَّارِ وَاجْعَلِ

الأَرُزَّ فِي الْقِدْرِ وَاطْبُخْهُ حَتَّى يُدْرِكَ، ثُمَّ خُذْ شَحْمَ كُلْيَتَيْنِ طَرِيّاً وَاجْعَلْهُ فِي قَصْعَةٍ، فَإِذَا بَلَغَ الأَرُزُّ وَنَضَجَ فَخُذِ الأَحْجَارَ الأَرْبَعَةَ فَأَلْقِهَا فِي الْقَصْعَةِ الَّتِي فِيهَا الشَّحْمُ وَكُبَّ عَلَيْهَا قَصْعَةً أُخْرَى ثُمَّ حَرِّكْهَا تَحْرِيكاً شَدِيداً وَلاَ يَخْرُجَنَّ بُخَارُهُ، فَإِذَا ذَابَ الشَّحْمُ فَاجْعَلْهُ فِي الأَرُزِّ لِتَحَسَّاهُ لاَ حَارّاً وَلاَ بَارِداً فَإِنَّهَا تُعَافَى بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ الرَّجُلُ المُعَالِجُ: وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا أَكَلَتْهُ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى عُوفِيَتْ.

٤١٣٤ ٥: وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الزَّعْفَرَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ وَكُنْتُ أَخْدُمُهُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَهُوَ الزَّحِيرُ ـ: «وَيْحَكَ ـ يَا يُونُسُ ـ أَ عَلِمَتْ أَنِّي أُلْهِمْتُ فِي مَرَضِي أَكْلَ الأَرُزِّ فَأَمَرْتُ بِهِ فَغُسِلَ ثُمَّ جُفِّفَ ثُمَّ قُلِيَ ثُمَّ رُضَّ فَطُبِخَ فَأَكَلْتُهُ بِالشَّحْمِ، فَأَذْهَبَ اللهُ بِذَلِكَ الْوَجَعَ عَنِّي».

٦٧: بَابُ أَكْلِ الْحِمَّصِ المَطْبُوخِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

٤١٣٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ، قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَأْكُلُ الْحِمَّصَ المَطْبُوخَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ.

٤١٣٦ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «الْحِمَّصُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الظَّهْرِ وَكَانَ يَدْعُو بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ».

٤١٣٧ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَى أَيُّوبَ خُذْ مِنْ سَبَخَتِكَ كَفّاً فَابْذُرْهُ ـ وَكَانَتْ سَبَخَتُهُ فِيهَا مِلْحٌ ـ فَأَخَذَ أَيُّوبُ كَفّاً مِنْهَا فَبَذَرَهُ فَخَرَجَ هَذَا الْعَدَسُ، وَأَنْتُمْ تُسَمُّونَهُ الْحِمَّصَ وَنَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ».

٤١٣٨ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: إِنَّ الْعَدَسَ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً؟ فَقَالَ: «هُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ عِنْدَكُمُ الْحِمَّصَ وَنَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ أَبِيهِ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ.

* وَالأَوَّلَ: عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ[١].

٤١٣٩ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، ذُكِرَ عِنْدَهُ الْحِمَّصُ. فَقَالَ عليه السلام: «هُوَ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الصَّدْرِ».

٦٨: بَابُ أَكْلِ الْعَدَسِ

٤١٤٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: «أَكْلُ الْعَدَسِ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَيُسْرِعُ الدَّمْعَةَ».

٤١٤١ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَا إِلَى اللهِ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَقِلَّةَ الدَّمْعَةِ. فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: «أَنْ كُلِ الْعَدَسَ». فَأَكَلَ الْعَدَسَ فَرَقَّ قَلْبُهُ وَكَثُرَتْ دَمْعَتُهُ.

٤١٤٢ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَسَاوَةَ الْقَلْبِ. فَقَالَ لَهُ: عَلَيْكَ بِالْعَدَسِ، فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَيُسْرِعُ الدَّمْعَةَ».

٤١٤٣ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ، قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَرَقَةً بِعَدَسٍ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ هَؤُلاَءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَدَسَ قَدَّسَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ نَبِيّاً؟ فَقَالَ: «كَذَبُوا، لاَ وَاللهِ وَلاَ عِشْرُونَ نَبِيّاً»[٢].

٤١٤٤ ٥: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَيُسْرِعُ دَمْعَةَ الْعَيْنِ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): مُرْسَلاً، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٤١٤٥ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَزَادَ: «وَقَدْ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً».

* وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٤١٤٦ ٥: وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك بلفظ العدس.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على غير الحمّص، وما مضى ويأتي على الحمّص لما مرّ في الباب السّابق.

أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «أَكْلُ الْعَدَسِ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَيُسْرِعُ الدَّمْعَةَ».

٤١٤٧ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِرَجُلٍ: «عَلَيْكَ بِالْعَدَسِ فَكُلْهُ، فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَيُسْرِعُ الدَّمْعَةَ فَقَدْ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً».

٤١٤٨ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ ـ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لِعَلِيٍّ عليه السلام ـ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، عَلَيْكَ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ مُقَدَّسٌ، وَهُوَ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَيُكْثِرُ الدَّمْعَةَ، وَإِنَّهُ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً».

٤١٤٩ ٥: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «عَلَيْكُمْ بِالْعَدَسِ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ مُقَدَّسٌ وَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَيُكْثِرُ الدَّمْعَةَ، وَإِنَّهُ قَدْ بَارَكَ فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً آخِرُهُمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ» عليه السلام.

٤١٥٠ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْعَدَسِ، فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَيُكْثِرُ الدَّمْعَةَ، وَلَقَدْ قَدَّسَهُ سَبْعُونَ نَبِيّاً».

٦٩: بَابُ أَكْلِ الْبَاقِلاَءِ وَلَوْ بِقِشْرِهِ

٤١٥١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَكْلُ الْبَاقِلاَءِ يُمَخِّخُ السَّاقَيْنِ، وَيَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ، وَيُوَلِّدُ الدَّمَ الطَّرِيَّ».

٤١٥٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «أَكْلُ الْبَاقِلاَءِ يُمَخِّخُ السَّاقَيْنِ وَيُوَلِّدُ الدَّمَ الطَّرِيَّ».

٤١٥٣ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «كُلُوا الْبَاقِلاَءَ بِقِشْرِهِ، فَإِنَّهُ يَدْبُغُ المَعِدَةَ».

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): بِالإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.
* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤١٥٤ ٥: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الْبَاقِلاَءُ يُمِخُّ السَّاقَيْنِ».

٤١٥٥ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم:

«كَانَ طَعَامُ عِيسَى عليه السلام الْبَاقِلاَءَ حَتَّى رُفِعَ، وَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئاً غَيَّرَتْهُ النَّارُ».

٧٠: بَابُ أَكْلِ اللُّوبِيَا وَالمَاشِ

٤١٥٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اللُّوبِيَا تَطْرُدُ الرِّيَاحَ المُسْتَبْطَنَةَ».

٤١٥٧ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلاَّبِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام الْبَهَقَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَطْبُخَ المَاشَ وَيَتَحَسَّاهُ وَيَجْعَلَهُ فِي طَعَامِهِ.

٤١٥٨ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْبَهَقِ. قَالَ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَطْبُخَ المَاشَ وَأَتَحَسَّاهُ وَأَجْعَلَهُ طَعَامِي، فَفَعَلْتُ أَيَّاماً فَعُوفِيتُ.

٤١٥٩ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام أَيْضاً، قَالَ: «خُذِ المَاشَ الرَّطْبَ فِي أَيَّامِهِ وَدُقَّهُ مَعَ وَرَقِهِ وَاعْصِرِ المَاءَ وَاشْرَبْهُ عَلَى الرِّيقِ وَاطْلِهِ عَلَى الْبَهَقِ». فَفَعَلْتُ فَعُوفِيتُ.

٧١: بَابُ أَكْلِ هَرِيسَةِ الجَاوَرْسِ وَأَكْلِهِ بِاللَّبَنِ وَالتَّدَاوِي بِشُرْبِ سَوِيقِهِ بِمَاءِ الْكَمُّونِ

٤١٦٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَكَلَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام هَرِيسَةً بِالْجَاوَرْسِ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِيهِ ثِقَلٌ وَلاَ لَهُ غَائِلَةٌ، وَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي فَأَمَرْتُ أَنْ يُتَّخَذَ لِي، وَهُوَ بِاللَّبَنِ أَنْفَعُ وَأَلْيَنُ فِي المَعِدَةِ».

٤١٦١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: مَرِضْتُ بِالمَدِينَةِ وَأُطْلِقَ بَطْنِي. فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ سَوِيقَ الْجَاوَرْسِ وَأَشْرَبَهُ بِمَاءِ الْكَمُّونِ، فَفَعَلْتُ فَأَمْسَكَ بَطْنِي وَعُوفِيتُ.

٧٢: بَابُ حُبِّ التَّمْرِ وَأَكْلِهِ وَاخْتِيَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَالاِبْتِدَاءِ بِهِ وَالخَتْمِ بِهِ

٤١٦٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُحِبُّ أَنْ يَرَى الرَّجُلَ تَمْرِيّاً؛ لِحُبِّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم التَّمْرَ.

٤١٦٣ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَامِلٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَهُ ثَرِيداً وَلَحْماً، قَالَ: فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ ثُمَّ إِنَّ الْخِوَانَ رُفِعَ. فَقَالَ: «يَا غُلاَمُ، ائْتِنَا بِشَيْءٍ». فَأَتَى بِتَمْرٍ فِي طَبَقٍ فَمَدَدْتُ يَدِي فَإِذَا هُوَ تَمْرٌ. فَقُلْتُ: هَذَا زَمَانُ الأَعْنَابِ وَالْفَاكِهَةِ. قَالَ: «إِنَّهُ تَمْرٌ ـ ثُمَّ قَالَ ـ ارْفَعْ هَذَا وَائْتِنَا بِشَيْءٍ». فَأَتَى بِتَمْرٍ فَقُلْتُ: هَذَا تَمْرٌ. فَقَالَ: «إِنَّهُ طَيِّبٌ».

٤١٦٤ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً

فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾[1] ـ قَالَ: «أَزْكَى طَعَاماً التَّمْرُ».

٤١٦٥ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ بِجَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا قُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم طَعَامٌ فِيهِ تَمْرٌ إِلاَّ بَدَأَ بِالتَّمْرِ».

٤١٦٦ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي المَغْرَاءِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَدَعَا بِتَمْرٍ فَأَكَلْنَا ثُمَّ ازْدَدْنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنِّي لأُحِبُّ لِلرَّجُلِ ـ أَوْ قَالَ ـ يُعْجِبُنِي الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ تَمْرِيّاً».

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ.

* وَالأَوَّلَ: عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ، عَنْ حَنَانٍ، مِثْلَهُ.

٤١٦٧ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ حَلْوَاءُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم التَّمْرَ».

٤١٦٨ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنِّي لأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ تَمْرِيّاً».

٤١٦٩ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِعَلِيٍّ عليه السلام: «يَا عَلِيُّ، إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ تَمْرِيّاً».

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤١٧٠ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَبِيعٍ المُسْلِيِّ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ، عَمَّنْ رَأَى أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السلام يَأْكُلُ الْخُبْزَ بِالتَّمْرِ.

٤١٧١ ٥: وَعَنْ بَعْضِهِمْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام يَأْخُذُ التَّمْرَةَ فَيَضَعُهَا عَلَى اللُّقْمَةِ وَيَقُولُ: هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ».

---

(١) سورة الكهف: ١٩.

٤١٧٢ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ رَفَعَهُ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ التَّمْرَ عَلَى شَهْوَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِيَّاهُ لَمْ يَضُرَّهُ».

٤١٧٣ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ وَبَكْرِ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعاً، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: دَعَانَا بَعْضُ آلِ عَلِيٍّ عليه السلام فَجَاءَ الرِّضَا عليه السلام فَأَكَلْنَا ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالَ لِي: «ابْغِنِي قِطْعَةً مِنْ تَمْرٍ». فَجِئْتُهُ بِقِطْعَةٍ مِنْ تَمْرٍ فِي قِطْعَةٍ مِنْ قِرْبَةٍ، فَأَقْبَلَ يَتَنَاوَلُ وَأَنَا قَائِمٌ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فَتَنَاوَلَ مِنْهَا تَمَرَاتٍ وَهِيَ بِيَدِي ثُمَّ رَكِبْنَا. فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي طَعَامِهِمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّمَرَاتِ الَّتِي أَكَلْتُهَا».

٤١٧٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ ـ قَالَ: «خَالِفُوا أَصْحَابَ الْمُسْكِرِ وَكُلُوا التَّمْرَ؛ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الأَدْوَاءِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام[1].

٤١٧٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ التَّمْرَ وَكَانَ يَضَعُ التَّمْرَةَ عَلَى اللُّقْمَةِ وَيَقُولُ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ».

٤١٧٦ ٥: وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنِّي أُحِبُّ الرَّجُلَ أَنْ يَكُونَ تَمْرِيّاً لِحُبِّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم. وَكَانَ عليه السلام إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ وَفِيهِ التَّمْرُ بَدَأَ بِالتَّمْرِ، وَكَانَ عليه السلام يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ فِي زَمَنِ التَّمْرِ وَعَلَى الرُّطَبِ فِي زَمَنِ الرُّطَبِ».

٤١٧٧ ٥: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا أَكَلَ التَّمْرَ يَطْرَحُ النَّوَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ ثُمَّ يَقْذِفُ بِهِ.

٤١٧٨ ٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الْمَكَارِمِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «كُلُوا التَّمْرَ، فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الأَدْوَاءِ».

٤١٧٩ ٥: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ».

٤١٨٠ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَبْتَدِئُ طَعَامَهُ إِذَا كَانَ صَائِماً بِالتَّمْرِ».

٤١٨١ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَخَذَ كِسْرَةً وَأَخَذَ تَمْرَةً فَوَضَعَهَا عَلَى الْكِسْرَةِ وَقَالَ: هَذِهِ إِدَامٌ لِهَذِهِ ثُمَّ أَكَلَهَا».

٤١٨٢ ٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «كَانَ طَعَامُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله الشَّعِيرَ إِذَا وَجَدَهُ، وَحَلْوَاهُ التَّمْرَ، وَوَقُودُهُ السَّعَفَ».

٤١٨٣ ٥: الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله: «وَبَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ كَأَنَّ لَيْسَ فِيهِ طَعَامٌ».

٤١٨٤ ٥: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي (الْهِدَايَةِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقُمِّيِّ، عَنْ شَاذَانَ بْنِ يَحْيَى الْفَارِسِيِّ، عَنْ هَامَانَ الأُبُلِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ الزَّاهِرِيِّ، قَالَ: حَجَجْنَا فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ وَبِهَا سَيِّدُنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عليه السلام دَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ صَحِيفَةً فِيهَا مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيُطْعِمُ مَنْ بِحَضْرَتِهِ. فَقَالَ لِي: «هَاكَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ سِنَانٍ التَّمْرَ الصَّيْحَانِيَّ فَكُلْهُ وَتَبَرَّكْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَشْفِي شِيعَتَنَا مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِذَا عَرَفُوهُ». فَقُلْتُ: يَا مَوْلاَيَ إِذَا عَرَفُوهُ بِمَاذَا؟. قَالَ: «إِذَا عَرَفُوهُ لَمْ يُدْعَى صَيْحَانِيّاً». فَقُلْتُ: لاَ وَاللهِ - يَا مَوْلاَيَ - لاَ نَعْلَمُ هَذَا الأَمْرَ إِلاَّ مِنْكَ. قَالَ: «نَعَمْ - يَا ابْنَ سِنَانٍ - هُوَ مِنْ دَلاَئِلِ جَدِّي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله». قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، أَنْعِمْ عَلَيْنَا بِمَعْرِفَتِهِ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْكَ؟. قَالَ: «خَرَجَ جَدِّي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله قَابِضاً عَلَى يَدِ جَدِّي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مُتَوَجِّهاً إِلَى حَدَائِقَ فِي ظَهْرِ الْمَدِينَةِ، فَكُلُّ مَنْ تَلَقَّاهُ اسْتَأْذَنَهُ فِي صُحْبَتِهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله حَتَّى انْتَهَى إِلَى أَوَّلِ حَدِيقَةٍ. فَصَاحَتْ أَوَّلُ نَخْلَةٍ مِنْهَا إِلَى الَّتِي تَلِيهَا: يَا أُخْتُ، هَذَانِ آدَمُ وَشَيْثٌ قَدْ أَقْبَلاَ. وَصَاحَتِ الأُخْرَى إِلَى الَّتِي تَلِيهَا: هَذَانِ مُوسَى وَهَارُونُ قَدْ أَقْبَلاَ. وَصَاحَتِ الأُخْرَى إِلَى الَّتِي تَلِيهَا: هَذَانِ دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ قَدْ أَقْبَلاَ. وَصَاحَتِ الأُخْرَى الَّتِي تَلِيهَا: هَذَانِ زَكَرِيَّا وَيَحْيَى قَدْ أَقْبَلاَ. وَصَاحَتِ الأُخْرَى إِلَى الَّتِي تَلِيهَا: هَذَانِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَشَمْعُونُ الصَّفَا قَدْ أَقْبَلاَ. وَصَاحَتِ الأُخْرَى إِلَى الَّتِي تَلِيهَا: يَا أُخْتُ، هَذَانِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَوَصِيُّهُ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا) قَدْ أَقْبَلاَ. وَصَاحَ النَّخْلُ مِنَ

الْحَدَائِقِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بِهَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، هَذَا كَرَامَةُ اللهِ لَنَا فَاجْلِسْ بِنَا عِنْدَ أَوَّلِ نَخْلَةٍ نَنْتَهِي إِلَيْهَا. فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهَا جَلَسَا وَكَانَ أَوَانُ لاَ حَمْلَ فِي النَّخْلِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: يَا أَبَا الْحَسَنِ، مُرْ هَذِهِ النَّخْلَةَ تَنْثَنِي إِلَيْكَ. وَكَانَتِ النَّخْلَةُ بَاسِقَةً فَدَعَاهَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ لَكِ: انْثَنِي بِرَأْسِكِ عَلَى الأَرْضِ. فَانْثَنَتْ وَهِيَ مَمْلُوءَةٌ حَمْلاً رُطَباً جَنِيّاً. فَقَالَ لَهُ: الْتَقِطْ يَا أَبَا الْحَسَنِ كُلْ وَأَطْعِمْنِي. فَالْتَقَطَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام مِنْ رُطَبِهَا فَأَكَلاَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: يَا أَبَا الْحَسَنِ، إِنَّ هَذَا التَّمْرَ وَهَذَا النَّخْلَ يَنْبَغِي أَنْ نُسَمِّيَهُ صَيْحَانِيّاً لِصِيَاحِهِ وَتَشْبِيهِهِ لَنَا بِالنَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ، وَهَذَا أَخِي جَبْرَئِيلُ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَهُ شِفَاءً لِشِيعَتِنَا خَاصَّةً، فَمُرْهُمْ يَا أَبَا الْحَسَنِ بِمَعْرِفَتِهِ وَأَنْ يَسْتَطِبُّوا بِهِ وَيَتَبَرَّكُوا بِأَكْلِهِ ـ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يَا نَخْلَةُ أَظْهِرِي لَنَا مِنْ أَجْنَاسِ ثُمُورِ الأَرْضِ. فَقَالَتْ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ حُبّاً وَكَرَامَةً. فَأَظْهَرَتْ تِلْكَ النَّخْلَةُ مِنْ كُلِّ أَجْنَاسِ الثُّمُورِ، وَأَقْبَلَ جَبْرَئِيلُ يَقُولُ لَهَا: هِيهِ يَا نَخْلَةُ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكِ أَنْ تُخْرِجِي لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَخِيهِ وَوَصِيِّهِ وَوَزِيرِهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) مِنْ كُلِّ أَجْنَاسِ الثُّمُورِ. وَأَقْبَلَ جَبْرَئِيلُ يَلْتَقِطُهُ وَيَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ وَأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا)، فَأَكَلاَ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ تَمْرَةً يَأْكُلُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم نِصْفَهَا وَأَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام نِصْفَهَا»، الْخَبَرَ.

٧٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ التَّمْرِ الْبَرْنِيِّ وَاخْتِيَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ

٤١٨٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «خَيْرُ تُمُورِكُمُ الْبَرْنِيُّ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ، لاَ دَاءَ فِيهِ، وَيَذْهَبُ بِالإِعْيَاءِ، وَيُشْبِعُ وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ، وَمَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ.

٤١٨٦ ٥: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَالْبَرْقِيُّ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «يَهْنَأُ وَيَمْرَأُ، وَيَذْهَبُ بِالإِعْيَاءِ وَيُشْبِعُ».

٤١٨٧ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرٌ بَرْنِيٌّ وَهُوَ مُجِدٌّ فِي أَكْلِهِ يَأْكُلُهُ بِشَهْوَةٍ.

فَقَالَ: «يَا سُلَيْمَانُ، ادْنُ فَكُلْ». فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَأَنَا أَقُولُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي أَرَاكَ تَأْكُلُ هَذَا التَّمْرَ بِشَهْوَةٍ. فَقَالَ: «نَعَمْ إِنِّي لأُحِبُّهُ». فَقُلْتُ: وَلِمَ؟. قَالَ: «لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ تَمْرِيّاً، وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَمْرِيّاً، وَكَانَ الْحَسَنُ تَمْرِيّاً، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنُ تَمْرِيّاً، وَكَانَ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ تَمْرِيّاً، وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ تَمْرِيّاً، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ تَمْرِيّاً، وَكَانَ أَبِي تَمْرِيّاً، وَأَنَا تَمْرِيٌّ، وَشِيعَتُنَا يُحِبُّونَ التَّمْرَ؛ لأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ طِينَتِنَا. وَأَعْدَاؤُنَا - يَا سُلَيْمَانُ - يُحِبُّونَ الْمُسْكِرَ؛ لأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ».

٤١٨٨ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «التَّمْرُ الْبَرْنِيُّ يُشْبِعُ وَيَهْنَأُ وَهُوَ الدَّوَاءُ وَلاَ دَاءَ لَهُ، يَذْهَبُ بِالْعَيَاءِ وَمَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ».

٤١٨٩ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقاً فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «مَا هَذَا؟». فَقَالَ: هَذَا الْبَرْنِيُّ. فَقَالَ: «فِيهِ شِفَاءٌ». فَنَظَرَ إِلَى السَّابِرِيِّ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالَ: السَّابِرِيُّ. فَقَالَ: «هَذَا عِنْدَنَا الْبِيضُ». وَقَالَ لِلْمُشَانِ: «مَا هَذَا؟». قَالَ: الْمُشَانُ. فَقَالَ: «هُوَ عِنْدَنَا أُمُّ جِرْذَانَ». وَنَظَرَ إِلَى الصَّرَفَانِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». فَقَالَ: الصَّرَفَانُ. قَالَ: «هُوَ عِنْدَنَا الْعَجْوَةُ وَفِيهِ شِفَاءٌ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ، مِثْلَهُ.

٤١٩٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الأَدَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزَّيَّاتِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: أَيُّ تَمَرَاتِكُمْ هَذِهِ؟. قَالُوا: الْبَرْنِيُّ. فَقَالَ: فِي تَمْرَتِكُمْ هَذِهِ تِسْعُ خِصَالٍ، هَذَا جَبْرَئِيلُ يُخْبِرُنِي أَنَّ فِيهَا تِسْعَ خِصَالٍ: يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيُطَيِّبُ الْمَعِدَةَ، وَيَهْضِمُ الطَّعَامَ، وَيَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ، وَيُقَوِّي الظَّهْرَ، وَيَخْتِلُ الشَّيْطَانَ، وَيُقَرِّبُ مِنَ اللهِ، وَيُبَاعِدُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

٤١٩١ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أُهْدِيَ إِلَيْهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: أَيُّ تَمْرِكُمْ هَذَا؟. قَالُوا: الْبَرْنِيُّ يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ: هَذَا جَبْرَئِيلُ يُخْبِرُنِي أَنَّ فِي تَمْرِكُمْ هَذَا تِسْعَ خِصَالٍ:

يُخَبِّلُ الشَّيْطَانَ، وَيُقَوِّي الظَّهْرَ، وَيَزِيدُ فِي المُجَامَعَةِ، وَيَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ، وَيُقَرِّبُ مِنَ اللهِ، وَيُبَاعِدُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَيَهْضِمُ الطَّعَامَ، وَيَذْهَبُ بِالدَّاءِ، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ».

* وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، مِثْلَهُ.

٤١٩٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَشْكُو الْبَخَرَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «كُلِ التَّمْرَ الْبَرْنِيَّ». وَكَتَبَ إِلَيْهِ آخَرُ يَشْكُو يَبَساً. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «كُلِ التَّمْرَ الْبَرْنِيَّ عَلَى الرِّيقِ وَاشْرَبْ عَلَيْهِ المَاءَ». فَفَعَلَ فَسَمِنَ وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ الرُّطُوبَةُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَشْكُو ذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «كُلِ التَّمْرَ الْبَرْنِيَّ عَلَى الرِّيقِ وَلاَ تَشْرَبْ عَلَيْهِ المَاءَ»، فَاعْتَدَلَ.

٤١٩٣ ٥: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «هَبَطَ جَبْرَئِيلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَبَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ مِنْ رُطَبٍ أَوْ تَمْرٍ. فَقَالَ جَبْرَئِيلُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا. قَالَ: الْبَرْنِيُّ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، كُلْهُ فَإِنَّهُ يَهْنِأُ وَيَمْرَأُ، وَيَذْهَبُ بِالإِعْيَاءِ، وَيُخْرِجُ الدَّاءَ وَلاَ دَاءَ فِيهِ، وَمَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ».

٤١٩٤ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «خَيْرُ تَمْرِكُمُ الْبَرْنِيُّ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَلاَ دَاءَ فِيهِ».

٤١٩٥ ٥: وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: «وَمَنْ بَاتَ وَفِي جَوْفِهِ مِنْهُ وَاحِدَةٌ سَبَّحَتْ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٤١٩٦ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ المُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «خَيْرُ تُمُورِكُمُ الْبَرْنِيُّ وَهُوَ دَوَاءٌ لَيْسَ فِيهِ دَاءٌ».

٤١٩٧ ٥: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ رَفَعَهُ، قَالَ: «أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله تَمْرٌ بَرْنِيٌّ مِنْ تَمْرِ الْيَمَامَةِ. فَقَالَ: أَكْثِرْ لَنَا مِنْ هَذَا التَّمْرِ. فَهَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ: التَّمْرُ الْبَرْنِيُّ يُشْبِعُ وَيَهْنَأُ وَيَمْرَأُ وَهُوَ الدَّوَاءُ وَلاَ دَاءَ لَهُ، وَمَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ، وَيُرْضِي الرَّحْمَنَ، وَيُسْخِطُ الشَّيْطَانَ، وَيَزِيدُ فِي مَاءِ فَقَارِ الظَّهْرِ».

٤١٩٨ ٥: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْبَرْنِيِّ، فَإِنَّهُ خَيْرُ تُمُورِكُمْ يُقَرِّبُ مِنَ اللهِ وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ».

٤١٩٩ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَرْنِيِّ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالإِعْيَاءِ، وَيُدْفِئُ مِنَ الْقُرِّ، وَيُشْبِعُ مِنَ الْجُوعِ، وَفِيهِ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَاباً مِنَ الشِّفَاءِ».

٤٢٠٠ ٥: وَقَالَ ﷺ: «نَزَلَ عَلَيَّ جَبْرَئِيلُ بِالْبَرْنِيِّ مِنَ الْجَنَّةِ».

٤٢٠١ ٥: وَقَالَ ﷺ: «أَطْعِمُوا المَرْأَةَ فِي شَهْرِهَا الَّذِي تَلِدُ فِيهِ التَّمْرَ؛ فَإِنَّ وَلَدَهَا يَكُونُ حَلِيماً نَقِيّاً».

٤٢٠٢ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ سَالِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام الرُّطُوبَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَ التَّمْرَ الْبَرْنِيَّ عَلَى الرِّيقِ وَلاَ يَشْرَبُ المَاءَ. فَفَعَلَ ذَلِكَ فَذَهَبَتْ عَنْهُ الرُّطُوبَةُ وَأَفْرَطَ عَلَيْهِ الْيُبْسُ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَ التَّمْرَ الْبَرْنِيَّ وَيَشْرَبَ عَلَيْهِ المَاءَ فَفَعَلَ فَاعْتَدَلَ.

٤٢٠٣ ٥: الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا عليه السلام: «وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْمَنَ مِنْ وَجَعِ السُّفْلِ وَلاَ يَظْهَرَ بِهِ وَجَعُ الْبَوَاسِيرِ، فَلْيَأْكُلْ كُلَّ لَيْلَةٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ بَرْنِيٍّ بِسَمْنِ الْبَقَرِ وَيُدَهِّنُ بَيْنَ أُنْثَيَيْهِ بِدُهْنِ زَنْبَقٍ خَالِصٍ».

٤٢٠٤ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَضَعُوا بَيْنَ يَدَيْهِ جُلَّةَ تَمْرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَصَدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ؟. قَالُوا: بَلْ هَدِيَّةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ تَمَرَاتِكُمْ هَذِهِ؟. قَالُوا: هُوَ الْبَرْنِيُّ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ ﷺ: هَذَا جَبْرَئِيلُ يُخْبِرُنِي أَنَّ فِي تَمَرَاتِكُمْ هَذِهِ تِسْعَ خِصَالٍ: تُخَبِّلُ الشَّيْطَانَ، وَتُقَوِّي الظَّهْرَ، وَتَزِيدُ فِي المُجَامَعَةِ، وَتَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ، وَتُقَرِّبُ مِنَ اللهِ، وَتُبَاعِدُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَتَهْضِمُ الطَّعَامَ، وَتَذْهَبُ بِالدَّاءِ، وَتُطَيِّبُ النَّكْهَةَ».

٧٤: بَابُ الْعَجْوَةِ

٤٢٠٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ نَخْلَةُ مَرْيَمَ عليها السلام الْعَجْوَةَ وَنَزَلَتْ فِي كَانُونَ، وَنَزَلَ مَعَ آدَمَ عليه السلام الْعَتِيقُ وَالْعَجْوَةُ، وَمِنْهَا تَفَرَّعَ أَنْوَاعُ النَّخْلِ».

٤٢٠٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْعَجْوَةُ هِيَ أُمُّ التَّمْرِ

الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ لآدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ».

٤٢٠٧ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَنْزَلَ اللهُ الْعَجْوَةَ وَالْعَتِيقَ مِنَ السَّمَاءِ». قُلْتُ: وَمَا الْعَتِيقُ؟. قَالَ: «الْفَحْلُ».

٤٢٠٨ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَطَّابٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا عَلاَءُ، هَلْ تَدْرِي مَا أَوَّلُ شَجَرَةٍ نَبَتَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ وَابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ؟. قَالَ: «فَإِنَّهَا الْعَجْوَةُ، فَمَا خَلَصَ فَهُوَ الْعَجْوَةُ وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الأَشْبَاهِ».

٤٢٠٩ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْعَجْوَةُ أُمُّ التَّمْرِ وَهِيَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ مِنَ الْجَنَّةِ لآدَمَ عليه السلام، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾[1] يَعْنِي الْعَجْوَةَ».

٤٢١٠ ٥: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُشْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِتَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلاَ سِحْرٌ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَّدٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ أَبِي خَدِيجَةَ، وَذَكَرَ الثَّانِيَ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، وَذَكَرَ الثَّالِثَ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَذَكَرَ الرَّابِعَ.

* وَعَنِ الْوَشَّاءِ، وَذَكَرَ الْخَامِسَ.

٤٢١١ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ الَّذِي حَمَلَ نُوحٌ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ مِنَ النَّخْلِ الْعَجْوَةُ وَالْعَذْقُ».

٤٢١٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ عَبْدِ

---

(١) سورة الحشر: ٥.

الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ».

٤٢١٣ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَرْبٍ صَاحِبِ الْجَوَارِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «نِعْمَ التَّمْرُ هَذِهِ الْعَجْوَةُ لاَ دَاءَ وَلاَ غَائِلَةَ».

٤٢١٤ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الصَّرَفَانُ هُوَ الْعَجْوَةُ وَفِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الدَّاءِ».

٤٢١٥ ٥: وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «الصَّرَفَانُ نِعْمَ التَّمْرُ لاَ دَاءَ وَلاَ غَائِلَةَ، أَمَا إِنَّهُ مِنَ الْعَجْوَةِ»(١).

٤٢١٦ ٥: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الإِمَامَةِ وَالتَّبْصِرَةِ) لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ».

٤٢١٧ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَكَلَ عِنْدَهُ طَعَاماً، فَلَمَّا رُفِعَ الطَّعَامُ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «يَا جَارِيَةُ، ايتِنِي بِمَا عِنْدَكِ». فَاتَتْهُ بِتَمْرٍ فَقَالَ الرَّجُلُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَذَا زَمَنُ الْفَاكِهَةِ وَالأَعْنَابِ، وَكَانَ صَيْفاً. فَقَالَ: «كُلْ فَإِنَّهُ خُلُقٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: الْعَجْوَةُ لاَ دَاءَ وَلاَ غَائِلَةَ».

٤٢١٨ ٥: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ».

٤٢١٩ ٥: قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهم السلام: «صِفَةُ ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ تَمْرُ الْعَجْوَةِ فَيُنْتَزَعَ نَوَاهُ ثُمَّ يُدَقَّ دَقّاً بَلِيغاً وَيُعْجَنَ بِسَمْنٍ بَقَرٍ عَتِيقٍ ثُمَّ يُرْفَعَ، فَإِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ أُكِلَ لِلسَّمِّ».

٤٢٢٠ ٥: وَتَقَدَّمَ عَنِ (الْغَارَاتِ): أَنَّ الْعَجْوَةَ كَانَتْ تُحْمَلُ إِلَيْهِ ـ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ مِنَ الْمَدِينَةِ.

٤٢٢١ ٥: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ سَلاَمِ بْنِ سَعِيدٍ الْجُمَحِيِّ، قَالَ: سَأَلَ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِيمَا كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

ﷺ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا عَبَّادُ، أَ تَدْرِي مَا النَّخْلَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مَرْيَمَ مَا كَانَتْ؟». قَالَ: لاَ، فَأَخْبِرْنَا بِهَا يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ. قَالَ: «هِيَ الْعَجْوَةُ، فَمَا كَانَ مِنْ فِرَاخِهَا فَهُنَّ عَجْوَةٌ وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ لَوْنٌ».

٤٢٢٢ ٥: الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (إِعْلاَمِ الْوَرَى): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَيَّانٍ السَّرَّاجِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكِسَائِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سَأَلَ فِي أَوَّلِ خِلاَفَةِ عُمَرَ يَهُودِيٌّ مِنْ أَوْلاَدِ هَارُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ أَوَّلِ قَطْرَةٍ قَطَرَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، وَأَوَّلِ شَجَرٍ اهْتَزَّ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ؟. فَقَالَ: «يَا هَارُونِيُّ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَأَمَّا أَنْتُمْ فَتَقُولُونَ أَوَّلُ شَجَرَةٍ اهْتَزَّتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ الشَّجَرَةُ الَّتِي كَانَتْ مِنْهَا سَفِينَةُ نُوحٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا النَّخْلَةُ الَّتِي أُهْبِطَتْ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ الْعَجْوَةُ، وَمِنْهَا تَفَرَّعَ كُلُّ مَا تَرَى مَنْ أَنْوَاعِ النَّخْلِ»، الْخَبَرَ.

٤٢٢٣ ٥: الصَّدُوقُ فِي (إِكْمَالِ الدِّيْنِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّ فِيهِ: «فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَمَّا أَوَّلُ شَجَرَةٍ نَبَتَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ فَإِنَّ الْيَهُودَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الزَّيْتُونَةُ وَكَذَبُوا، إِنَّمَا هِيَ النَّخْلَةُ مِنَ الْعَجْوَةِ هَبَطَ بِهَا آدَمُ مَعَهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَغَرَسَهَا، وَأَصْلُ النَّخْلَةِ كُلِّهِ مِنْهَا»، الْخَبَرَ.

* وَلِهَذَا الْخَبَرِ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي أَبْوَابِ النُّصُوصِ مِنْ كُتُبِ الإِمَامَةِ.

٤٢٢٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (الْبَصَائِرِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِسْمَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَكْرَمِ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ النَّجَّارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ هُوَ وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَخَالِدُ بْنُ أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ حَائِطاً مِنْ حِيطَانِ بَنِي النَّجَّارِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى النَّخْلِ تَدَلَّتِ الْعَرَاجِينُ، فَأَخَذَ مِنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكَلَ وَأَطْعَمَ، ثُمَّ دَنَا مِنَ الْعَجْوَةِ فَلَمَّا أَحَسَّتْهُ سَجَدَتْ فَبَارَكَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «اللهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهَا وَانْفَعْ بِهَا». فَمِنْ ثَمَّ رَوَتِ الْعَامَّةُ: أَنَّ الْكَمْأَةَ مِنَ الْمَنِّ وَمَاءَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةَ مِنَ الْجَنَّةِ.

٧٥: بَابُ التَّمْرِ الصَّرَفَانِ وَالمُشَانِ

٤٢٢٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الصَّرَفَانُ سَيِّدُ تُمُورِكُمْ».

٤٢٢٦ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَجَاءَنَا بِمَضِيرَةٍ وَبَعْدَهَا بِطَعَامٍ، ثُمَّ أَتَى بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ عَلَيْهِ أَلْوَانٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَأَخَذَ وَاحِدَةً. فَقُلْنَا: «هَذِهِ المُشَانُ». فَقَالَ: «نَحْنُ نُسَمِّيهَا أُمَّ جِرْذَانَ. إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أُتِيَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَأَكَلَ مِنْهَا وَدَعَا لَهَا فَلَيْسَ مِنْ نَخْلَةٍ أَحْمَلَ مِنْهَا».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ الْحَجَّالِ، نَحْوَهُ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَذَكَرَ الأَوَّلَ.

٤٢٢٧ ٥: وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَشْبَهُ تُمُورِكُمْ بِالطَّعَامِ الصَّرَفَانُ».

٤٢٢٨ ٥: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «نِعْمَ التَّمْرُ الصَّرَفَانُ لاَ دَاءَ وَلاَ غَائِلَةَ».

* وَعَنْ سَعْدَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ[1].

٤٢٢٩ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (قِصَصِ الأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ أُورَمَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الْكَرْخِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «أَ تَدْرِي بِمَا حَمَلَتْ مَرْيَمُ عليها السلام؟». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «مِنْ تَمْرِ صَرَفَانَ أَتَاهَا بِهِ جَبْرَئِيلُ عليه السلام».

٤٢٣٠ ٥: وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ وَبَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، مِثْلَهُ وَفِي آخِرِهِ: «نَزَلَ بِهَا جَبْرَئِيلُ فَأَطْعَمَهَا فَحَمَلَتْ».

٧٦: بَابُ أَكْلِ الرُّطَبِ وَشُرْبِ المَاءِ بَعْدَهُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٤٢٣١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأُتِيَ بِرُطَبٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَشْرَبُ المَاءَ وَيُنَاوِلُنِي الإِنَاءَ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَرُدَّهُ فَأَشْرَبُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ ـ قَالَ ـ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ صَاحِبَ بَلْغَمٍ فَشَكَوْتُ إِلَى أَهْرَنَ طَبِيبِ الْحَجَّاجِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَأَمَرَنِي أَنْ آكُلَ مِنَ الْهِيرُونِ سَبْعَ تَمَرَاتٍ حِينَ أُرِيدُ أَنْ أَنَامَ وَلاَ أَشْرَبَ المَاءَ فَفَعَلْتُ، فَكُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَبْصُقَ فَلاَ أَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: اشْرَبِ المَاءَ قَلِيلاً وَأَمْسِكْ حَتَّى تَعْتَدِلَ طَبِيعَتُكَ فَفَعَلْتُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَمَّا أَنَا فَلَوْلاَ المَاءُ مَا بَالَيْتُ أَنْ لاَ أَذُوقَهُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ[1].

٤٢٣٢ ٥: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِصَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فَأَخَذَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: «ائْتُوا بِهِ عَلِيّاً عليه السلام تَجِدُوهُ صَائِماً فَلاَ يَذُوقُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُفْطِرَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ أَنِّي أُتِيتُ بِبَرَكَةٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا عَلِيٌّ» عليه السلام.

٤٢٣٣ ٥: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾[2] ـ قَالَ: «الرُّطَبُ وَالمَاءُ الْبَارِدُ».

٤٢٣٤ ٥: المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا جَاءَ الرُّطَبُ فَهَنِّئُونِي وَإِذَا ذَهَبَ فَعَزُّونِي».

٤٢٣٥ ٥: ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المَنَاقِبِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ مَرَّ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَهُوَ يَصْنَعُ شَيْئاً مِنْ طِينٍ مِنْ لُعَبِ الصِّبْيَانِ. فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُ بِهَذَا؟». فَقَالَ: أَبِيعُهُ. فَقَالَ: «وَمَا تَصْنَعُ بِثَمَنِهِ؟». قَالَ: أَشْتَرِي رُطَباً فَآكُلُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ». فَكَانَ يُقَالُ: مَا اشْتَرَى شَيْئاً قَطُّ إِلاَّ رَبِحَ فِيهِ، الْخَبَرَ.

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأشربة.

(٢) سورة التكاثر: ٨.

٧٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ سَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عَلَى الرِّيقِ وَسَبْعَةٍ عِنْدَ النَّوْمِ

٤٢٣٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عَلَى الرِّيقِ مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَلاَ سِحْرٌ وَلاَ شَيْطَانٌ».

٤٢٣٧ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عِنْدَ مَنَامِهِ قُتِلَتِ الدِّيدَانُ فِي بَطْنِهِ».

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي المَحَاسِنِ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٢٣٨ ٥: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ مِمَّا يَكُونُ بَيْنَ لاَبَتَيِ المَدِينَةِ لَمْ يَضُرَّهُ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ ذَلِكَ سَمٌّ وَلاَ غَيْرُهُ».

٤٢٣٩ ٥: أَبُو عَلِيٍّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُشْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ السَّمَّاكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُنَادِي، عَنْ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ سَعْداً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ تَصَبَّحَ بِتَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلاَ سِحْرٌ».

٤٢٤٠ ٥: الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِعَشْرِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلاَ سِحْرٌ».

٤٢٤١ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عِنْدَ مَضْجَعِهِ قُتِلَ الدُّودُ فِي بَطْنِهِ».

٤٢٤٢ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كُلِ الْعَجْوَةَ؛ فَإِنَّ تَمْرَةَ الْعَجْوَةِ تُمِيتُهَا وَلْيَكُنْ عَلَى الرِّيقِ».

٤٢٤٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عِنْدَ مَنَامِهِ عُوفِيَ مِنَ الْقُولَنْجِ وَقَتَلْنَ الدُّودَ فِي بَطْنِهِ».

٤٢٤٤ ٥: المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم)، قَالَ: «كُلُوا التَّمْرَ عَلَى الرِّيقِ، فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدُّودَ».

٧٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ النَّخْلَةِ

٤٢٤٥ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مَرْوَكٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِعَمَّتِكُمُ النَّخْلَةِ خَيْراً، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ طِينَةِ آدَمَ، أَ لاَ تَرَوْنَ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الشَّجَرَةِ يُلْقِحُ غَيْرَهَا»[1].

٤٢٤٦ ٥: الْبِحَارُ: عَنْ (شَرْحِ الشِّهَابِ) لِلسَّيِّدِ فَضْلِ اللهِ الرَّاوَنْدِيِّ ـ فِي شَرْحِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «نِعْمَ المَالُ النَّخْلُ الرَّاسِخَاتُ فِي الْوَحَلِ المُطْعِمَاتُ فِي المَحْلِ» بَعْدَ تَوْضِيحِ الْفَقَرَاتِ ـ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَكْرِمُوا النَّخْلَةَ، فَإِنَّهَا عَمَّتُكُمْ».

٤٢٤٧ ٥: المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «النَّخْلَةُ وَالرُّمَّانُ وَالْعِنَبُ مِنْ فَضْلِ طِينَةِ آدَمَ» عليه السلام.

٤٢٤٨ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَكْرِمُوا عَمَّتَكُمُ النَّخْلَةَ وَالزَّبِيبَ».

٧٩: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُ الرُّمَّانِ المَلاَسِيِّ وَالتُّفَّاحِ الشَّيْقَانِ وَالسَّفَرْجَلِ وَالْعِنَبِ الرَّازِقِيِّ وَالرُّطَبِ[2] المُشَانِ وَقَصَبِ السُّكَّرِ عَلَى أَقْسَامِ الْفَاكِهَةِ

٤٢٤٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الطَّحَّانِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «خَمْسَةٌ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا: الرُّمَّانُ المَلاَسِيُّ، وَالتُّفَّاحُ الشَّيْقَانُ، وَالسَّفَرْجَلُ، وَالْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ، وَالرُّطَبُ المُشَانُ».

---

(١) في الوسائل: وروى في (المحاسن) أحاديث كثيرةً أنّها نزلت من الجنّة، وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٢) وفي مستدرك الوسائل: والرّطب.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

٤٢٥٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُفَضَّلٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ: الْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ، وَالرُّطَبُ المُشَانُّ، وَالرُّمَّانُ المَلاَسِيُّ، وَالتُّفَّاحُ الشَّيْقَانُ».

٤٢٥١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّسَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، فُضِّلْتُمْ عَلَى النَّاسِ فِي المَطْعَمِ بِثَلاَثٍ: سَمَكِكُمْ هَذَا الْبُنَانِيُّ، وَعِنَبِكُمْ هَذَا الرَّازِقِيُّ، وَرُطَبِكُمْ هَذَا المُشَانُّ».

٤٢٥٢ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ النَّهِيكِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تَضُرُّ: الْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ، وَقَصَبُ السُّكَّرِ، وَالتُّفَّاحُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَالتُّفَّاحُ اللُّبْنَانِيُّ»[1].

٤٢٥٣ ٥: الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «قَصَبُ السُّكَّرِ يَفْتَحُ السُّدَدَ وَلاَ دَاءَ فِيهِ وَلاَ غَائِلَةَ».

٤٢٥٤ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الوَرَّاقِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ وَأَبِي مُحَمَّدٍ النِّيلِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَاهَوَيْهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الصَّائِغِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ الرِّضَا عليه السلام إِلَى خُرَاسَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمَّا صَارَ إِلَى الأَهْوَازِ قَالَ لأَهْلِ الأَهْوَازِ: «اطْلُبُوا لِي قَصَبَ سُكَّرٍ». فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الأَهْوَازِ مِمَّنْ لاَ يَعْقِلُ: أَعْرَابِيٌّ لاَ يَعْلَمُ أَنَّ الْقَصَبَ لاَ يُوجَدُ فِي الصَّيْفِ. فَقَالُوا: «يَا سَيِّدَنَا، الْقَصَبُ لاَ يَكُونُ فِي هَذَا الْوَقْتِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الشِّتَاءِ. فَقَالَ: «بَلِ اطْلُبُوهُ فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَهُ». قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَاللهِ مَا طَلَبَ سَيِّدِي إِلاَّ مَوْجُوداً. فَأَرْسَلُوا إِلَى جَمِيعِ النَّوَاحِي فَجَاءُوا كُورَةَ إِسْحَاقَ فَقَالُوا: عِنْدَنَا شَيْءٌ ادَّخَرْنَاهُ لِلْبَذْرِ نَزْرَعُهُ، الْخَبَرَ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلّ عليه.

٨٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْفَاكِهَةِ قَبْلَ أَكْلِهَا وَكَرَاهَةِ تَقْشِيرِهَا

٤٢٥٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُنْذِرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ لِكُلِّ ثَمَرَةٍ سَمّاً، فَإِذَا أُتِيتُمْ بِهَا فَأَمِسُّوهَا الْمَاءَ وَاغْمِسُوهَا فِي الْمَاءِ»، يَعْنِي اغْسِلُوهَا.

٤٢٥٦ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَقْشِيرَ الثَّمَرَةِ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ.

٨١: بَابُ جَوَازِ[١] أَكْلِ الْمَارِّ مِنَ الثِّمَارِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ وَلَمْ يُفْسِدْ[٢] وَلَمْ يَحْمِلْ

٤٢٥٧ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا بَلَغَتِ الثِّمَارُ أَمَرَ بِالْحَائِطِ فَتُلِمَتْ[٣].

٤٢٥٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ رَخَّصَ لِابْنِ السَّبِيلِ وَالْجَائِعِ إِذَا مَرَّ بِالثَّمَرَةِ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهَا، وَنَهَى مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ عَنْ أَنْ يُحَوَّطَ عَلَيْهَا وَيُمْنَعَ.

* وَتَقَدَّمَ بَعْضُ الأَخْبَارِ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ.

٨٢: بَابُ الْعِنَبِ

٤٢٥٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

---

(١) وفي مستدرك الوسائل: باب استحباب جواز.

(٢) في مستدرك الوسائل إلى: يفسد.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في بيع الثّمار وفي الزّكاة وغير ذلك.

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يُعْجِبُهُ الْعِنَبُ، فَكَانَ يَوْماً صَائِماً فَلَمَّا أَفْطَرَ كَانَ أَوَّلُ مَا جَاءَ بِهِ الْعِنَبَ أَتَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ بِعُنْقُودِ عِنَبٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. فَدَسَّتْ أُمُّ وَلَدِهِ إِلَى السَّائِلِ فَاشْتَرَتْهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَعْطَاهُ. فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي المَرَّةِ الرَّابِعَةِ أَكَلَهُ.

٤٢٦٠ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الرَّبِيعِ المُسْلِيِّ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ، عَمَّنْ رَأَى أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السلام يَأْكُلُ الْخُبْزَ بِالْعِنَبِ.

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

* وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ مَعْرُوفٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٢٦١ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى امْرَأَتِهِ الْعَامِرِيَّةِ وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِهَا. فَقَالَ: «هَلْ زَوَّدْتُمُوهُنَّ بَعْدُ؟». قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَطْعَمْتُهُنَّ شَيْئاً. قَالَ: فَأَخْرَجَ دِرْهَماً مِنْ حُجْزَتِهِ وَقَالَ: «اشْتَرُوا بِهَذَا عِنَباً». فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ: «اطْعَمْنَ». فَكَأَنَّهُنَّ اسْتَحْيَيْنَ مِنْهُ ـ قَالَ ـ فَأَخَذَ عُنْقُوداً بِيَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى وَحْدَهُ فَأَكَلَهُ.

٤٢٦٢ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أُمِّ رَاشِدٍ، قَالَتْ: كُنْتُ وَصِيفَةً أَخْدُمُ عَلِيّاً عليه السلام وَإِنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ كَانَا عِنْدَهُ فَدَعَا بِعِنَبٍ وَكَانَ يُحِبُّهُ فَأَكَلُوا.

٤٢٦٣ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَرَّبَ إِلَيْنَا عِنَباً فَأَكَلْنَا مِنْهُ[1].

٤٢٦٤ ٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْعِنَبَ بِالْخُبْزِ».

٤٢٦٥ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْعِنَبُ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

إِدَامٌ وَفَاكِهَةٌ وَطَعَامٌ وَحَلْوَاءٌ».

٤٢٦٦ ٥: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «شَيْئَانِ يُؤْكَلاَنِ بِالْيَدَيْنِ: الْعِنَبُ وَالرُّمَّانُ».

٤٢٦٧ ٥: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «خُلِقَتِ النَّخْلَةُ وَالرُّمَّانُ وَالْعِنَبُ مِنْ فَضْلَةِ طِينَةِ آدَمَ» عليه السلام.

٤٢٦٨ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «رَبِيعُ أُمَّتِي الْعِنَبُ وَالْبِطِّيخُ».

* المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم): مِثْلَهُ.

٤٢٦٩ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «خَيْرُ طَعَامِكُمُ الْخُبْزُ، وَخَيْرُ فَاكِهَتِكُمُ الْعِنَبُ».

٤٢٧٠ ٥: وَقَالَ: وَكَانَ صلى الله عليه وآله وسلم يُحِبُّ مِنَ الْفَاكِهَةِ الْعِنَبَ وَالْبِطِّيخَ.

٤٢٧١ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «شَكَا نُوحٌ عليه السلام إِلَى اللهِ تَعَالَى الْغَمَّ. فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: أَنْ يَأْكُلَ الْعِنَبَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الْغَمَّ».

٨٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ المَغْمُومِ الْعِنَبَ وَخُصُوصاً الأَسْوَدَ وَكَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ الْكَرْمَ

٤٢٧٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الْغَمَّ فَأَمَرَهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَكْلِ الْعِنَبِ».

٤٢٧٣ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْقَاسِمِ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا حَسَرَ المَاءُ عَنْ عِظَامِ المَوْتَى فَرَأَى ذَلِكَ نُوحٌ عليه السلام جَزِعَ جَزَعاً شَدِيداً وَاغْتَمَّ لِذَلِكَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعِنَبَ الأَسْوَدَ لِيَذْهَبَ بِغَمِّكَ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ الْقَاسِمِ الزَّيَّاتِ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٢٧٤ ٥: وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ نُوحاً عليه السلام شَكَا إِلَى اللهِ الْغَمَّ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: كُلِ الْعِنَبَ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَمِّ».

٤٢٧٥ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لاَ تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ؛ فَإِنَّ المُؤْمِنَ هُوَ الْكَرْمُ»(١).

٤٢٧٦ ٥: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ المَسْعُودِيُّ فِي (إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ) ـ مُرْسَلاً فِي سِيَاقِ قِصَّةِ نُوحٍ عليه السلام ـ: «فَخَرَجَ نُوحٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ السَّفِينَةِ، فَلَمَّا رَأَى الْعِظَامَ قَدْ تَفَرَّقَتْ مِنْ ذَلِكَ المَاءِ هَالَهُ وَاشْتَدَّ حَزَنُهُ. فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: هَذَا آثَارُ دَعْوَتِكَ، أَمَا إِنِّي آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَلاَّ أُعَذِّبَ خَلْقِي بِالطُّوفَانِ بَعْدُ أَبَداً. وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَ الْعِنَبَ الأَبْيَضَ فَأَكَلَهُ فَأَذْهَبَ اللهُ عَنْهُ الْحَزَنَ».

٤٢٧٧ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لاَ تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ؛ فَإِنَّ المُؤْمِنَ هُوَ الْكَرْمُ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على الجواز.

٨٤: بَابُ الزَّبِيبِ

٤٢٧٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الزَّبِيبُ يَشُدُّ الْعَصَبَ، وَيَذْهَبُ بِالنَّصَبِ، وَيُطَيِّبُ النَّفَسَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): مِثْلَهُ.

٤٢٧٩ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ فُلاَنٍ الْمِصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الزَّبِيبُ الطَّائِفِيُّ يَشُدُّ الْعَصَبَ، وَيَذْهَبُ بِالنَّصَبِ، وَيُطَيِّبُ النَّفَسَ».

٤٢٨٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالزَّبِيبِ، فَإِنَّهُ يُنَشِّفُ الْمِرَّةَ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ، وَيَشُدُّ الْعَصَبَ، وَيَذْهَبُ بِالإِعْيَاءِ، وَيُحَسِّنُ الْخُلُقَ، وَيُطَيِّبُ النَّفَسَ، وَيَذْهَبُ بِالْغَمِّ»(١).

٤٢٨١ ٥: الشَّيْخُ المُفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَنْجَوَيْهِ الدِّينَوَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ زِيَادِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم طَبَقٌ مُغَطًّى. فَكَشَفَ الْغِطَاءَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللهِ. نِعْمَ الطَّعَامُ الزَّبِيبُ يَشُدُّ الْعَصَبَ، وَيَذْهَبُ بِالْوَصَبِ، وَيُطْفِئُ الْغَضَبَ، وَيُرْضِي الرَّبَّ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيُصَفِّي اللَّوْنَ».

٤٢٨٢ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالزَّبِيبِ، فَإِنَّهُ يُطْفِئُ الْمِرَّةَ، وَيَأْكُلُ الْبَلْغَمَ، وَيُصِحُّ الْجِسْمَ، وَيُحَسِّنُ الْخَلْقَ، وَيَشُدُّ الْعَصَبَ، وَيَذْهَبُ بِالْوَصَبِ».

٤٢٨٣ ٥: المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم)، قَالَ: قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الزَّبِيبُ».

٤٢٨٤ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «عَلَيْكُمْ بِالزَّبِيبِ، فَإِنَّهُ يُطْفِئُ الْمِرَّةَ، وَيُسَكِّنُ الْبَلْغَمَ، وَيَشُدُّ الْعَصَبَ، وَيُذْهِبُ النَّصَبَ، وَيُحْمِي الْقَلْبَ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٨٥: بَابُ الرُّمَّانِ

٤٢٨٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهُ جَائِعٌ إِلاَّ أَجْزَأَهُ وَلاَ شَبْعَانُ إِلاَّ أَمْرَأَهُ».

٤٢٨٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْفَاكِهَةُ عِشْرُونَ وَمِائَةُ لَوْنٍ سَيِّدُهَا الرُّمَّانُ».

٤٢٨٧ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «مِمَّا أَوْصَى بِهِ آدَمُ هِبَةَ اللهِ: عَلَيْكَ بِالرُّمَّانِ، فَإِنْ أَكَلْتَهُ وَأَنْتَ جَائِعٌ أَجْزَأَكَ، وَإِنْ أَكَلْتَهُ وَأَنْتَ شَبْعَانُ أَمْرَأَكَ».

٤٢٨٨ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ حَبَّةً مِنْ رُمَّانٍ أَمْرَضَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ.

* وَعَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَذَكَرَ الثَّانِيَ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، وَذَكَرَ الثَّالِثَ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، وَذَكَرَ الرَّابِعَ.

٤٢٨٩ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَزْوَانَ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَأْكُلُ الرُّمَّانَ كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ.

٤٢٩٠ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً نَوَّرَ اللهُ قَلْبَهُ وَطَرَدَ عَنْهُ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً».

٤٢٩١ ٥: وَعَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً أَنَارَتْ قَلْبَهُ وَرَفَعَتْ عَنْهُ الْوَسْوَسَةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً».

٤٢٩٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَبَّةٍ تَقَعُ فِي الْمَعِدَةِ إِلاَّ أَنَارَتْ وَأَطْفَأَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ».

٤٢٩٣ ٥: وَعَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الرُّمَّانَ طُرِدَ عَنْهُ شَيْطَانُ الْوَسْوَسَةِ».

٤٢٩٤ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ حَبَّةِ رُمَّانٍ تَقَعُ فِي مَعِدَةٍ إِلاَّ أَنَارَتْ وَأَطْفَأَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً».

٤٢٩٥ ٥: عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «الرُّمَّانُ سَيِّدُ الْفَاكِهَةِ، وَمَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً أَغْضَبَتْ شَيْطَانَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً».

٤٢٩٦ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كُلُوا الرُّمَّانَ تُنَقَّى أَفْوَاهُكُمْ».

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، مِثْلَهُ.

٤٢٩٧ ٥: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْخُرَاسَانِيِّ يَعْنِي الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «أَكْلُ الرُّمَّانِ يَزِيدُ فِي مَاءِ الرَّجُلِ وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ».

٤٢٩٨ ٥: وَعَنْ حَسَنِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَطْعِمُوا صِبْيَانَكُمُ الرُّمَّانَ، فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِشَبَابِهِمْ»(١).

٤٢٩٩ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ كَانَ يَقُولُ: «مَا أَدْخَلَ أَحَدٌ الرُّمَّانَ جَوْفَهُ إِلاَّ طَرَدَ مِنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ».

٤٣٠٠ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُوا الرُّمَّانَ فَلَيْسَتْ مِنْهُ حَبَّةٌ تَقَعُ فِي الْمَعِدَةِ إِلاَّ أَنَارَتِ الْقَلْبَ وَأَخْرَجَتِ الشَّيْطَانَ أَرْبَعِينَ يَوْماً».

٤٣٠١ ٥: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَفِيهِ: «وَأَخْرَجَتْ».

٤٣٠٢ ٥: الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الْمَكَارِمِ) ـ وَمِنْ إِمْلاَءِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ ـ: «أَطْعِمُوا صِبْيَانَكُمُ الرُّمَّانَ؛ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لأَلْسِنَتِهِمْ».

٤٣٠٣ ٥: الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً حَتَّى يُتِمَّهَا نَوَّرَ اللهُ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً».

٤٣٠٤ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَكَلَ رُمَّانَةً إِلاَّ أَمْرَضَ شَيْطَانَهُ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

أَرْبَعِينَ يَوْماً».

٤٣٠٥ ٥: وَقَالَ ﷺ - فِي حَدِيثٍ فِيهِ -: «وَمَا مِنْ حَبَّةٍ تَقَعُ فِي جَوْفِ أَحَدِكُمْ إِلاَّ أَنَارَتْ قَلْبَهُ وَجَنَّبَتْهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَوَسْوَاسِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً».

٨٦: بَابُ الرُّمَّانِ الحُلْوِ وَالمُزِّ

٤٣٠٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ الْحُلْوِ فَكُلُوهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَبَّةٍ تَقَعُ فِي مَعِدَةِ مُؤْمِنٍ إِلاَّ أَبَادَتْ دَاءً، وَأَذْهَبَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ».

٤٣٠٧ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْخُرَاسَانِيِّ عليه السلام، قَالَ: «أَكْلُ الرُّمَّانِ الْحُلْوِ يَزِيدُ فِي مَاءِ الرَّجُلِ وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ».

٤٣٠٨ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ الرُّمَّانُ. فَقَالَ: «المُزُّ أَصْلَحُ فِي الْبَطْنِ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَالأَوَّلَ: عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ[1].

٨٧: بَابُ أَكْلِ الرُّمَّانِ بِشَحْمِهِ

٤٣٠٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّقَّامِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ، فَإِنَّهُ يَدْبُغُ المَعِدَةَ وَيَزِيدُ فِي الذِّهْنِ».

٤٣١٠ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُوا الرُّمَّانَ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

المُزَّ بِشَحْمِهِ، فَإِنَّهُ دِبَاغُ المَعِدَةِ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤٣١١ ٥: وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ، فَإِنَّهُ دِبَاغُ المَعِدَةِ، وَمَا مِنْ حَبَّةٍ اسْتَقَرَّتْ فِي مَعِدَةِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ أَنَارَتْهَا وَأَمْرَضَتْ شَيْطَانَ وَسْوَسَتِهَا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً».

٤٣١٢ ٥: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ، فَإِنَّهُ يَدْبُغُ المَعِدَةَ وَيَزِيدُ فِي الذِّهْنِ».

٤٣١٣ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «كُلُوا الرُّمَّانَ المُزَّ بِشَحْمِهِ، فَإِنَّهُ دِبَاغُ المَعِدَةِ».

٤٣١٤ ٥: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «كُلُوا الرُّمَّانَ بِقِشْرِهِ، فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْبَطْنِ».

٤٣١٥ ٥: وَعَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ إِلَى صَعْصَعَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام وَبَيْنَ يَدَيْهِ نِصْفُ رُمَّانَةٍ، فَكَسَرَ لَهُ وَنَاوَلَهُ بَعْضَهُ وَقَالَ: «كُلْهُ مَعَ قِشْرِهِ يُرِيدُ مَعَ شَحْمِهِ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَبِالْبَخَرِ وَيُطَيِّبُ النَّفَسَ».

٤٣١٦ ٥: الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَأَخُوهُ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ): عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ، فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ. وَفِي كُلِّ حَبَّةٍ مِنْهَا إِذَا اسْتَقَرَّ فِي المَعِدَةِ حَيَاةُ الْقَلْبِ، وَإِنَارَةٌ لِلنَّفْسِ، وَتُمْرِضُ وَسْوَاسَ الشَّيْطَانِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، وَالرُّمَّانُ مِنْ فَوَاكِهِ الْجَنَّةِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[1]».

٤٣١٧ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ رُمَّاناً عِنْدَ مَنَامِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ».

٤٣١٨ ٥: وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ المُغِيرَةِ، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ثِقَلاً أَجِدُهُ فِي فُؤَادِي وَكَثْرَةَ التُّخَمَةِ مِنْ طَعَامِي. فَقَالَ: «تَنَاوَلْ مِنْ هَذَا الرُّمَّانِ الْحُلْوِ وَكُلْهُ بِشَحْمِهِ؛ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ المَعِدَةَ دَبْغاً، وَيَشْفِي التُّخَمَةَ، وَيَهْضِمُ الطَّعَامَ، وَيُسَبِّحُ فِي الْجَوْفِ».

---

(١) سورة الرحمن: ٦٨.

٤٣١٩ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ، فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ».

* صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٣٢٠ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ وَيَقُولُ: «هُوَ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ».

٤٣٢١ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ دَبَغَ مَعِدَتَهُ».

٤٣٢٢ ٥: المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، قَالَ: قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ وَكُلُوا شَحْمَهُ، فَإِنَّهُ دِبَاغُ المَعِدَةِ».

٨٨: بَابُ الرُّمَّانِ السُّورَانِيِّ وَإِيقَادِ شَجَرِ الرُّمَّانِ

٤٣٢٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَمَّاطِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً أَنَارَتْ قَلْبَهُ، وَمَنْ أَنَارَ قَلْبُهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَعِيدٌ مِنْهُ». فَقُلْتُ: أَيَّ رُمَّانٍ؟ فَقَالَ: «سُورَانِيَّكُمْ هَذَا».

٤٣٢٤ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «دُخَانُ شَجَرِ الرُّمَّانِ يَنْفِي الْهَوَامَّ».

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَعَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٣٢٥ ٥: وَعَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لَوْ كُنْتُ بِالْعِرَاقِ لأَكَلْتُ كُلَّ يَوْمٍ رُمَّانَةً سُورَانِيَّةً وَاغْتَمَسْتُ فِي الْفُرَاتِ غَمْسَةً».

٨٩: بَابُ التُّفَّاحِ وَشَمِّهِ

٤٣٢٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «التُّفَّاحُ نَضُوحُ المَعِدَةِ».

٤٣٢٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ

الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: «التُّفَّاحُ يَنْفَعُ مِنْ خِصَالٍ، مِنَ: السِّحْرِ وَالسَّمِّ وَاللَّمَمِ يَعْرِضُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، وَالْبَلْغَمِ الْغَالِبِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعَ مَنْفَعَةً مِنْهُ».

٤٣٢٨ ح: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: كُلُوا التُّفَّاحَ، فَإِنَّهُ نَضُوحُ الْمَعِدَةِ».

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الأَصَمِّ، عَنْ شُعَيْبٍ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ.

٤٣٢٩ ح: وَالأَوَّلَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «التُّفَّاحُ نَضُوحُ الْمَعِدَةِ».

٤٣٣٠ ح: وَقَالَ: «كُلِ التُّفَّاحَ، فَإِنَّهُ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ، وَيُبَرِّدُ الْجَوْفَ، وَيَذْهَبُ بِالْحُمَّى».

٤٣٣١ ح: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ».

٤٣٣٢ ح: الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَاقِرَ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا أَرَدْتَ أَكْلَ التُّفَّاحِ فَشَمَّهُ ثُمَّ كُلْهُ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَخْرَجَ مِنْ جَسَدِكَ كُلَّ دَاءٍ وَغَائِلَةٍ وَعِلَّةٍ، وَسَكَّنَ مَا يُوجَدُ مِنْ قِبَلِ الأَرْوَاحِ كُلِّهَا».

٤٣٣٣ ح: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِأَكْلِ التُّفَّاحِ، فَإِنَّهُ نَضُوحٌ لِلْمَعِدَةِ».

* دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٣٣٤ ح: الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الْمَكَارِمِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُوا التُّفَّاحَ عَلَى الرِّيقِ، فَإِنَّهُ نَضُوحُ الْمَعِدَةِ».

٩٠: بَابُ التَّدَاوِي بِالتُّفَّاحِ

٤٣٣٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ، عَنِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ رَأَى بَيْنَ يَدَيْهِ تُفَّاحاً أَخْضَرَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَ تَأْكُلُ مِنْ هَذَا وَالنَّاسُ يَكْرَهُونَهُ؟. فَقَالَ: «وُعِكْتُ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ فَبَعَثْتُ فَأُتِيتُ بِهِ فَأَكَلْتُهُ، وَهُوَ يَقْلَعُ الْحُمَّى وَيُسَكِّنُ الْحَرَارَةَ».

٤٣٣٦ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَمَعِي أَخِي سَيْفٌ فَأَصَابَ النَّاسَ رُعَافٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا رَعَفَ يَوْمَيْنِ مَاتَ. فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَإِذَا سَيْفٌ يَرْعُفُ رُعَافاً شَدِيداً، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام. فَقَالَ: «يَا زِيَادُ، أَطْعِمْ سَيْفاً التُّفَّاحَ». فَأَطْعَمْتُهُ إِيَّاهُ فَبَرَأَ.

٤٣٣٧ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَنْدِيِّ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: ذُكِرَ لَهُ الْحُمَّى. فَقَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لاَ نَتَدَاوَى إِلاَّ بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ الْبَارِدِ نَصُبُّ عَلَيْنَا، وَأَكْلِ التُّفَّاحِ».

٤٣٣٨ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التُّفَّاحِ مَا دَاوَوْا مَرْضَاهُمْ إِلاَّ بِهِ».

٤٣٣٩ ٥: قَالَ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَطْعِمُوا مَحْمُومِيكُمُ التُّفَّاحَ، فَمَا شَيْءٌ أَنْفَعَ مِنَ التُّفَّاحِ».

٤٣٤٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ وَبَاءٌ بِمَكَّةَ، فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام. فَكَتَبَ إِلَيَّ: «كُلِ التُّفَّاحَ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ.

* وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَنْدِيِّ، وَذَكَرَ الثَّانِيَ.

* وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنِ الْقَنْدِيِّ، وَذَكَرَ الثَّالِثَ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، وَذَكَرَ الرَّابِعَ.

* وَعَنْ بَعْضِهِمْ، وَذَكَرَ الْخَامِسَ.

٤٣٤١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «وُعِكْتُ الْبَارِحَةَ فَبَعَثْتُ إِلَى هَذَا - يَعْنِي التُّفَّاحَ الأَخْضَرَ - لِآكُلَهُ أَسْتَطْفِئُ بِهِ الْحَرَارَةَ، وَيُبَرِّدُ الْجَوْفَ، وَيَذْهَبُ بِالْحُمَّى».

* وَعَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، مِثْلَهُ.

٤٣٤٢ ٥: وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنِ الْقَنْدِيِّ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ وَبَاءٌ وَنَحْنُ بِمَكَّةَ فَأَصَابَنِي، فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام. فَكَتَبَ إِلَيَّ: «كُلِ التُّفَّاحَ». فَأَكَلْتُهُ فَعُوفِيتُ[1].

٤٣٤٣ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ جَابِرِ بْنِ عُمَرَ السِّكْسَكِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَالَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التُّفَّاحِ مَا دَاوَوْا مَرْضَاهُمْ إِلاَّ بِهِ، أَلاَ وَإِنَّهُ أَسْرَعُ شَيْءٍ مَنْفَعَةً لِلْفُؤَادِ خَاصَّةً وَإِنَّهُ نَضُوحُهُ».

٤٣٤٤ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التُّفَّاحِ مَا دَاوَوْا مَرْضَاهُمْ إِلاَّ بِهِ».

٤٣٤٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّ رَجُلاً كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَرْضٍ وَبِئَةٍ يُخْبِرُهُ بِوَبَائِهَا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «عَلَيْكَ بِالتُّفَّاحِ فَكُلْهُ». فَفَعَلَ فَعُوفِيَ.

٤٣٤٦ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «التُّفَّاحُ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ، وَيُبَرِّدُ الْجَوْفَ، وَيَذْهَبُ بِالْحُمَّى».

٤٣٤٧ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، قَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لاَ نَتَدَاوَى إِلاَّ بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِلْحُمَّى، وَأَكْلِ التُّفَّاحِ».

٤٣٤٨ ٥: وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ الصَّادِقَ عليه السلام عَنْ مَرِيضٍ اشْتَهَى التُّفَّاحَ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يَأْكُلَهُ؟ فَقَالَ عليه السلام: «أَطْعِمُوا مَحْمُومِيكُمُ التُّفَّاحَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ أَنْفَعَ مِنَ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

التُّفَّاحِ».

٩١: بَابُ كَرَاهَةِ
أَكْلِ التُّفَّاحِ الحَامِضِ وَالْكُزْبُرَةِ وَالجُبُنِّ وَسُؤْرِ الْفَأْرِ

٤٣٤٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام ـ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، تِسْعَةُ أَشْيَاءَ تُورِثُ النِّسْيَانَ: أَكْلُ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ، وَأَكْلُ الْكُزْبُرَةِ، وَالْجُبُنِّ، وَسُؤْرِ الْفَأْرَةِ، وَقِرَاءَةُ كِتَابَةِ الْقُبُورِ، وَالمَشْيُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، وَطَرْحُ الْقَمْلَةِ، وَالْحِجَامَةُ فِي النُّقْرَةِ، وَالْبَوْلُ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ».

* وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٣٥٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «أَكْلُ التُّفَّاحِ وَالْكُزْبُرَةِ يُورِثُ النِّسْيَانَ».

٤٣٥١ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ التُّفَّاحَ يُورِثُ النِّسْيَانَ وَذَلِكَ لأَنَّهُ يُوَلِّدُ فِي المَعِدَةِ اللُّزُوجَةَ».

٤٣٥٢ ٥: أَبُو الْعَبَّاسِ المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله: «عَشْرُ خِصَالٍ تُورِثُ النِّسْيَانَ: أَكْلُ الْجُبُنِّ، وَأَكْلُ سُؤْرِ الْفَأْرَةِ، وَأَكْلُ التُّفَّاحَةِ الْحَامِضَةِ، وَالْجُلْجُلاَنِ، وَالْحِجَامَةُ عَلَى النُّقْرَةِ، وَالمَشْيُ بَيْنَ المَرْأَتَيْنِ، وَالنَّظَرُ إِلَى المَصْلُوبِ، وَقِرَاءَةُ لَوْحِ المَقَابِرِ».

٩٢: بَابُ سَوِيقِ التُّفَّاحِ وَالتَّدَاوِي بِهِ

٤٣٥٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: رَعَفْتُ سَنَةً بِالمَدِينَةِ. فَسَأَلَ أَصْحَابُنَا أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ شَيْءٍ يُمْسِكُ الرُّعَافَ؟ فَقَالَ: «اسْقُوهُ سَوِيقَ التُّفَّاحِ». فَسَقَوْنِي فَانْقَطَعَ عَنِّي الرُّعَافُ.

٤٣٥٤ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَعْرِفُ لِلسُّمُومِ دَوَاءً أَنْفَعَ

مِنْ سَوِيقِ التُّفَّاحِ».

٤٣٥٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا لَسَعَ بَعْضَ أَهْلِ الدَّارِ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ قَالَ: «اسْقُوهُ سَوِيقَ التُّفَّاحِ»(١).

٩٣: بَابُ السَّفَرْجَلِ

٤٣٥٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَوَهْبِ بْنِ حَفْصٍ جَمِيعاً، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِلزُّبَيْرِ: كُلِ السَّفَرْجَلَ، فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ: يَجُمُّ الْفُؤَادَ، وَيُسَخِّي الْبَخِيلَ، وَيُشَجِّعُ الْجَبَانَ».

٤٣٥٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَفَرْجَلَةً أَنْطَقَ اللهُ الْحِكْمَةَ عَلَى لِسَانِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً».

٤٣٥٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لِجَعْفَرٍ: «يَا جَعْفَرُ، كُلِ السَّفَرْجَلَ فَإِنَّهُ يُقَوِّي الْقَلْبَ وَيُشَجِّعُ الْجَبَانَ».

٤٣٥٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَكْلُ السَّفَرْجَلِ قُوَّةٌ لِلْقَلْبِ الضَّعِيفِ، وَيُطَيِّبُ الْمَعِدَةَ، وَيُذَكِّي الْفُؤَادَ، وَيُشَجِّعُ الْجَبَانَ».

٤٣٦٠ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. فَأُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله سَفَرْجَلٌ فَقَطَعَ مِنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله قِطْعَةً وَنَاوَلَهَا جَعْفَراً فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهَا. فَقَالَ: خُذْهَا وَكُلْهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّي الْقَلْبَ، وَتُشَجِّعُ الْجَبَانَ».

٤٣٦١ ٥: قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «كُلْ؛ فَإِنَّهُ يُصَفِّي اللَّوْنَ وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ».

٤٣٦٢ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَفَرْجَلَةً عَلَى الرِّيقِ طَابَ مَاؤُهُ وَحَسُنَ وَلَدُهُ».

٤٣٦٣ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيّاً إِلاَّ وَمَعَهُ السَّفَرْجَلُ».

٤٣٦٤ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: «السَّفَرْجَلُ يَذْهَبُ بِهَمِّ الْحَزِينِ كَمَا تَذْهَبُ الْيَدُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ، وَذَكَرَ الثَّانِيَ.

* وَعَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، وَذَكَرَ الثَّالِثَ.

* وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ، وَذَكَرَ الرَّابِعَ.

٤٣٦٥ ٥: وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَزِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ كِلَيْهِمَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله سَفَرْجَلٌ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى سَفَرْجَلَةٍ فَقَطَعَهَا وَكَانَ يُحِبُّهَا حُبّاً شَدِيداً فَأَكَلَهَا وَأَطْعَمَ مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ. ثُمَّ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالسَّفَرْجَلِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِطَخَاءِ الصَّدْرِ».

٤٣٦٦ ٥: وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَجَلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَسَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله سَفَرْجَلَةً وَأَطْعَمَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَقَالَ لَهُ: كُلْ؛ فَإِنَّهُ يُصَفِّي اللَّوْنَ وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ».

٤٣٦٧ ٥: وَعَنْ سِجَادَةَ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَفَرْجَلَةً عَلَى الرِّيقِ طَابَ مَاؤُهُ وَحَسُنَ وَلَدُهُ».

٤٣٦٨ ٥: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِلَى غُلاَمٍ جَمِيلٍ. فَقَالَ: «يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَبُو هَذَا الْغُلاَمِ أَكَلَ السَّفَرْجَلَ - وَقَالَ - السَّفَرْجَلُ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَيَجُمُّ الْفُؤَادَ».

٤٣٦٩ ٥: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الأَصَمِّ، عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «أَكْلُ السَّفَرْجَلِ قُوَّةٌ لِلْقَلْبِ، وَذَكَاءٌ لِلْفُؤَادِ، وَيُشَجِّعُ الْجَبَانَ».

٤٣٧٠ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «دَخَلَ طَلْحَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَفِي يَدِهِ سَفَرْجَلَةٌ، فَأَلْقَاهَا إِلَى طَلْحَةَ وَقَالَ: كُلْهَا فَإِنَّهَا تَجُمُّ الْفُؤَادَ».

٤٣٧١ ٥: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِلزُّبَيْرِ: كُلِ السَّفَرْجَلَ، فَإِنَّ فِيهِ ثَلاَثَ خِصَالٍ: يَجُمُّ الْفُؤَادَ، وَيُسَخِّي الْبَخِيلَ، وَيُشَجِّعُ الْجَبَانَ».

٤٣٧٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ، قَالَ: «السَّفَرْجَلُ يَدْبُغُ المَعِدَةَ وَيَشُدُّ الْفُؤَادَ».

٤٣٧٣ ٥: وَعَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّفَرْجَلِ فَكُلُوهُ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَالمُرُوءَةِ».

٤٣٧٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُطَهَّرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «السَّفَرْجَلُ يُضَرِّجُ المَعِدَةَ، وَيَشُدُّ الْفُؤَادَ، وَمَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً قَطُّ إِلاَّ أَكَلَ السَّفَرْجَلَ»(١).

٤٣٧٥ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله. فَأُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله سَفَرْجَلَةٌ فَقَطَعَ مِنْهَا قِطْعَةً فَنَاوَلَهَا جَعْفَراً فَأَبَى جَعْفَرٌ أَنْ يَأْكُلَهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: خُذْهَا فَكُلْهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّي الْقَلْبَ وَتُشَجِّعُ الْجَبَانَ».

٤٣٧٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَطَعَ سَفَرْجَلَةً فَأَكَلَ مِنْهَا وَنَاوَلَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «كُلْ؛ فَإِنَّ السَّفَرْجَلَ يُذَكِّي الْقَلْبَ وَيُشَجِّعُ الْجَبَانَ».

٤٣٧٧ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «السَّفَرْجَلُ يُذَكِّي الْقَلْبَ الضَّعِيفَ،

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

وَيُشَجِّعُ الْجَبَانَ».

٤٣٧٨ ٥: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «دَخَلَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله سَفَرْجَلَةٌ قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ: خُذْهَا ـ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ـ فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْقَلْبَ».

٤٣٧٩ ٥: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الإِمَامَةِ وَالتَّبْصِرَةِ) لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «رَائِحَةُ الأَنْبِيَاءِ رَائِحَةُ السَّفَرْجَلِ، وَرَائِحَةُ الْحُورِ الْعِينِ رَائِحَةُ الآسِ، وَرَائِحَةُ الْمَلاَئِكَةِ رَائِحَةُ الْوَرْدِ، وَرَائِحَةُ ابْنَتِي فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَائِحَةُ السَّفَرْجَلِ وَالآسِ وَالْوَرْدِ، وَلاَ بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً وَلاَ وَصِيّاً إِلاَّ وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَةُ السَّفَرْجَلِ، فَكُلُوهَا وَأَطْعِمُوهَا حَبَالاَكُمْ يُحَسِّنُ أَوْلاَدَكُمْ».

٤٣٨٠ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخُرَاذِينِيُّ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «أَكْلُ السَّفَرْجَلِ يَزِيدُ فِي قُوَّةِ الرَّجُلِ وَيَذْهَبُ بِضَعْفِهِ».

٤٣٨١ ٥: وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشْعَثِ مِنْ وُلْدِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ مِنْ وُلْدِ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ السَّبْتِ؟ قَالَ: «تُضَعِّفُ». قُلْتُ: إِنَّمَا عِلَّتِي مِنْ ضَعْفِي وَقِلَّةِ قُوَّتِي. قَالَ: «فَعَلَيْكَ بِأَكْلِ السَّفَرْجَلِ الْحُلْوِ مَعَ حَبِّهِ، فَإِنَّهُ يُقَوِّي الضَّعِيفَ، وَيُطَيِّبُ الْمَعِدَةَ، وَيُزَكِّي الْمَعِدَةَ».

٤٣٨٢ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي السَّفَرْجَلِ خَصْلَةٌ لَيْسَتْ فِي سَائِرِ الْفَوَاكِهِ». قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ؟ قَالَ: «يُشَجِّعُ الْجَبَانَ، هَذَا وَاللهِ مِنْ عِلْمِ الأَنْبِيَاءِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ)».

٤٣٨٣ ٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الْمَكَارِمِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُوا السَّفَرْجَلَ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْفُؤَادَ».

٤٣٨٤ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «كُلُوا السَّفَرْجَلَ وَتَهَادُوهُ بَيْنَكُمْ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُثَبِّتُ الْمَوَدَّةَ فِي الْقَلْبِ، وَأَطْعِمُوا حَبَالاَكُمْ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ أَوْلاَدَكُمْ».

٤٣٨٥ ٥: وَفِي رِوَايَةٍ: «يُحَسِّنُ أَخْلاَقَ أَوْلاَدِكُمْ».

٤٣٨٦ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «السَّفَرْجَلُ قُوَّةُ الْقَلْبِ،

وَحَيَاةُ الْفُؤَادِ، وَيُشَجِّعُ الْجَبَانَ».

٤٣٨٧ ٥: وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُوا السَّفَرْجَلَ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْفُؤَادَ، وَمَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إِلاَّ أَطْعَمَهُ مِنْ سَفَرْجَلِ الْجَنَّةِ فَيَزِيدُ فِيهِ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلاً».

٤٣٨٨ ٥: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «كُلُوا السَّفَرْجَلَ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الذِّهْنِ، وَيَذْهَبُ بِطِخَاءِ الصَّدْرِ، وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ».

٤٣٨٩ ٥: وَعَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «السَّفَرْجَلُ يَذْهَبُ بِهَمِّ الْحَزِينِ».

٤٣٩٠ ٥: وَمِنْ (كِتَابِ الْجَامِعِ) لأَبِي جَعْفَرٍ الأَشْعَرِيِّ: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إِلاَّ وَفِي يَدَيْهِ سَفَرْجَلَةٌ أَوْ بِيَدِهِ سَفَرْجَلَةٌ».

٤٣٩١ ٥: وَعَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّفَرْجَلِ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ».

٤٣٩٢ ٥: المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ ﷺ)، قَالَ: قَالَ ﷺ: «أَكْلُ السَّفَرْجَلِ يُذْهِبُ ظُلْمَةَ الْبَصَرِ».

٩٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ السَّفَرْجَلِ عَلَى الرِّيقِ

٤٣٩٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ، عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً وَفِي يَدِهِ سَفَرْجَلَةٌ. فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُنِي وَيَقُولُ: كُلْ ـ يَا عَلِيُّ ـ فَإِنَّهَا هَدِيَّةُ الْجَبَّارِ إِلَيَّ وَإِلَيْكَ. قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهَا كُلَّ لَذَّةٍ. فَقَالَ لِي: يَا عَلِيُّ، مَنْ أَكَلَ السَّفَرْجَلَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ عَلَى الرِّيقِ صَفَا ذِهْنُهُ، وَامْتَلأَ جَوْفُهُ حِلْماً وَعِلْماً، وَوُقِيَ مِنْ كَيْدِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ».

٤٣٩٤ ٥: قَالَ: وَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، إِذَا طَبَخْتَ شَيْئاً فَأَكْثِرِ المَرَقَةَ؛ فَإِنَّهَا أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا مِنَ اللَّحْمِ يُصِيبُوا مِنَ المَرَقَةِ»[1].

٤٣٩٥ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ السَّفَرْجَلَ عَلَى الرِّيقِ طَابَ مَاؤُهُ وَحَسُنَ وَجْهُهُ».

٤٣٩٦ ٥: وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا السَّفَرْجَلَ عَلَى الرِّيقِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٩٥: بَابُ التِّينِ

٤٣٩٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «التِّينُ يَذْهَبُ بِالْبَخَرِ، وَيَشُدُّ الْعَظْمَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَلاَ يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى دَوَاءٍ ـ وَقَالَ ـ التِّينُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِنَبَاتِ الْجَنَّةِ».

* قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَرَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الأَشْعَثِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ أَيْضاً، مِثْلَهُ[1].

٤٣٩٨ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِخُرَاسَانَ أَيَّامَ الرِّضَا عليه السلام وَالمَأْمُونِ. فَقُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي أَكْلِ التِّينِ؟. فَقَالَ: «هُوَ جَيِّدٌ لِلْقُولَنْجِ فَكُلُوهُ».

٤٣٩٩ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بِأَكْلِ التِّينِ، فَإِنَّهُ نَافِعٌ لِلْقُولَنْجِ».

٤٤٠٠ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَكْلُ التِّينِ يُلَيِّنُ السُّدَدَ، وَهُوَ نَافِعٌ لِرِيَاحِ الْقُولَنْجِ، فَأَكْثِرُوا مِنْهُ بِالنَّهَارِ وَكُلُوهُ بِاللَّيْلِ وَلاَ تُكْثِرُوا مِنْهُ».

٤٤٠١ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله طَبَقٌ عَلَيْهِ تِينٌ. فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا، فَلَوْ قُلْتُ فَاكِهَةٌ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ لَقُلْتُ هَذِهِ؛ لأَنَّهُ فَاكِهَةٌ بِلاَ عَجَمٍ فَإِنَّهَا تَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ وَتَنْفَعُ مِنَ النِّقْرِسِ».

٤٤٠٢ ٥: وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرِقَّ قَلْبُهُ فَلْيُدْمِنْ أَكْلَ الْبَلَسِ وَهُوَ التِّينُ».

* وَرَوَاهُ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ.

٤٤٠٣ ٥: وَعَنْ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «كُلُوا التِّينَ الرَّطْبَ وَالْيَابِسَ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ، وَيَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ، وَيَنْفَعُ مِنَ النِّقْرِسِ وَالإِبْرِدَةِ».

٤٤٠٤ ٥: الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا عليه السلام: «وَأَكْلُ التِّينِ يَقْمَلُ مِنْهُ الْجَسَدُ إِذَا أُدْمِنَ عَلَيْهِ».

٤٤٠٥ ٥: المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله: «أَكْلُ

---

(١) في الوسائل: ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

التِّينِ أَمَانٌ مِنَ الْقُولَنْجِ».

٤٤٠٦ ٥: وَقَالَ ﷺ: «كُلِ التِّينَ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ وَالنِّقْرِسَ».

٩٦: بَابُ الْكُمَّثْرَى

٤٤٠٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُوا الْكُمَّثْرَى، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ، وَيُسَكِّنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ بِإِذْنِ اللهِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٤٤٠٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْكُمَّثْرَى يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَيُقَوِّيهَا، وَهُوَ وَالسَّفَرْجَلُ سَوَاءٌ وَهُوَ عَلَى الشِّبَعِ أَنْفَعُ مِنْهُ عَلَى الرِّيقِ، وَمَنْ أَصَابَهُ طَخَاءٌ فَلْيَأْكُلْهُ يَعْنِي عَلَى الطَّعَامِ».

٤٤٠٩ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُرْسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الأَرْمَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الزَّاهِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «كُلُوا الْكُمَّثْرَى، فَإِنَّهُ يُجَلِّي الْقَلْبَ».

٤٤١٠ ٥: وَعَنْ زِيَادِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لِرَجُلٍ شَكَا إِلَيْهِ وَجَعاً يَجِدُهُ فِي قَلْبِهِ وَغِطَاءً عَلَيْهِ فَقَالَ: «كُلِ الْكُمَّثْرَى».

٤٤١١ ٥: المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ ﷺ)، قَالَ: قَالَ ﷺ: «الْعُنَّابُ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى، وَالْكُمَّثْرَى يُحْيِي الْقَلْبَ».

٩٧: بَابُ الإِجَّاصِ

٤٤١٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرُ مَاءٍ فِيهِ إِجَّاصٌ أَسْوَدُ فِي إِبَّانِهِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ هَاجَتْ بِي حَرَارَةٌ وَإِنَّ الإِجَّاصَ الطَّرِيَّ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَيُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ، وَإِنَّ الْيَابِسَ يُسَكِّنُ الدَّمَ وَيَسُلُّ الدَّاءَ الدَّوِيَّ».

* وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَأَخُوهُ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ) أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا المَعْنَى وَفِي المَعَانِي السَّابِقَةِ وَالآتِيةِ.

٤٤١٣ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ نَجِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِرَاراً هَاجَتْ بِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يُجَنَّ. فَقَالَ لَهُ: «سَكِّنْهُ بِالإِجَّاصِ».

٤٤١٤ ٥: وَعَنِ الأَزْرَقِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الإِجَّاصِ؟ فَقَالَ: «نَافِعٌ لِلْمِرَارِ وَيُلَيِّنُ المَفَاصِلَ، فَلاَ تُكْثِرْ مِنْهُ فَيُعَقِّبَكَ رِيَاحاً فِي مَفَاصِلِكَ».

٤٤١٥ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الإِجَّاصُ عَلَى الرِّيقِ يُسَكِّنُ الْمِرَارَ إِلاَّ أَنَّهُ يُهَيِّجُ الرِّيَاحَ».

٤٤١٦ ٥: وَعَنْهُمْ عليهم السلام: «عَلَيْكُمْ بِالإِجَّاصِ الْعَتِيقِ، فَإِنَّ الْعَتِيقَ قَدْ بَقِيَ نَفْعُهُ وَذَهَبَ ضَرَرُهُ، وَكُلُوهُ مُقَشَّراً فَإِنَّهُ نَافِعٌ لِكُلِّ مِرَارٍ وَحَرَارَةٍ وَوَهَجٍ يُهَيِّجُ الرِّيَاحَ».

٤٤١٧ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا عليه السلام وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرٌ فِيهِ إِجَّاصٌ أَسْوَدُ فِي إِنَائِهِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ هَاجَتْ بِي حَرَارَةٌ وَأَرَى الإِجَّاصَ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَيُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ، وَإِنَّ الْيَابِسَ مِنْهُ يُسَكِّنُ الدَّمَ وَيَسْتَلُّ الدَّاءَ الدَّوِيَّ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٩٨: بَابُ أَكْلِ الخُبْزِ[1] الْيَابِسِ بَعْدَ الاِمْتِلاَءِ مِنَ الأُتْرُجِّ

٤٤١٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَالْوَشَّاءِ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي أَكَلْتُ أُتْرُجّاً بِعَسَلٍ وَإِنِّي أَجِدُ ثِقَلَهُ لأَنِّي أَكْثَرْتُ مِنْهُ. فَقَالَ: «يَا غُلاَمُ، انْطَلِقْ إِلَى فُلاَنَةَ فَقُلْ لَهَا: ابْعَثِي لَنَا بِحَرْفِ رَغِيفٍ يَابِسٍ مِنَ الَّذِي تُجَفِّفُهُ فِي التَّنُّورِ». فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ: «كُلْ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّ الْخُبْزَ الْيَابِسَ يَهْضِمُ الأُتْرُجَّ». فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَكَأَنِّي لَمْ آكُلْ شَيْئاً.

---

(١) وفي مستدرك الوسائل: خبز.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

٤٤١٩ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «الْخُبْزُ الْيَابِسُ يَهْضِمُ الأُتْرُجَّ».

٤٤٢٠ ٥: أَبُو عَلِيٍّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الأُتْرُجَّ لَثَقِيلٌ، فَإِذَا أُكِلَ فَإِنَّ الْخُبْزَ الْيَابِسَ يَهْضِمُهُ مِنَ المَعِدَةِ».

٤٤٢١ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَإِنَّ الْخُبْزَ الْيَابِسَ يَهْضِمُ الأُتْرُجَّ».

٩٩: بَابُ أَكْلِ الأُتْرُجِّ بَعْدَ الطَّعَامِ وَالنَّظَرِ إِلَى الأُتْرُجِّ الأَخْضَرِ وَالتُّفَّاحِ الأَحْمَرِ

٤٤٢٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الأُتْرُجَّ عَلَى الرِّيقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ خَيْرٌ فَبَعْدَ الطَّعَامِ خَيْرٌ وَخَيْرٌ».

٤٤٢٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «بِأَيِّ شَيْءٍ يَأْمُرُكُمْ بِهِ أَطِبَّاؤُكُمْ فِي الأُتْرُجِّ؟». قُلْتُ: يَأْمُرُونَنَا بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ. قَالَ: «لَكِنِّي آمُرُكُمْ بِهِ بَعْدَ الطَّعَامِ».

٤٤٢٤ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُوا الأُتْرُجَّ بَعْدَ الطَّعَامِ فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٤٤٢٥ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ المَدِينِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يُعْجِبُهُ النَّظَرُ إِلَى الأُتْرُجِّ الأَخْضَرِ وَالتُّفَّاحِ الأَحْمَرِ».

٤٤٢٦ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُنْذِرٍ وَبَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «مَا يَقُولُ الأَطِبَّاءُ فِي الأُتْرُجِّ؟». قُلْتُ: يَأْمُرُونَنَا بِأَكْلِهِ عَلَى الرِّيقِ. قَالَ: «لَكِنِّي آمُرُكُمْ بِهِ عَلَى الشِّبَعِ».

٤٤٢٧ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِسْطَامَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «أَخْبِرُونِي بِأَيِّ شَيْءٍ يَأْمُرُكُمْ بِهِ أَطِبَّاؤُكُمْ فِي الأُتْرُجِّ؟». قَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، يَأْمُرُونَنَا بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ. قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَرْدَأَ مِنْهُ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَنْفَعَ مِنْهُ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَعَلَيْكُمْ بِالمُرَبَّى مِنْهُ، فَإِنَّ لَهُ رَائِحَةً فِي الْجَوْفِ كَرَائِحَةِ الْمِسْكِ».

٤٤٢٨ ٥: وَقَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ خَيْرٌ فَبَعْدَ الطَّعَامِ خَيْرٌ وَأَخْيَرُ ـ ثُمَّ قَالَ ـ هُوَ يُؤْذِي قَبْلَ الطَّعَامِ وَإِنَّهُ يَنْفَعُ بَعْدَ الطَّعَامِ».

٤٤٢٩ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُوا الْفَاكِهَةَ فِي إِقْبَالِهَا وَأَفْضَلُهَا الرُّمَّانُ وَالأُتْرُجُّ».

٤٤٣٠ ٥: الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا عليه السلام: «وَأَكْلُ الأُتْرُجِّ بِاللَّيْلِ يَقْلِبُ الْعَيْنَ وَيُوجِبُ الْحَوَلَ».

٤٤٣١ ٥: المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (الطِّبِّ)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «عَلَيْكُمْ بِالأُتْرُجِّ، فَإِنَّهُ يَسُرُّ الْفُؤَادَ وَيَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ».

٤٤٣٢ ٥: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «كُلُوا الأُتْرُجَّ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ فَآلُ مُحَمَّدٍ عليهم السلام يَفْعَلُونَ ذَلِكَ».

١٠٠: بَابُ المَوْزِ

٤٤٣٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَرَّبَ إِلَيَّ مَوْزاً فَأَكَلْتُهُ.

٤٤٣٤ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى الصَّنْعَانِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام بِمِنىً وَأَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام عَلَى فَخِذِهِ وَهُوَ يُقَشِّرُ مَوْزاً وَيُطْعِمُهُ.

٤٤٣٥ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهُوَ يُقَشِّرُ مَوْزاً وَيُطْعِمُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى الصَّنْعَانِيِّ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، وَذَكَرَ الأَوَّلَ.

١٠١: بَابُ الْغُبَيْرَاءِ

٤٤٣٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ - فِي الْغُبَيْرَاءِ -: «لَحْمُهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَجِلْدُهُ يُنْبِتُ الْجِلْدَ، وَعَظْمُهُ يُنْبِتُ الْعَظْمَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ، وَيَدْبُغُ المَعِدَةَ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَالتَّقْطِيرِ، وَيُقَوِّي السَّاقَيْنِ، وَيَقْمَعُ عِرْقَ الْجُذَامِ».

٤٤٣٧ ٥: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَهُوَ مَحْمُومٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَ الْغُبَيْرَاءَ».

١٠٢: بَابُ الْبِطِّيخِ وَكَرَاهَتِهِ عَلَى الرِّيقِ

٤٤٣٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالتَّمْرِ».

٤٤٣٩ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْخِرْبِزِ».

٤٤٤٠ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يُعْجِبُهُ الرُّطَبُ بِالْخِرْبِزِ».

٤٤٤١ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْبِطِّيخَ بِالسُّكَّرِ، وَأَكَلَ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ».

٤٤٤٢ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «الْبِطِّيخُ عَلَى الرِّيقِ يُورِثُ الْفَالِجَ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُ».

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا.
* وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ، وَذَكَرَ الأَوَّلَ.
* وَعَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، وَذَكَرَ الثَّانِيَ.

٤٤٤٣ ٥: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «يُحِبُّ الرُّطَبَ بِالْخِرْبِزِ».

٤٤٤٤ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ الْخِرْبِزَ بِالسُّكَّرِ».

٤٤٤٥ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِغُلاَمٍ لَهُ: «أَرُدُّ عَلَيْكَ فُلاَنَةَ وَتُطْعِمُنَا بِدِرْهَمٍ خِرْبِزاً»، يَعْنِي الْبِطِّيخَ.

٤٤٤٦ ٥: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ يَوْماً: «إِنَّ أَكْلَ الْبِطِّيخِ يُورِثُ الْجُذَامَ». فَقِيلَ لَهُ: أَ لَيْسَ قَدْ أَمِنَ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ سَنَةً مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ؟». قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ إِذَا خَالَفَ مَا أُمِرَ بِهِ مِمَّنْ أَمِنَهُ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُصِيبَهُ عُقُوبَةُ الْخِلاَفِ»(١).

٤٤٤٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُوا الْبِطِّيخَ، فَإِنَّ فِيهِ عَشْرَ خِصَالٍ مُجْتَمِعَةً: هُوَ شَحْمَةُ الأَرْضِ لاَ دَاءَ فِيهِ وَلاَ غَائِلَةَ، وَهُوَ طَعَامٌ وَشَرَابٌ، وَهُوَ فَاكِهَةٌ، وَهُوَ رَيْحَانٌ، وَهُوَ أُشْنَانٌ، وَهُوَ أُدْمٌ، وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ، وَيَغْسِلُ الْمَثَانَةَ، وَيُدِرُّ الْبَوْلَ».

* وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٤٤٨ ٥: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «وَيُذِيبُ الْحَصَى فِي الْمَثَانَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ».

٤٤٤٩ ٥: قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «كَانَ يَأْكُلُ الْخِرْبِزَ بِالسُّكَّرِ».

٤٤٥٠ ٥: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «أَكْلُ الْبِطِّيخِ عَلَى الرِّيقِ يُورِثُ الْفَالِجَ، وَأَكْلُ التَّمْرِ الْبَرْنِيِّ عَلَى الرِّيقِ يُورِثُ الْفَالِجَ».

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على الإفراط، أو أكله على الرّيق.

٤٤٥١ ٥: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْغُمَّةِ): نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ الدَّلاَئِلِ) لِعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْبِطِّيخِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: «لاَ تَأْكُلْهُ عَلَى الرِّيقِ؛ فَإِنَّهُ يُوَلِّدُ الْفَالِجَ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٤٤٥٢ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ».

٤٤٥٣ ٥: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أُتِيَ بِبِطِّيخٍ وَرُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُمَا وَقَالَ: هَذَانِ الأَطْيَبَانِ».

٤٤٥٤ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالسُّكَّرِ».

٤٤٥٥ ٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ الْخِرْبِزَ بِالسُّكَّرِ».

٤٤٥٦ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «تَفَكَّهُوا بِالْبِطِّيخِ، فَإِنَّ مَاءَهُ رَحْمَةٌ، وَحَلاَوَتَهُ مِنْ حَلاَوَةِ الْجَنَّةِ».

٤٤٥٧ ٥: وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَمَنْ أَكَلَ لُقْمَةً مِنَ الْبِطِّيخِ كَتَبَ اللهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ».

٤٤٥٨ ٥: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْبِطِّيخُ شَحْمَةُ الأَرْضِ لاَ دَاءَ وَلاَ غَائِلَةَ فِيهِ».

٤٤٥٩ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «فِيهِ عَشْرُ خِصَالٍ: «طَعَامٌ، وَشَرَابٌ، وَفَاكِهَةٌ، وَرَيْحَانٌ، وَإِدَامٌ، وَحَلْوَاءُ، وَأُشْنَانٌ، وَخِطْمِيٌّ، وَبَقْلٌ، وَدَوَاءٌ».

٤٤٦٠ ٥: وَعَنِ (الرَّوْضَةِ): لِلرِّضَا عليه السلام:

أَهْدَتْ لَنَا الأَيَّامُ بِطَيخَةً ... مِنْ حُلَلِ الأَرْضِ وَدَارِ

تَجْمَعُ أَوْصَافاً عِظَاماً وَقَدْ ... عَدَّدْتُهَا مَوْصُوفَةً بِالنِّظَامِ

كَذَاكَ قَالَ الْمُصْطَفَى الْمُجْتَبَى ... مُحَمَّدٌ جَدِّي عَلَيْهِ السَّلاَمُ

مَاءٌ وَحَلْوَاءُ وَرَيْحَانَةٌ ... فَاكِهَةٌ حُرْضٌ طَعَامٌ إِدَامُ

تُنَقِّـي المَثَانَـةَ تُصَـفِّي الْوُجُـوهَ تُطَيِّـبُ النَّكْهَـةَ عَشْـرٌ تَمَـامُ

٤٤٦١ ٥: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَجَلَسْتُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَمَرَّ عَلَيْهِ غُلاَمٌ لَهُ فَدَعَاهُ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا قَيْنُ». قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْقَيْنُ؟. قَالَ: «الْحَدَّادُ». قَالَ: «أَرُدُّ عَلَيْكَ فُلاَنَةَ عَلَى أَنْ تُطْعِمَنَا بِدِرْهَمٍ خِرْبِزَةَ يَعْنِي الْبِطِّيخَ»، الْخَبَرَ.

٤٤٦٢ ٥: ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المَنَاقِب): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ: عَزَمْتُ أَنْ أَسْأَلَ فِي كِتَابِي إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ أَكْلِ الْبِطِّيخِ عَلَى الرِّيقِ وَعَنْ صَاحِبِ الزِّنْجِ، فَأُنْسِيتُ فَوَرَدَ عَلَيَّ جَوَابُهُ: «لاَ تَأْكُلِ الْبِطِّيخَ عَلَى الرِّيقِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْفَالِجَ»، الْخَبَرَ.

٤٤٦٣ ٥: أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله: «تَفَكَّهُوا بِالْبِطِّيخِ، فَإِنَّهَا فَاكِهَةُ الْجَنَّةِ فِيهَا أَلْفُ بَرَكَةٍ وَأَلْفُ رَحْمَةٍ، وَأَكْلُهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

٤٤٦٤ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «عَضَّ الْبِطِّيخَ وَلاَ تَقْطَعْهَا قَطْعاً؛ فَإِنَّهَا فَاكِهَةٌ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ مُطَهِّرَةُ الْفَمِ، مُقَدِّسَةُ الْقَلْبِ، وَتُبَيِّضُ الأَسْنَانَ، وَتُرْضِي الرَّحْمَنَ، وَرِيحُهَا مِنَ الْعَنْبَرِ، وَمَاؤُهَا مِنَ الْكَوْثَرِ، وَلَحْمُهَا مِنَ الْفِرْدَوْسِ، وَلَذَّتُهَا مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَكْلُهَا مِنَ الْعِبَادَةِ».

٤٤٦٥ ٥: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْبِطِّيخِ، فَإِنَّ فِيهِ عَشْرَ خِصَالٍ: هُوَ طَعَامٌ، وَشَرَابٌ، وَأُشْنَانٌ، وَرَيْحَانٌ، وَيَغْسِلُ الْمَثَانَةَ، وَيَغْسِلُ الْبَطْنَ، وَيُكْثِرُ مَاءَ الظَّهَرِ، وَيَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ، وَيَقْطَعُ الْبُرُودَةَ، وَيُنَقِّي الْبَشَرَةَ».

٤٤٦٦ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «تَفَكَّهُوا بِالْبِطِّيخِ وَعَضُّوهُ، فَإِنَّ مَاءَهُ رَحْمَةٌ، وَحَلاَوَتَهُ حَلاَوَةُ الإِيمَانِ وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، فَمَنْ لَقَمَ لُقْمَةً مِنَ الْبِطِّيخِ كَتَبَ اللهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ».

٤٤٦٧ ٥: قَالَ: وَأُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله بِطِّيخٌ مِنَ الطَّائِفِ فَشَمَّهُ وَقَبَّلَهُ ثُمَّ قَالَ: «عَضُّوا الْبِطِّيخَ، فَإِنَّهُ مِنْ حُلَلِ الأَرْضِ، وَمَاؤُهُ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَحَلاَوَتَهُ مِنَ الْجَنَّةِ».

٤٤٦٨ ٥: وَقَالَ: وَكَانَ صلى الله عليه وآله يَوْماً فِي مَحْفِلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ صلى الله عليه وآله: «رَحِمَ اللهُ مَنْ أَطْعَمَ بِطِّيخاً». فَقَامَ عَلِيٌّ عليه السلام وَذَهَبَ فَجَاءَ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْبِطِّيخِ فَأَكَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ. وَقَالَ: «رَحِمَ اللهُ مَنْ أَطْعَمَنَا هَذَا، وَمَنْ أَكَلَ، وَمَنْ يَأْكُلُ

مِنْ يَوْمِنَا هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٤٤٦٩ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «الْبِطِّيخُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَغْسِلُ الْبَطْنَ وَيَذْهَبُ بِالدَّاءِ أَصْلاً».

٤٤٧٠ ٥: قَالَ: وَكَانَ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالْمِلْحِ، وَيَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالْخُبْزِ، وَكَانَ يَأْكُلُ الْفَاكِهَةَ الرَّطْبَةَ، وَرُبَّمَا أَكَلَ الْبِطِّيخَ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعاً.

١٠٣: بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْبِطِّيخِ المُرِّ

٤٤٧١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَخَذَ بِطِّيخَةً لِيَأْكُلَهَا فَوَجَدَهَا مُرَّةً فَرَمَى بِهَا وَقَالَ: بُعْداً وَسُحْقاً ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هَذِهِ الْبِطِّيخَةُ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللهَ أَخَذَ عَقْدَ مَوَدَّتِنَا عَلَى كُلِّ حَيَوَانٍ وَنَبْتٍ، فَمَا قَبِلَ الْمِيثَاقَ كَانَ عَذْباً طَيِّباً وَمَا لَمْ يَقْبَلِ الْمِيثَاقَ كَانَ مِلْحاً زُعَاقاً».

٤٤٧٢ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَخَذَ بِطِّيخَةً لِيَأْكُلَهَا فَوَجَدَهَا مُرَّةً فَرَمَى بِهَا وَقَالَ: بُعْداً وَسُحْقاً. فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هَذِهِ الْبِطِّيخَةُ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللهَ أَخَذَ عَقْدَ مَوَدَّتِنَا عَلَى كُلِّ حَيَوَانٍ وَنَبْتٍ، فَمَا قَبِلَ الْمِيثَاقَ كَانَ عَذْباً طَيِّباً وَمَا لَمْ يَقْبَلِ الْمِيثَاقَ كَانَ مِلْحاً زُعَاقاً».

٤٤٧٣ ٥: الشَّيْخُ المُفِيدُ فِي (الإِخْتِصَاصِ): عَنْ عِمْرَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ المُدْلِجِيِّ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ قَنْبَرٍ مَوْلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَشْتَهِي بِطِّيخاً. قَالَ: فَأَمَرَنِي أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام بِشِرَاءِ بِطِّيخَةٍ فَوَجَّهْتُ بِدِرْهَمٍ فَجَاءُونَا بِثَلاَثِ بِطِّيخَاتٍ. فَقَطَعْتُ وَاحِداً فَإِذَا هُوَ مُرٌّ فَقُلْتُ: مُرٌّ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: «ارْمِ بِهِ مِنَ النَّارِ وَإِلَى النَّارِ». قَالَ: وَقَطَعْتُ الثَّانِيَ فَإِذَا هُوَ حَامِضٌ فَقُلْتُ: حَامِضٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: «ارْمِ بِهِ مِنَ النَّارِ وَإِلَى النَّارِ». قَالَ: فَقَطَعْتُ الثَّالِثَ فَإِذَا هُوَ مَدُودَةٌ فَقُلْتُ: مَدُودَةٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: «ارْمِ بِهِ مِنَ النَّارِ وَإِلَى النَّارِ». ثُمَّ قَالَ: وَجَّهْتُ

بِدِرْهَمٍ فَجَاءُوا بِثَلاَثِ بِطِّيخَاتٍ، فَوَثَبْتُ عَلَى قَدَمَيَّ وَقُلْتُ: اعْفُنِي ـ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ـ عَنْ قَطْعِهِ، كَأَنَّهُ تَأَثَّمَ بِقَطْعِهِ. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «اجْلِسْ ـ يَا قَنْبَرُ ـ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ». فَجَلَسْتُ فَقَطَعْتُ فَإِذَا هُوَ حُلْوٌ فَقُلْتُ: حُلْوٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: «كُلْ وَأَطْعِمْنَا». فَأَكَلْتُ ضِلْعاً وَأَطْعَمْتُهُ ضِلْعاً وَأَطْعَمْتُ الْجَلِيسَ ضِلْعاً. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: «يَا قَنْبَرُ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَرَضَ وَلاَيَتَنَا عَلَى أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَالثَّمَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَمَا قَبِلَ مِنْهُ وَلاَيَتَنَا طَابَ وَطَهُرَ وَعَذُبَ، وَمَا لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ خَبُثَ وَرَدِيَ وَنَتُنَ».

٤٤٧٤ ٥: عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي (بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبُو ذَرٍّ وَبِلاَلٌ نَسِيرُ ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. فَنَظَرَ عَلِيٌّ عليه السلام إِلَى بِطِّيخٍ فَحَلَّ دِرْهَماً وَدَفَعَهُ إِلَى بِلاَلٍ فَقَالَ: «ائْتِنِي بِهَذَا الدِّرْهَمِ مِنْ هَذَا الْبِطِّيخِ». وَمَضَى عَلِيٌّ عليه السلام إِلَى مَنْزِلِهِ فَمَا شَعَرْنَا إِلاَّ وَبِلاَلٌ قَدْ وَافَانَا بِالْبِطِّيخِ، فَأَخَذَ عَلِيٌّ عليه السلام بِطِّيخَةً فَقَطَعَهَا فَإِذَا هِيَ مُرَّةٌ. فَقَالَ: «يَا بِلاَلُ، أَبْعِدْ بِهَذَا الْبِطِّيخِ عَنِّي وَأَقْبِلْ عَلَيَّ حَتَّى أُحَدِّثَكَ بِحَدِيثٍ حَدَّثَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَيَدُهُ عَلَى مَنْكِبِي. إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى طَرَحَ حُبِّي عَلَى الْحَجَرِ وَالْمَدَرِ وَالْبِحَارِ وَالْجِبَالِ وَالشَّجَرِ فَمَا أَجَابَ إِلَى حُبِّي عَذُبَ وَطَابَ وَمَا لَمْ يُجِبْ إِلَى حُبِّي خَبُثَ وَمَرَّ، وَإِنِّي لأَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْبِطِّيخَ مِمَّا لَمْ يُجِبْ إِلَى حُبِّي».

١٠٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْبَقْلِ وَالْخُضْرَةِ عَلَى السُّفْرَةِ وَالأَكْلِ مِنْهُ وَكَرَاهَةِ خُلُوِّهَا مِنْهَا(١)

٤٤٧٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَلَى الْمَائِدَةِ، فَمَالَ عَلَى الْبَقْلِ وَامْتَنَعْتُ أَنَا لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِي. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا حَنَانُ، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَمْ يُؤْتَ بِطَبَقٍ إِلاَّ وَعَلَيْهِ بَقْلٌ». قُلْتُ: وَلِمَ؟. قَالَ: «لأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خَضِرَةٌ فَهِيَ تَحِنُّ إِلَى شَكْلِهَا».

---

(١) وفي مستدرك الوسائل: منه.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ حَنَانٍ[1].

٤٤٧٦ ٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لِكُلِّ شَيْءٍ حِلْيَةٌ وَحِلْيَةُ الْخِوَانِ الْبَقْلُ»، الْخَبَرَ.

٤٤٧٧ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): وَفِي الْحَدِيثِ: «خَضِّرُوا مَوَائِدَكُمْ بِالْبَقْلِ، فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ مَعَ التَّسْمِيَةِ».

٤٤٧٨ ٥: وَفِي رِوَايَةٍ: «زَيِّنُوا مَوَائِدَكُمْ».

* المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (الطِّبِّ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ.

١٠٥: بَابُ الْهِنْدَبَاءِ

٤٤٧٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْهِنْدَبَاءُ سَيِّدُ الْبُقُولِ».

٤٤٨٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي المَاءِ، وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ، وَهُوَ حَارٌّ لَيِّنٌ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ الذُّكُورَةَ».

٤٤٨١ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ، قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَعَلَى الْخِوَانِ بَقْلٌ وَمَعَنَا شَيْخٌ فَجَعَلَ يَتَنَكَّبُ الْهِنْدَبَاءَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَمَا إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّهَا بَارِدَةٌ وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ هِيَ مُعْتَدِلَةٌ، وَفَضْلُهَا عَلَى الْبُقُولِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ.

* وَالأَوَّلَ: عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٤٤٨٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «بَقْلَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْهِنْدَبَاءُ، وَبَقْلَةُ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام الْبَاذَرُوجُ، وَبَقْلَةُ فَاطِمَةَ عليها السلام الْفَرْفَخُ».

٤٤٨٣ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الآداب.

السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْهِنْدَبَاءُ شَجَرَةٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ».

٤٤٨٤ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الأَبَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْهِنْدَبَاءِ، فَإِنَّهُ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ».

٤٤٨٥ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْهِنْدَبَاءِ تَهْتَزُّ فِي الْجَنَّةِ».

٤٤٨٦ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْبَقْلِ وَأَنَا عِنْدَهُ؟ فَقَالَ: «الْهِنْدَبَاءُ لَنَا».

٤٤٨٧ ٥: وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بِأَكْلِ بَقْلِ الْهِنْدَبَاءِ، فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِي الْمَالِ وَالْوَلَدِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ وَوَلَدُهُ فَلْيُدْمِنْ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ».

٤٤٨٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِأَكْلِ بَقْلَتِنَا الْهِنْدَبَاءِ، فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِي الْمَالِ وَالْوَلَدِ».

٤٤٨٩ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْهِنْدَبَاءُ يُكْثِرُ الْمَالَ وَالْوَلَدَ».

٤٤٩٠ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ وَوُلْدُهُ الذُّكُورُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ أَكْلِ الْهِنْدَبَاءِ».

٤٤٩١ ٥: وَعَنْ بَعْضِهِمْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَيُحَسِّنُ الْوَجْهَ».

٤٤٩٢ ٥: وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ، قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِلَى مَوْلىً لَهُ يَعُودُهُ بِالْمَدِينَةِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى دَارِهِ فَإِذَا غُلاَمٌ قَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ غُلاَمٌ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: تَنَحَّ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَهْ؛ فَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ أَكَّالاً لِلْهِنْدَبَاءِ».

٤٤٩٣ ٥: وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَضَّاحٍ التَّمَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ أَكْثَرَ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ أَيْسَرَ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُ يُسَمَّدُ. قَالَ: «لاَ تَعْدِلْ بِهِ شَيْئاً».

٤٤٩٤ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، قَالَ: قَالَ

أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَ مَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يُسِيغَ الْهِنْدَبَاءَ وَلاَ يَدْخُلَ النَّارَ»(١).

٤٤٩٥ ٥: أَبُو عَيَّابٍ وَالْحُسَيْنُ ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُرْسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَرْمَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ السِّنَانِيُّ الزَّاهِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «كُلِ الْهِنْدَبَاءَ، فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلاَّ وَيَقْطُرُ عَلَيْهِ مِنْ قَطْرِ الْجَنَّةِ».

٤٤٩٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ وَرَقَةِ هِنْدَبَاءَ إِلاَّ وَفِيهَا مَاءُ الْجَنَّةِ».

٤٤٩٧ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْهِنْدَبَاءَ وَيَقُولُ: «مَا مِنْ وَرَقَةٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ إِلاَّ وَفِيهَا مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ».

٤٤٩٨ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «الْهِنْدَبَاءُ لَنَا وَالْجِرْجِيرُ لِبَنِي أُمَيَّةَ».

٤٤٩٩ ٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ فِي (الْمَكَارِمِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْهِنْدَبَاءَ كُتِبَ مِنَ الآمِنِينَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ».

٤٥٠٠ ٥: وَعَنِ السَّيَّارِيِّ يَرْفَعُهُ، قَالَ عليه السلام: «عَلَيْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ، وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ، وَهُوَ حَارٌّ يَزِيدُ فِي الْوُلْدِ الذُّكُورِ».

٤٥٠١ ٥: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ كِفَايَةِ الأَثَرِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَزَوْفَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي الْمَرَضِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ إِذْ قُدِّمَ إِلَيْهِ طَبَقٌ فِيهِ الْخُبْزُ وَالْهِنْدَبَاءُ. فَقَالَ لِي: «كُلْهُ». فَقُلْتُ: قَدْ أَكَلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ. قَالَ: «إِنَّهُ الْهِنْدَبَاءُ». قُلْتُ: وَمَا فَضْلُ الْهِنْدَبَاءِ؟. قَالَ: «مَا مِنْ وَرَقَةٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ إِلاَّ وَعَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ»، الْخَبَرَ.

٤٥٠٢ ٥: الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي (الطِّبِّ)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا مِنْ وَرَقَةٍ مِنْ وَرَقِ الْهِنْدَبَاءِ إِلاَّ عَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

١٠٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ سَبْعِ طَاقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِدْمَانِ أَكْلِهَا وَالتَّدَاوِي بِهَا

٤٥٠٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ بَاتَ وَفِي جَوْفِهِ سَبْعُ طَاقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ أَمِنَ مِنَ الْقُولَنْجِ لَيْلَتَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ».

٤٥٠٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ وَوَلَدُهُ فَلْيُدْمِنْ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَحْوَهُ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

* وَعَنِ الأَصَمِّ، عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٥٠٥ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ وَوَلَدُهُ فَلْيُدْمِنْ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ».

٤٥٠٦ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْهِنْدَبَاءِ شِفَاءً مِنْ أَلْفِ دَاءٍ، مَا مِنْ دَاءٍ فِي جَوْفِ الإِنْسَانِ إِلاَّ قَمَعَهُ الْهِنْدَبَاءُ». قَالَ: وَدَعَا بِهِ يَوْماً لِبَعْضِ الْحَشَمِ وَقَدْ كَانَ يَأْخُذُهُ الْحُمَّى وَالصُّدَاعُ، فَأَمَرَ أَنْ يُدَقَّ ثُمَّ يُصَيَّرَ عَلَى قِرْطَاسٍ وَصَبَّ عَلَيْهِ دُهْنَ الْبَنَفْسَجِ وَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ: «أَمَا إِنَّهُ يَقْمَعُ الْحُمَّى وَيَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ».

٤٥٠٧ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ وَرَقَاتِ هِنْدَبَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(١).

٤٥٠٨ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الدَّعَوَاتِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْهِنْدَبَاءَ ثُمَّ نَامَ عَلَيْهِ لَمْ يَحُلَّ فِيهِ سِحْرٌ وَلاَ سَمٌّ، وَلاَ يَقْرَبُهُ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ حَيَّةٌ وَلاَ عَقْرَبٌ حَتَّى يُصْبِحَ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٤٥٠٩ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَيْهِ هَيَجَاناً فِي رَأْسِي وَأَضْرَاسِي وَضَرَبَاناً فِي عَيْنِي حَتَّى تَوَرَّمَ وَجْهِي مِنْهُ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِهَذَا الْهِنْدَبَاءِ فَاعْصِرْهُ وَخُذْ مَاءَهُ وَصُبَّ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا السُّكَّرِ الطَّبَرْزَدِ وَأَكْثِرْ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُسَكِّنُهُ وَيَدْفَعُ ضَرَرَهُ». قَالَ: فَانْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي فَعَالَجْتُهُ مِنْ لَيْلَتِي قَبْلَ أَنْ أَنَامَ وَشَرِبْتُهُ وَنِمْتُ عَلَيْهِ فَأَصْبَحْتُ وَقَدْ عُوفِيتُ بِحَمْدِ اللهِ وَمَنِّهِ.

١٠٧: بَابُ كَرَاهَةِ نَفْضِ الْهِنْدَبَاءِ عِنْدَ أَكْلِهَا

٤٥١٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «نِعْمَ الْبَقْلَةُ الْهِنْدَبَاءُ، وَلَيْسَ مِنْ وَرَقَةٍ إِلاَّ وَعَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَكُلُوهَا وَلاَ تَنْفُضُوهَا عِنْدَ أَكْلِهَا ـ قَالَ ـ وَكَانَ أَبِي يَنْهَانَا عَنْ نَفْضِهِ إِذَا أَكَلْنَاهُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلَهُ.

٤٥١١ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الأَصَمِّ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلاَّ وَيُنْزَلُ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَكَلْتُمُوهَا فَلاَ تَنْفُضُوهَا».

٤٥١٢ ٥: وَقَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «كَانَ أَبِي يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهَا إِذَا أَكَلْنَاهَا».

٤٥١٣ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْهِنْدَبَاءَ فَقَالَ: «يُقَطَّرُ فِيهِ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ».

٤٥١٤ ٥: وَعَنِ الْيَقْطِينِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ النَّخَعِيِّ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْفَضَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا مِنْ وَرَقَةٍ إِلاَّ وَفِيهَا مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ».

٤٥١٥ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُثَنَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلاَّ وَعَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ قَطْرِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَكَلْتُمُوهَا فَلاَ تَنْفُضُوهَا».

٤٥١٦ ٥: قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «وَكَانَ أَبِي يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهُ إِذَا أَكَلْنَاهُ».

٤٥١٧ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُنْفَضَ الْهِنْدَبَاءُ.

٤٥١٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْهِنْدَبَاءُ يُقَطَّرُ عَلَيْهِ قَطَرَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ».

٤٥١٩ ٥: أَبُو عَلِيٍّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلاَّ وَتَقْطُرُ عَلَى الْهِنْدَبَاءِ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَكُلُوهُ وَلاَ تَنْفُضُوهُ».

٤٥٢٠ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ وَلاَ تَنْفُضُوهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمٌ مِنَ الأَيَّامِ إِلاَّ وَقَطَرَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ يَقْطُرْنَ عَلَيْهِ».

١٠٨: بَابُ الْبَاذَرُوجِ وَالحَوْكِ

٤٥٢١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُعْجِبُهُ الْبَاذَرُوجُ».

٤٥٢٢ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله مِنَ الْبُقُولِ الْحَوْكُ».

٤٥٢٣ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ إِشْكِيبَ بْنِ عَبْدَةَ بِإِسْنَادٍ لَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَوْكُ بَقْلَةُ الأَنْبِيَاءِ، أَمَا إِنَّ فِيهِ ثَمَانَ خِصَالٍ: يُمْرِئُ وَيَفْتَحُ السُّدَدَ، وَيُطَيِّبُ الْجُشَاءَ، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيُشَهِّي الطَّعَامَ، وَيَسُلُّ الدَّاءَ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ، إِذَا اسْتَقَرَّ فِي جَوْفِ الإِنْسَانِ قَمَعَ الدَّاءَ كُلَّهُ».

٤٥٢٤ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى نَبَاتِ الْبَاذَرُوجِ فِي الْجَنَّةِ». قُلْتُ: الْهِنْدَبَاءُ؟. قَالَ: «لاَ بَلِ الْبَاذَرُوجُ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٥٢٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «نَظَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِلَى الْبَاذَرُوجِ فَقَالَ: هَذَا الْحَوْكُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَنْبِتِهِ فِي الْجَنَّةِ».

٤٥٢٦ ٥: وَعَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الشَّعِيرِيِّ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْبُقُولِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله الْبَاذَرُوجُ.

٤٥٢٧ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْبُقُولِ وَأَنَا عِنْدَهُ؟. فَقَالَ: «الْبَاذَرُوجُ لَنَا».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

٤٥٢٨ ٥: وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لَنَا الْبَاذَرُوجُ».

٤٥٢٩ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ،

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لَنَا مِنَ الْبُقُولِ الْبَاذَرُوجُ».

٤٥٣٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شَجَرَتِهَا نَابِتَةً فِي الْجَنَّةِ».

٤٥٣١ ٥: وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنَ الْبُقُولِ الْحَوْكُ».

٤٥٣٢ ٥: قَالَ: وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْحَوْكِ؟ فَقَالَ: «مُحَبَّبَةٌ إِلَى النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا تَبْخَرُ وَالدِّيدَانُ تُسْرِعُ إِلَيْهَا وَهِيَ الْبَاذَرُوجُ».

٤٥٣٣ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْحَوْكِ؟ فَقَالَ: «الْحَوْكُ مُحَبَّبَةٌ إِلَى النَّاسِ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ[1].

٤٥٣٤ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام)، قَالَ: «الْبَاذَرُوجُ لَنَا وَالْجِرْجِيرُ لِبَنِي أُمَيَّةَ».

٤٥٣٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَنْبِتِ الْبَاذَرُوجِ فِي الْجَنَّةِ».

٤٥٣٦ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْحَوْكُ وَهُوَ الْبَاذَرُوجُ فَقَالَ: بَقْلَتِي وَبَقْلَةُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَإِنِّي لأُحِبُّهَا وَآكُلُهَا وَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى شَجَرَتِهَا نَابِتَةً فِي الْجَنَّةِ».

٤٥٣٧ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُعْجِبُهُ الْحَوْكُ».

٤٥٣٨ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَوْكُ بَقْلَةُ الأَنْبِيَاءِ. أَمَا إِنَّ فِيهِ ثَمَانَ خِصَالٍ: يُمْرِئُ الطَّعَامَ، وَيَفْتَحُ السُّدَدَ، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيُشْهِي الطَّعَامَ، وَيُسَهِّلُ الدَّمَ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ، وَإِذَا اسْتَقَرَّ فِي جَوْفِ الإِنْسَانِ قَمَعَ الدَّاءَ كُلَّهُ ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِنَّهُ يُزَيِّنُ بِهِ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَوَائِدَهُمْ».

٤٥٣٩ ٥: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «الْحَوْكُ بَقْلَةٌ طَيِّبَةٌ كَأَنِّي أَرَاهَا نَابِتَةً فِي الْجَنَّةِ».

٤٥٤٠ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ بَقْلَةِ الْبَاذَرُوجِ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلاَئِكَةَ يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٤٥٤١ ٥: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ الصِّبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله الْخَلُّ، وَأَحَبَّ الْبُقُولِ إِلَيْهِ الْحَوْكُ يَعْنِي الْبَاذَرُوجَ».

١٠٩: بَابُ الِابْتِدَاءِ بِالْبَاذَرُوجِ وَالْخَتْمِ بِهِ

٤٥٤٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَمَّنْ حَضَرَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام الْمَائِدَةَ فَدَعَا بِالْبَاذَرُوجِ. فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْتَفْتِحَ بِهِ الطَّعَامَ، وَإِنَّهُ يَفْتَحُ السُّدَدَ، وَيُشَهِّي الطَّعَامَ، وَيَذْهَبُ بِالسِّلِّ، وَمَا أُبَالِي إِذَا أَنَا افْتَتَحْتُ بِهِ مَا أَكَلْتُ بَعْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ، وَإِنِّي لاَ أَخَافُ دَاءً وَلاَ غَائِلَةً». قَالَ: فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْغَدَاءِ دَعَا بِهِ أَيْضاً، وَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ وَرَقَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ وَيَأْكُلُهُ وَيُنَاوِلُنِي مِنْهُ وَيَقُولُ: «اخْتِمْ بِهِ طَعَامَكَ؛ فَإِنَّهُ يُمْرِئُ مَا قَبْلُ كَمَا يُشَهِّي مَا بَعْدُ، وَيَذْهَبُ بِالثِّقَلِ، وَيُطَيِّبُ الْجُشَاءَ وَالنَّكْهَةَ».

١١٠: بَابُ التَّدَاوِي بِالْكُرَّاثِ وَإِدْمَانِ أَكْلِهِ

٤٥٤٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: اشْتَكَى غُلاَمٌ لأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَسَأَلَ عَنْهُ. فَقِيلَ: بِهِ طُحَالٌ. فَقَالَ: «أَطْعِمُوهُ الْكُرَّاثَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»، فَأَطْعَمْنَاهُ فَقَعَدَ الدَّمُ ثُمَّ بَرَأَ.

٤٥٤٤ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عِيسَى، عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْكُرَّاثِ؟ فَقَالَ: «كُلْهُ فَإِنَّ فِيهِ أَرْبَعَ خِصَالٍ: يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيَطْرُدُ الرِّيَاحَ، وَيَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ لِمَنْ أَدْمَنَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ.

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، مِثْلَهُ.

٤٥٤٥ ٥: وَعَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِالْمَدِينَةِ شَكَاةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام. فَقَالَ لِي: «أَرَاكَ مُصْفَرّاً». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «كُلِ الْكُرَّاثَ»،

فَأَكَلْتُهُ فَبَرَأْتُ[١].

٤٥٤٦ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الصَّحَّافِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَجَعَ الطِّحَالِ وَقَدْ عَالَجَهُ بِكُلِّ عِلاَجٍ وَإِنَّهُ يَزْدَادُ كُلَّ يَوْمٍ شَرّاً حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَكَةِ. فَقَالَ عليه السلام: «اشْتَرِ بِقِطْعَةٍ فِضَّةٍ كُرَّاثاً وَاقْلِهِ قَلْياً جَيِّداً بِسَمْنٍ عَرَبِيٍّ وَأَطْعِمْ مَنْ بِهِ هَذَا الْوَجَعُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَرَأَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

١١١: بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْكُرَّاثِ قَبْلَ أَكْلِهِ

٤٥٤٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَمَّنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ مِنَ الْمَشَارَةِ وَيَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَيَأْكُلُهُ.

٤٥٤٨ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقْطَعُ الْكُرَّاثَ بِأُصُولِهِ فَيَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَيَأْكُلُهُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

١١٢: بَابُ الْكُرَّاثِ

٤٥٤٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «ذُكِرَتِ الْبُقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: كُلُوا الْكُرَّاثَ، فَإِنَّ مَثَلَهُ فِي الْبُقُولِ كَمَثَلِ الْخُبْزِ فِي سَائِرِ الطَّعَامِ ـ أَوْ قَالَ ـ الإِدَامِ». (الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ).

٤٥٥٠ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ رَجُلٍ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام بِخُرَاسَانَ يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ مِنَ الْبُسْتَانِ كَمَا هُوَ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فِيهِ السَّمَادَ. فَقَالَ: «لاَ يَعْلَقُ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ».

٤٥٥١ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ بِالْمِلْحِ الْجَرِيشِ».

٤٥٥٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَلَى المَائِدَةِ فَمِلْتُ إِلَى الْهِنْدَبَاءِ. فَقَالَ: «يَا حَنَانُ، لِمَ لاَ تَأْكُلُ الْكُرَّاثَ». قُلْتُ: لِمَا جَاءَ عَنْكُمْ مِنَ الرِّوَايَةِ فِي الْهِنْدَبَاءِ. قَالَ: «وَمَا الَّذِي جَاءَ؟». قُلْتُ: إِنَّهُ يُقَطِّرُ عَلَيْهِ قَطَرَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَطْرَةٌ. قَالَ: فَقَالَ: «عَلَى الْكُرَّاثِ إِذاً سَبْعُ قَطَرَاتٍ». قُلْتُ: فَكَيْفَ آكُلُهُ؟. قَالَ: «اقْطَعْ أُصُولَهُ وَاقْذِفْ بِرُءُوسِهِ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ حَنَانٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.
* وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا.
* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ، وَذَكَرَ الأَوَّلَ.

٤٥٥٣ ه: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدٌ وَسَيِّدُ الْبُقُولِ الْكُرَّاثُ».

٤٥٥٤ ه: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يُقَطَّرُ عَلَى الْهِنْدَبَاءِ قَطْرَةٌ وَعَلَى الْكُرَّاثِ قَطَرَاتٌ».

٤٥٥٥ ه: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْهِنْدَبَاءِ: يُقَطَّرُ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي الْهِنْدَبَاءِ قَطْرَةٌ فَفِي الْكُرَّاثِ سِتٌّ».

٤٥٥٦ ه: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ آبَائِهِ، قَالَ: قَالَ لِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - وَذَكَرَ حَدِيثاً فِيهِ -: «أَنَّهُ أَكَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم التَّمْرَ وَالْكُرَّاثَ».

٤٥٥٧ ه: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّا نَأْكُلُ الْكُرَّاثَ».

٤٥٥٨ ه: وَعَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ الْكُرَّاثِ فَقَالَ: إِنَّمَا بِيَ الْمَلَكُ يَجِدُ رِيحَهُ».

٤٥٥٩ ه: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «ذُكِرَ الْبُقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: سَنَامُ الْبُقُولِ وَرَأْسُهَا الْكُرَّاثُ، وَفَضْلُهُ عَلَى الْبُقُولِ كَفَضْلِ الْخُبْزِ عَلَى سَائِرِ الأَشْيَاءِ، وَهِيَ بَقْلَتِي وَبَقْلَةُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَأَنَا أُحِبُّهُ وَآكُلُهُ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى نَبَاتِهِ فِي الْجَنَّةِ يَبْرُقُ وَرَقُهُ خُضْرَةً وَحُسْناً».

٤٥٦٠ ه: وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام بِخُرَاسَانَ فِي رَوْضَةٍ وَهُوَ يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ. فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ الْهِنْدَبَاءَ يُقَطَّرُ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْهِنْدَبَاءُ يُقَطَّرُ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِنَّ الْكُرَّاثَ يَنْغَمِسُ فِي الْمَاءِ فِي

الْجَنَّةِ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُسَمَّدُ. فَقَالَ: «لاَ يَعْلَقُ بِهِ شَيْءٌ»(١).

٤٥٦١ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «فَضْلُ الْكُرَّاثِ عَلَى سَائِرِ الْبُقُولِ كَفَضْلِ الْخُبْزِ عَلَى سَائِرِ الأَشْيَاءِ».

١١٣: بَابُ الْكَرَفْسِ

٤٥٦٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «عَلَيْكُمْ بِالْكَرَفْسِ، فَإِنَّهُ طَعَامُ إِلْيَاسَ وَالْيَسَعِ وَيُوشَعَ بْنِ نُونٍ».

٤٥٦٣ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ فِيمَا أَعْلَمُ، عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ، قَالَ: ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام الْكَرَفْسَ فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَشْتَهُونَهُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ تَحْتَكُّ بِهِ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٥٦٤ ٥: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْبَجَلِيِّ، عَنِ الشَّعِيرِيِّ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الْكَرَفْسُ بَقْلَةُ الأَنْبِيَاءِ».

٤٥٦٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «الْكَرَفْسُ بَقْلَةُ الأَنْبِيَاءِ».

* وَرَوَاهُ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي (الطِّبِّ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ.

٤٥٦٦ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله - فِي أَشْيَاءَ وَصَّاهُ بِهَا -: «كُلِ الْكَرَفْسَ، فَإِنَّهُ بَقْلَةُ إِلْيَاسَ وَيُوشَعَ بْنِ نُونٍ».

٤٥٦٧ ٥: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الْكَرَفْسُ بَقْلَةُ الأَنْبِيَاءِ». وَيُذْكَرُ أَنَّ طَعَامَ الْخَضِرِ وَإِلْيَاسَ الْكَرَفْسُ وَالْكَمْأَةُ.

٤٥٦٨ ٥: الشَّهِيدُ فِي (الدُّرُوسِ): رُوِيَ: «أَنَّهُ - يَعْنِي الْكَرَفْسَ - يُورِثُ الْحِفْظَ، وَيُذَكِّي الْقَلْبَ، وَيَنْفِي الْجُنُونَ وَالْجُذَامَ وَالْبَرَصَ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه.

٤٥٦٩ ـ: المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم)، قَالَ: قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْكَرَفْسِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ فَهُوَ هُوَ».

١١٤: بَابُ الْفَرْفَخِ

٤٥٧٠ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ بَقْلَةٌ أَشْرَفَ وَلاَ أَنْفَعَ مِنَ الْفَرْفَخِ، وَهُوَ بَقْلَةُ فَاطِمَةَ عليها السلام ـ ثُمَّ قَالَ ـ لَعَنَ اللهُ بَنِي أُمَيَّةَ هُمْ سَمَّوْهُ بَقْلَةَ الْحَمْقَاءِ بُغْضاً وَعَدَاوَةً لِفَاطِمَةَ عليها السلام».

٤٥٧١ ـ: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «وَطِئَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم الرَّمْضَاءَ فَأَحْرَقَتْهُ، فَوَطِئَ عَلَى الرِّجْلَةِ ـ وَهِيَ الْبَقْلَةُ الْحَمْقَاءُ ـ فَسَكَنَ عَنْهُ حَرُّ الرَّمْضَاءِ، فَدَعَا لَهَا وَكَانَ يُحِبُّهَا وَيَقُولُ: مِنْ بَقْلَةٍ مَا أَبْرَكَهَا».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «يُحِبُّهَا».

* وَعَنْهُ رَفَعَهُ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٥٧٢ ـ: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «عَلَيْكُمْ بِالْفَرْفَخِ، وَهِيَ الْكَيِّسَةُ فَإِذَا كَانَ شَيْءٌ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ فَهِيَ»[1].

٤٥٧٣ ـ: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الرِّجْلَةَ وَبَارَكَ فِيهَا».

٤٥٧٤ ـ: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ وَطِئَ عَلَى رَمْضَاءَ فَأَحْرَقَتْهُ، فَوَطِئَ عَلَى رِجْلَةٍ ـ وَهِيَ الْبَقْلَةُ الْحَمْقَاءُ ـ فَسَكَنَ عَنْهُ حَرُّ الرَّمْضَاءِ، فَدَعَا لَهَا بِالْبَرَكَةِ وَكَانَ يُحِبُّهَا».

٤٥٧٥ ـ: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الدَّعَوَاتِ): كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم وَجَدَ حَرَارَةً فَعَضَّ عَلَى رِجْلَةٍ فَوَجَدَ لِذَلِكَ رَاحَةً. فَقَالَ: «اللهُمَّ بَارِكْ فِيهَا إِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ دَاءً، انْبُتِي حَيْثُ شِئْتِ».

٤٥٧٦ ـ: وَرُوِيَ: «أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام كَانَتْ تُحِبُّ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَنُسِبَتْ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

إِلَيْهَا قِيلَ: بَقْلَةُ الزَّهْرَاءِ كَمَا قَالُوا: شَقَائِقُ النُّعْمَانِ، ثُمَّ بَنُو أُمَيَّةَ غَيَّرَتْهَا فَقَالُوا: بَقْلَةُ الْحَمْقَاءِ وَقَالُوا: الْحَمْقَاءُ صِفَةُ الْبَقْلَةِ؛ لأَنَّهَا تَنْبُتُ بِمَمَرِّ النَّاسِ وَمَدْرَجِ الْحَوَافِرِ فَتُدَاسُ».

١١٥: بَابُ الخَسِّ وَالسَّذَابِ

٤٥٧٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الأَبَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْخَسِّ، فَإِنَّهُ يُصَفِّي الدَّمَ».

٤٥٧٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «السَّذَابُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

٤٥٧٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ـ الْوَهْمُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ـ قَالَ: ذُكِرَ لَهُ السَّذَابُ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ زِيَادَةٌ فِي الْعَقْلِ، وَتَوْفِيرٌ فِي الدِّمَاغِ غَيْرَ أَنَّهُ يُنْتِنُ مَاءَ الظَّهْرِ».

٤٥٨٠ ٥: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الأُذُنِ».

٤٥٨١ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «السَّذَابُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الأُذُنِ».

٤٥٨٢ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْخَسِّ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الدَّمَ».

٤٥٨٣ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُوا الْخَسَّ، فَإِنَّهُ يُورِثُ النُّعَاسَ وَيَهْضِمُ الطَّعَامَ».

٤٥٨٤ ٥: وَعَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «السَّذَابُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ غَيْرَ أَنَّهُ يَنْثُرُ مَاءَ الظَّهْرِ».

٤٥٨٥ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ)، أَنَّهُ قَالَ: وَأَفْضَلُهَا ـ يَعْنِي الْفَاكِهَةَ ـ مِنَ الْبُقُولِ الْهِنْدَبَاءُ وَالْخَسُّ.

٤٥٨٦ ٥: المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (الطِّبِّ)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَكَلَ السَّذَابَ وَنَامَ عَلَيْهِ أَمِنَ مِنَ الدُّوَارِ ذَاتِ الْجَنْبِ».

١١٦: بَابُ الْجِرْجِيرِ

٤٥٨٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ قُتَيْبَةَ الأَعْشَى ـ أَوْ قَالَ ـ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا تَضَلَّعَ رَجُلٌ مِنَ الْجِرْجِيرِ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ إِلاَّ بَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَنَفْسُهُ تُنَازِعُهُ إِلَى الْجُذَامِ».

٤٥٨٨ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْجِرْجِيرَ بِاللَّيْلِ ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقُ الْجُذَامِ وَبَاتَ يَنْزِفُ الدَّمُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): مُرْسَلاً.

٤٥٨٩ ٥: وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنِ الْيَقْطِينِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَرِهَ الْجِرْجِيرَ».

٤٥٩٠ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نُصَيْرٍ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَوْ مُوَفَّقٍ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا أَمَرَ بِشِرَاءِ الْبَقْلِ يَأْمُرُ بِالإِكْثَارِ مِنْهُ وَمِنَ الْجِرْجِيرِ فَيُشْتَرَى لَهُ، وَكَانَ يَقُولُ عليه السلام: «مَا أَحْمَقَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَنْبُتُ فِي وَادِي جَهَنَّمَ وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[1] فَكَيْفَ تَنْبُتُ الْبَقْلُ».

٤٥٩١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْبَقْلِ وَالْهِنْدَبَاءِ وَالْبَاذَرُوجِ وَالْجِرْجِيرِ؟ فَقَالَ: «الْهِنْدَبَاءُ وَالْبَاذَرُوجُ لَنَا وَالْجِرْجِيرُ لِبَنِي أُمَيَّةَ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، مِثْلَهُ.

* وَعَنِ الْعُبَيْدِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٥٩٢ ٥: وَعَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْجِرْجِيرُ شَجَرَةٌ عَلَى بَابِ النَّارِ».

---

(١) سورة البقرة: ٢٤، سورة التحريم: ٦.

٤٥٩٣ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْجِرْجِيرِ يَهْتَزُّ فِي النَّارِ».

٤٥٩٤ ـ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ بِهَا تَهْتَزُّ فِي النَّارِ».

٤٥٩٥ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِلَى الْجِرْجِيرِ فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَنْبِتِهِ فِي النَّارِ».

٤٥٩٦ ـ وَعَنْ جَعْفَرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ لِبَنِي أُمَيَّةَ مِنَ الْبُقُولِ الْجِرْجِيرَ».

٤٥٩٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (المَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ): عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الْجِرْجِيرِ ـ: «مَا مِنْ عَبْدٍ بَاتَ وَفِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ إِلاَّ بَاتَ الْجُذَامُ يُرَفْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، إِمَّا أَنْ يَسْلَمَ وَإِمَّا أَنْ يَعْطَبَ».

٤٥٩٨ ـ دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «الْهِنْدَبَاءُ لَنَا وَالْجِرْجِيرُ لِبَنِي أُمَيَّةَ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَنْبِتِهِ فِي النَّارِ».

٤٥٩٩ ـ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الدَّعَوَاتِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْجِرْجِيرَ ثُمَّ نَامَ يُنَازِعُهُ عِرْقُ الْجُذَامِ فِي أَنْفِهِ».

٤٦٠٠ ـ وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «رَأَيْتُهَا فِي النَّارِ».

٤٦٠١ ـ ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «الْبَاذَرُوجُ لَنَا وَالْجِرْجِيرُ لِبَنِي أُمَيَّةَ».

٤٦٠٢ ـ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «أَكْلُ الْجِرْجِيرِ بِاللَّيْلِ يُورِثُ الْبَرَصَ».

١١٧: بَابُ السِّلْقِ

٤٦٠٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «أَطْعِمُوا مَرْضَاكُمُ السِّلْقَ ـ يَعْنِي وَرَقَهُ ـ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً وَلاَ دَاءَ مَعَهُ وَلاَ غَائِلَةَ لَهُ، وَيُهْدِئُ نَوْمَ المَرِيضِ، وَاجْتَنِبُوا أَصْلَهُ فَإِنَّهُ يُهَيِّجُ السَّوْدَاءَ».

٤٦٠٤ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ الْحُضَيْنِيِّينَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: «أَنَّ السِّلْقَ يَقْمَعُ عِرْقَ الْجُذَامِ، وَمَا دَخَلَ جَوْفَ المُبَرْسَمِ مِثْلُ وَرَقِ السِّلْقِ».

٤٦٠٥ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «نِعْمَ الْبَقْلَةُ السِّلْقُ».

٤٦٠٦ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفَعَ عَنِ الْيَهُودِ الْجُذَامَ بِأَكْلِهِمُ السِّلْقَ وَقَلْعِهِمُ الْعُرُوقَ».

٤٦٠٧ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَوْا إِلَى مُوسَى مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: مُرْهُمْ بِأَكْلِ لَحْمِ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ سِجَادَةَ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا.

٤٦٠٨ ٥: وَعَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ قَوْماً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَصَابَهُمُ الْبَيَاضُ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى: أَنْ مُرْهُمْ فَلْيَأْكُلُوا لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ».

٤٦٠٩ ٥: وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ المُبَارَكِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَرَقُ السِّلْقِ بِلَحْمِ الْبَقَرِ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ».

٤٦١٠ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: «يَا أَحْمَدُ، كَيْفَ شَهْوَتُكَ الْبَقْلَ؟». فَقُلْتُ: إِنِّي لأَشْتَهِي عَامَّتَهُ.

فَقَالَ: «إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسِّلْقِ، فَإِنَّهُ يَنْبُتُ عَلَى شَاطِئِ الْفِرْدَوْسِ، وَفِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الأَدْوَاءِ، وَهُوَ يُغَلِّظُ الْعَظْمَ وَيُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَلَوْلاَ أَنْ تَمَسَّهُ أَيْدِي الْخَاطِئِينَ لَكَانَتِ الْوَرَقَةُ مِنْهُ تَسْتُرُ رِجَالاً». قُلْتُ: مِنْ أَحَبِّ الْبُقُولِ إِلَيَّ. فَقَالَ: «أَحْمَدُ اللهَ عَلَى مَعْرِفَتِكَ بِهِ».

٤٦١١ ٥: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «يَشُدُّ الْعَقْلَ وَيُصَفِّي الدَّمَ»[١].

٤٦١٢ ٥: الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَكْلُ السِّلْقِ يُؤَمِّنُ مِنَ الْجُذَامِ».

٤٦١٣ ٥: وَعَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَخْلُو جَوْفُكَ مِنَ الطَّعَامِ، وَأَقِلَّ مِنْ شُرْبِ المَاءِ، وَلاَ تُجَامِعْ إِلاَّ مِنْ شَبَقٍ، وَنِعْمَ الْبَقْلَةُ السِّلْقُ».

١١٨: بَابُ أَكْلِ الْكَمْأَةِ وَالحَزَاءِ وَالْكُرْنُبِ[٢]

٤٦١٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيٍّ، عَنْ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعٍ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَتْ: أَتَانِي أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأُتِيَ بِعَشَاءٍ وَتَمْرٍ وَكَمْأَةٍ فَأَكَلَ، وَكَانَ يُحِبُّ الْكَمْأَةَ.

٤٦١٥ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ وَالمَنُّ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٦١٦ ٥: وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّافِعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَاؤُهَا نَافِعٌ مِنْ وَجَعِ الْعَيْنِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٢) وفي مستدرك الوسائل: باب الكمأة والحذاء والكرنب.

٤٦١٧ ٥: قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ الْحَزَاءَ جَيِّدٌ لِلْمَعِدَةِ بِمَاءٍ بَارِدٍ».

٤٦١٨ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُعْجِبُهُ الْكُرْنُبُ.

٤٦١٩ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ، عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهِيَ شِفَاءُ الْعَيْنِ».

٤٦٢٠ ٥: أَبُو عَلِيٍّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ».

٤٦٢١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ».

٤٦٢٢ ٥: قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: صِفَةُ ذَلِكَ أَنْ تَأْخُذَ كَمْأَةً فَتَغْسِلَهَا حَتَّى تُنَقِّيَهَا، ثُمَّ تَعْصِرَهَا بِخِرْقَةٍ وَتَأْخُذَ مَاءَهَا فَتَرْفَعَهُ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَنْعَقِدَ، ثُمَّ يُلْقَى فِيهِ قِيرَاطٌ مِنْ مِسْكٍ، ثُمَّ تَجْعَلَ ذَلِكَ فِي قَارُورَةٍ وَتَكْتَحِلَ مِنْهُ فِي أَوْجَاعِ الْعَيْنِ كُلِّهَا، فَإِذَا جَفَّ فَاسْحَقْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ اكْتَحِلْ مِنْهُ.

٤٦٢٣ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الْبَاقِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَالْمَنُّ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

٤٦٢٤ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ».

١١٩: بَابُ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ ذَبْحُ الْقَرْعِ وَذَكَاتُهُ وَلاَ يُسْتَحَبُّ

٤٦٢٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنِ الْقَرْعِ يُذْبَحُ؟ فَقَالَ: الْقَرْعُ لَيْسَ يُذَكَّى فَكُلُوهُ وَلاَ تَذْبَحُوهُ، وَلاَ

يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ[1].

١٢٠: بَابُ الْقَرْعِ

٤٦٢٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَيَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ».

٤٦٢٧ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يُعْجِبُهُ مِنَ الْقُدُورِ الدُّبَّاءُ وَهُوَ الْقَرْعُ».

٤٦٢٨ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ».

٤٦٢٩ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ».

٤٦٣٠ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلِيّاً عليه السلام أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ، عَلَيْكَ بِالدُّبَّاءِ فَكُلْهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَالْعَقْلِ».

٤٦٣١ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ، وَكَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا طَبَخْنَ قِدْراً أَنْ يُكْثِرْنَ فِيهَا مِنَ الدُّبَّاءِ وَهُوَ الْقَرْعُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ السَّيَّارِيِّ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ أَبِيهِ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ.

* وَالأَوَّلَ: عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ.

* وَالثَّانِيَ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلَهُ.

٤٦٣٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ،

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ».

٤٦٣٣ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «شَجَرَةُ الْيَقْطِينِ هِيَ الدُّبَّاءُ وَهِيَ الْقَرْعُ».

٤٦٣٤ ٥: وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، (عَنِ الْعَبْدِيِّ)، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَأَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ».

٤٦٣٥ ٥: وَعَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ».

٤٦٣٦ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: «كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله مِنَ المَرَقَةِ الدُّبَّاءُ».

٤٦٣٧ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَهُوَ الْقَرْعُ».

٤٦٣٨ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «أَكْلُ الدُّبَّاءِ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ».

٤٦٣٩ ٥: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا طَبَخْتُمْ فَأَكْثِرُوا الْقَرْعَ؛ فَإِنَّهُ يَسُرُّ قَلْبَ الْحَزِينِ».

٤٦٤٠ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْقَرْعِ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ».

* وَرَوَاهُ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي (الطِّبِّ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ.

٤٦٤١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَيَلْتَقِطُهَا مِنَ الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: «الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ».

٤٦٤٢ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ وَيَقُولُ: «يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَالدِّمَاغِ».

٤٦٤٣ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الدَّعَوَاتِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ عليه السلام: «كُلِ الْيَقْطِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ أَكَلَهَا حَسُنَ خُلُقُهُ، وَنَضَرَ وَجْهُهُ، وَهِيَ طَعَامِي وَطَعَامُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي».

٤٦٤٤ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْمَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصَّادِقِ

عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «كُلُوا الدُّبَّاءَ، وَنَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ نُحِبُّهُ».

٤٦٤٥ ٥: وَعَنْ ذَرِيحٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ الصَّادِقِ عليه السلام: الْحَدِيثَ المَرْوِيَّ عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الدُّبَّاءِ أَنَّهُ قَالَ: كُلُوا الدُّبَّاءَ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ؟ فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «نَعَمْ وَأَنَا أَقُولُ: إِنَّهُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الْقُولَنْجِ».

٤٦٤٦ ٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُوا الْيَقْطِينَ، فَلَوْ عَلِمَ اللهُ أَنَّ شَجَرَةً أَخَفُّ مِنْ هَذِهِ لأَنْبَتَهَا عَلَى أَخِي يُونُسَ». وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا اتَّخَذَ أَحَدُكُمْ مَرَقاً فَلْيُكْثِرْ فِيهِ مِنَ الدُّبَّاءِ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَالْعَقْلِ».

٤٦٤٧ ٥: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَكَلَ الدُّبَّاءَ بِالْعَدَسِ رَقَّ قَلْبُهُ عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ وَزَادَ فِي جِمَاعِهِ».

٤٦٤٨ ٥: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: إِنَّ حَنَّاطاً دَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم. فَأَتَاهُ بِطَعَامٍ قَدْ جَعَلَ فِيهِ قَرْعاً بِإِهَالَةٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يَأْكُلُ الْقَرْعَ يَتَتَبَّعُهُ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَمَا زَالَ يُعْجِبُنِي الْقَرْعُ مُنْذُ رَأَيْتُهُ يُعْجِبُهُ ـ قَالَ ـ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَيَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فِي دَعْوَةٍ فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ قَرْعاً فَكَانَ يَتَتَبَّعُ آثَارَ الْقَرْعِ لِيَأْكُلَهُ.

٤٦٤٩ ٥: المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم)، قَالَ: «كُلِ الْيَقْطِينَ، فَلَوْ عَلِمَ اللهُ تَعَالَى شَجَرَةً أَخَفَّ مِنْ هَذِهِ لأَنْبَتَهَا عَلَى أَخِي يُونُسَ».

٤٦٥٠ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا اتَّخَذَ أَحَدُكُمْ مَرَقاً فَلْيُكْثِرْ فِيهِ الدُّبَّاءَ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَالْعَقْلِ».

١٢١: بَابُ الْفُجْلِ

٤٦٥١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ حَنَانٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَلَى المَائِدَةِ فَنَاوَلَنِي فُجْلَةً. فَقَالَ: «يَا حَنَانُ، كُلِ الْفُجْلَ، فَإِنَّ فِيهِ ثَلاَثَ خِصَالٍ: وَرَقُهُ يَطْرُدُ الرِّيحَ، وَلُبُّهُ يُسَهِّلُ الْبَوْلَ، وَأُصُولُهُ تَقْطَعُ الْبَلْغَمَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، مِثْلَهُ.

٤٦٥٢ ٥: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَرَقُهُ يُمْرِئُ».

٤٦٥٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْفُجْلُ أُصُولُهُ تَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَلُبُّهُ يَهْضِمُ، وَوَرَقُهُ يَحْدُرُ الْبَوْلَ حَدْراً».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ السَّيَّارِيِّ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ حَنَانٍ، مِثْلَهُ.

٤٦٥٤ ٥: وَرَوَاهُ أَيْضاً: عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَرَقُهُ يُمْرِئُ».

٤٦٥٥ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): مِنْ إِمْلاَءِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ، قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْفُجْلُ أَصْلُهُ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَيَهْضِمُ الطَّعَامَ، وَوَرَقُهُ يَحْدِرُ الْبَوْلَ».

٤٦٥٦ ٥: أَبُو الْعَبَّاسِ المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَكَلْتُمُ الْفُجْلَ وَأَرَدْتُمْ أَنْ لاَ تُنْتِنَ فَصُلُّوا عَلَيَّ عِنْدَ أَكْلِهِ ـ وَفِي نُسْخَةٍ ـ عِنْدَ أَوَّلِ قَضْمَةٍ مِنْهُ».

١٢٢: بَابُ الجَزَرِ

٤٦٥٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «أَكْلُ الْجَزَرِ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَيُقِيمُ الذَّكَرَ».

٤٦٥٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلاَّبِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الْجَزَرُ أَمَانٌ مِنَ الْقُولَنْجِ وَالْبَوَاسِيرِ، وَيُعِينُ عَلَى الْجِمَاعِ».

٤٦٥٩ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «أَكْلُ الْجَزَرِ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَيُقِيمُ الذَّكَرَ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَيْفَ آكُلُهُ وَلَيْسَ لِي أَسْنَانٌ؟. قَالَ: «مُرِ الْجَارِيَةَ تَسْلُقْهُ وَكُلْهُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ دَاوُدَ.

٤٦٦٠ ٥: الْحَسَنُ بْنِ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَبَيْنَ يَدَيْهِ جَزَرٌ فَنَاوَلَنِي جَزَرَةً. فَقَالَ: «كُلْ». فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي طَوَاحِنُ. فَقَالَ: «أَ مَا لَكَ جَارِيَةٌ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «مُرْهَا فَلْتَسْلِقْهُ لَكَ وَكُلْهُ؛ فَإِنَّهُ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَيُقِيمُ الذَّكَرَ». وَقَالَ:

«الْجَزَرُ أَمَانٌ مِنَ الْقُولَنْجِ وَالْبَوَاسِيرِ، وَيُعِينُ عَلَى الْجِمَاعِ».

١٢٣: بَابُ الشَّلْجَمِ وَهُوَ اللِّفْتُ وَإِدْمَانِهِ

٤٦٦١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عليه السلام: «عَلَيْكَ بِاللِّفْتِ فَكُلْهُ ـ يَعْنِي الشَّلْجَمَ ـ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَلَهُ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ وَاللِّفْتُ يُذِيبُهُ».

٤٦٦٢ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ المُهْتَدِي رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَفِيهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِالشَّلْجَمِ».

٤٦٦٣ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ المُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَوْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَبِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِالشَّلْجَمِ».

٤٦٦٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّلْجَمِ فَكُلُوهُ وَأَدِيمُوا أَكْلَهُ وَاكْتُمُوهُ إِلاَّ عَنْ أَهْلِهِ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَبِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِأَكْلِهِ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ المُبَارَكِ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ رَفَعَهُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ المُهْتَدِي، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا نَحْوَهُ.

٤٦٦٥ ٥: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَبِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ، فَكُلُوا الشَّلْجَمَ فِي زَمَانِهِ يَذْهَبْ بِهِ عَنْكُمْ».

٤٦٦٦ ٥: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَبِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ وَإِنَّ اللِّفْتَ ـ وَهُوَ الشَّلْجَمُ ـ يُذِيبُهُ فَكُلُوهُ فِي زَمَانِهِ يَذْهَبْ عَنْكُمْ كُلُّ دَاءٍ».

٤٦٦٧ ٥: وَعَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنِ الْعُبَيْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَبِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِالشَّلْجَمِ».

٤٦٦٨ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ

بْنِ الْجَرِيشِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عليه السلام: «عَلَيْكَ بِاللِّفْتِ ـ يَعْنِي الشَّلْجَمَ ـ فَكُلْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَبِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ وَإِنَّمَا يُذِيبُهُ أَكْلُ اللِّفْتِ». قُلْتُ: نِيّاً أَوْ مَطْبُوخاً؟ قَالَ: «كِلاَهُمَا».

٤٦٦٩ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ خَلْقٍ إِلاَّ وَفِيهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ أَذِيبُوهُ بِالشَّلْجَمِ».

١٢٤: بَابُ الْقِثَّاءِ

٤٦٧٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالْمِلْحِ».

٤٦٧١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا أَكَلْتُمُ الْقِثَّاءَ فَكُلُوهُ مِنْ أَسْفَلِهِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِبَرَكَتِهِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنِ الْحَجَّالِ

٤٦٧٢ ٥: المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (الطِّبِّ)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله: «إِذَا أَكَلْتُمُ الْقِثَّاءَ فَكُلُوهُ مِنْ أَسْفَلِهِ».

١٢٥: بَابُ الْبَاذَنْجَانِ

٤٦٧٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُوا الْبَاذَنْجَانَ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَلاَ دَاءَ لَهُ».

٤٦٧٤ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عليه السلام لِبَعْضِ قَهَارِمَتِهِ: «اسْتَكْثِرُوا لَنَا مِنَ الْبَاذَنْجَانِ، فَإِنَّهُ حَارٌّ فِي وَقْتِ الْحَرَارَةِ، بَارِدٌ فِي وَقْتِ الْبُرُودَةِ، مُعْتَدِلٌ فِي الأَوْقَاتِ كُلِّهَا، جَيِّدٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٦٧٥ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ: أَقِلَّ لَنَا مِنَ الْبَصَلِ وَأَكْثِرْ لَنَا مِنَ الْبَاذَنْجَانِ. فَقَالَ لَهُ: مُسْتَفْهِماً الْبَاذَنْجَانُ؟. قَالَ: نَعَمْ الْبَاذَنْجَانُ جَامِعٌ لِلطَّعْمِ، مَنْفِيُّ الدَّاءِ، صَالِحٌ لِلطَّبِيعَةِ، مُنْصِفٌ فِي أَحْوَالِهِ، صَالِحٌ فِي مَكَانِ الْبُرُودَةِ، بَارِدٌ فِي مَكَانِ الْحَرَارَةِ - وَفِي نُسْخَةٍ - صَالِحٌ لِلشَّيْخِ وَالشَّابِّ، مُعْتَدِلٌ فِي حَرَارَتِهِ وَبُرُودَتِهِ، حَارٌّ فِي مَكَانِ الْحَرَارَةِ، بَارِدٌ فِي مَكَانِ الْبُرُودَةِ.

٤٦٧٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المَجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالاَ: «الْبَاذَنْجَانُ عِنْدَ جَذَاذِ النَّخْلِ لاَ دَاءَ فِيهِ».

٤٦٧٧ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْبَاذَنْجَانُ جَيِّدٌ لِلْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ».

٤٦٧٨ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا أَدْرَكَ الرُّطَبُ وَنَضِجَ الْعِنَبُ ذَهَبَ ضَرَرُ الْبَاذَنْجَانِ».

٤٦٧٩ ٥: وَعَنِ السَّيَّارِيِّ وَعَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «الْبَاذَنْجَانُ عِنْدَ جَذَاذِ النَّخْلِ لاَ دَاءَ فِيهِ».

٤٦٨٠ ٥: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُوا الْبَاذَنْجَانَ، فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ».

٤٦٨١ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمُعَلَّى، عَنْ سِجَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ الرَّازِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الأَغَرِّ النَّحَّاسِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «كُلُوا الْبَاذَنْجَانَ، فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

٤٦٨٢ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «الْبَاذَنْجَانُ جَيِّدٌ لِلْمِرَّةِ

السَّوْدَاءِ وَلاَ يُضِرُّ بِالصَّفْرَاءِ».

٤٦٨٣ ٥: وَعَنِ الرِّضَا عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَعْضِ قَهَارِمَتِهِ: «اسْتَكْثِرُوا لَنَا مِنَ الْبَاذَنْجَانِ، فَإِنَّهُ حَارٌّ فِي وَقْتِ الْبَرْدِ، وَبَارِدٌ فِي وَقْتِ الْحَرِّ، مُعْتَدِلٌ فِي الأَوْقَاتِ كُلِّهَا، جَيِّدٌ فِي كُلِّ حَالٍ».

٤٦٨٤ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ كَانَ فِي دَارِ جَابِرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ الْبَاذَنْجَانَ فَجَعَلَ يَأْكُلُ. فَقَالَ: إِنَّ فِيهِ الْحَرَارَةَ. فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، إِنَّهَا أَوَّلُ شَجَرَةٍ آمَنَتْ بِاللهِ اقْلُوهُ وَأَنْضِجُوهُ وَزَيِّتُوهُ وَلَبِّنُوهُ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْحِكْمَةِ».

٤٦٨٥ ٥: الْحَسَنُ بْنِ فَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَاذَنْجَانِ الْبُورَانِيِّ، فَإِنَّهُ شِفَاءٌ يُؤَمِّنُ مِنَ الْبَرَصِ وَالمَقْلِيِّ بِالزَّيْتِ».

٤٦٨٦ ٥: وَمِنَ (الْفِرْدَوْسِ): قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «كُلُوا الْبَاذَنْجَانَ، فَإِنَّهَا شَجَرَةٌ رَأَيْتُهَا فِي جَنَّةِ المَأْوَى، وَشَهِدَتْ للهِ بِالْحَقِّ وَلِي بِالنُّبُوَّةِ وَلِعَلِيٍّ عليه السلام بِالْوَلاَيَةِ، فَمَنْ أَكَلَهَا عَلَى أَنَّهَا دَاءٌ كَانَتْ دَاءً وَمَنْ أَكَلَهَا عَلَى أَنَّهَا دَوَاءٌ كَانَتْ دَوَاءً».

٤٦٨٧ ٥: وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «كُلُوا الْبَاذَنْجَانَ وَأَكْثِرُوا مِنْهَا، فَإِنَّهَا أَوَّلُ شَجَرَةٍ آمَنَتْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٦٨٨ ٥: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «أَكْثِرُوا مِنَ الْبَاذَنْجَانِ عِنْدَ جَدَادِ النَّخْلِ، فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، يَزِيدُ فِي بَهَاءِ الْوَجْهِ، وَيُلَيِّنُ الْعُرُوقَ، وَيَزِيدُ فِي مَاءِ الصُّلْبِ».

٤٦٨٩ ٥: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ يَدَيْ سَيِّدِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام بَاذَنْجَانٌ مَقْلُوٌّ بِالزَّيْتِ وَعَيْنَيْهِ رَمِدَةٌ وَهُوَ يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ الرَّاوِي: فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، تَأْكُلُ مِنْ هَذَا وَهُوَ نَارٌ. فَقَالَ لِي: اسْكُتْ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ جَدِّي عليه السلام، قَالَ: الْبَاذَنْجَانُ مِنْ شَحْمَةِ الأَرْضِ وَهُوَ طَيِّبٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَقَعُ فِيهِ».

٤٦٩٠ ٥: المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله: «كُلِ الْبَاذَنْجَانَ وَأَكْثِرْهُ، فَإِنَّهَا شَجَرَةٌ رَأَيْتُهَا فِي الْجَنَّةِ، فَمَنْ أَكَلَهَا عَلَى أَنَّهَا دَاءٌ كَانَتْ دَاءً وَمَنْ أَكَلَهَا عَلَى أَنَّهَا دَوَاءٌ كَانَتْ دَوَاءً».

١٢٦: بَابُ الْبَصَلِ

٤٦٩١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الْبَصَلُ يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ، وَيَشُدُّ الْعَصَبَ، وَيَزِيدُ فِي الْخُطَا، وَيَزِيدُ فِي الْمَاءِ، وَيَذْهَبُ بِالْحُمَّى».

٤٦٩٢ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَسْلاَنِ، عَنْ مُيَسِّرٍ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ ـ وَكَانَ خَالَهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «كُلُوا الْبَصَلَ، فَإِنَّ فِيهِ ثَلاَثَ خِصَالٍ: يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيَشُدُّ اللِّثَةَ، وَيَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَالْجِمَاعِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ.

٤٦٩٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ الدِّينَوَرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْبَصَلُ يُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيَشُدُّ الظَّهْرَ، وَيُرِقُّ الْبَشَرَةَ».

٤٦٩٤ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْبَصَلَ فَقَالَ: «يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ، وَيَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ».

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ.

* وَرَوَى الثَّانِيَ مُرْسَلاً.

* وَعَنِ السَّيَّارِيِّ، وَذَكَرَ الثَّالِثَ.

* وَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، وَذَكَرَ الرَّابِعَ[1].

٤٦٩٥ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (الْمَكَارِمِ): عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا لَنَأْكُلُ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه.

١٢٧: بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ بِلاَداً[1] اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَصَلِهَا

٤٦٩٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا دَخَلْتُمْ بِلاَداً فَكُلُوا مِنْ بَصَلِهَا يَطْرُدْ عَنْكُمْ وَبَاءَهَا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

٤٦٩٧ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتُمْ أَرْضاً فَكُلُوا مِنْ بَصَلِهَا؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ عَنْكُمْ وَبَاءَهَا».

٤٦٩٨ ٥: الْبِحَارُ: عَنِ (الْفِرْدَوْسِ)، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتُمْ بَلْدَةً وَبَيْتاً فَخِفْتُمْ وَبَاءَهَا فَعَلَيْكُمْ بِبَصَلِهَا؛ فَإِنَّهُ يُجَلِّي الْبَصَرَ، وَيُنَقِّي الشَّعْرَ، وَيَزِيدُ فِي مَاءِ الصُّلْبِ، وَيَزِيدُ فِي الْخُطَا، وَيَذْهَبُ بِالْحَمَّاءِ - وَهُوَ السَّوَادُ فِي الْوَجْهِ - وَالإِعْيَاءِ أَيْضاً».

٤٦٩٩ ٥: أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، قَالَ: قَالَ: «إِذَا دَخَلْتُمْ بَلَداً فَكُلُوا مِنْ بَقْلِهِ وَبَصَلِهِ يَطْرُدْ عَنْكُمْ دَاءَهُ، وَيَذْهَبُ بِالنَّصَبِ، وَيَشُدُّ الْعَضُدَ، وَيَزِيدُ فِي المَاءِ، وَيَذْهَبُ بِالْحُمَّى».

---

(١) وفي مستدرك الوسائل: بلداً.

١٢٨: بَابُ أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ أَكْلُ الثُّومِ وَلاَ الْبَصَلِ وَلاَ الْكُرَّاثِ نِيّاً وَلاَ مَطْبُوخاً وَلَكِنْ يُكْرَهُ دُخُولُ مَنْ فِي فِيهِ رَائِحَتُهَا المَسْجِدَ

٤٧٠٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِرِيحِهِ فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلاَ يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا، فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَلَمْ يَأْتِ المَسْجِدَ فَلاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، مِثْلَهُ.

٤٧٠١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيّاً وَفِي الْقُدُورِ، وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُتَدَاوَى بِالثُّومِ، وَلَكِنْ إِذَا أَكَلَ ذَلِكَ فَلاَ يَخْرُجْ إِلَى المَسْجِدِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى إِلَى قَوْلِهِ: «وَفِي الْقُدُورِ».

* وَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ.

٤٧٠٢ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ، قَالَ: لَمَّا أَنْ قَضَيْتُ نُسُكِي مَرَرْتُ بِالمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقَالُوا: هُوَ بِيَنْبُعَ. فَأَتَيْتُ يَنْبُعَ فَقَالَ لِي: «يَا حَسَنُ، أَتَيْتَنِي إِلَى هَاهُنَا». قُلْتُ: نَعَمْ كَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ وَلاَ أَرَاكَ. فَقَالَ: «إِنِّي أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنَحَّى عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٤٧٠٣ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ وَيُونُسَ

بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام يُعْجِبُهُ الْكُرَّاثُ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَهُ خَرَجَ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى الْعُرَيْضِ.

٤٧٠٤ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّا لَنَأْكُلُ الْبَصَلَ وَالثُّومَ».

٤٧٠٥ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ قَبْلَ أَنْ يُطْبَخَ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ بِالْخَلِّ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٤٧٠٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ فَلاَ يَدْخُلْ مَسْجِدَنَا ـ يَعْنِي الثُّومَ ـ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ حَرَامٌ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ، مِثْلَهُ.

٤٧٠٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنْ ذَلِكَ يَعْنِي أَكْلَ الثُّومِ؟. فَقَالَ: «أَعِدْ كُلَّ صَلاَةٍ صَلَّيْتَهَا مَا دُمْتَ تَأْكُلُهُ»[1].

٤٧٠٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ نِيّاً وَمَطْبُوخاً؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنْ أَكَلَهُ نِيّاً فَلاَ يَدْخُلِ المَسْجِدَ فَيُؤْذِيَ بِرَائِحَتِهِ».

٤٧٠٩ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الدَّعَوَاتِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ المُنْتِنَةَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ فَلاَ يَغْشَانَا فِي مَجَالِسِنَا؛ فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ لَتَتَأَذَّى بِمَا يَتَأَذَّى بِهِ المُسْلِمُ».

٤٧١٠ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «يَا عَلِيُّ، كُلِ الثُّومَ فَلَوْلاَ أَنِّي أُنَاجِي المَلَكَ لأَكَلْتُهُ».

٤٧١١ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «لاَ يَصْلُحُ أَكْلُ الثُّومِ إِلاَّ مَطْبُوخاً».

٤٧١٢ ٥: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ تَوَابِلاً بِالْقِدْرِ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَتَدَاوَى بِالثُّومِ وَلَكِنْ إِذَا أَكَلْتَ ذَلِكَ فَلاَ

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ وغيره على التّغليظ واستحباب الإعادة ونقلوا الإجماع على نفي وجوبها، وقد تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود هنا وفي المساجد، وتقدّم حصر قواطع الصّلاة وموجبات الإعادة.

تَخْرُجْ فِي المَسْجِدِ».

٤٧١٣ ٥: وَمِنَ (الْفِرْدَوْسِ): عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُوا الثُّومَ وَتَدَاوَوْا بِهِ، فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً».

٤٧١٤ ٥: الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا عليه السلام: «وَمَنْ أَرَادَ أَنْ لاَ يُصِيبَهُ رِيحٌ فِي بَدَنِهِ فَلْيَأْكُلِ الثُّومَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ».

٤٧١٥ ٥: المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (الطِّبِّ): «كُلُوا الثُّومَ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً».

٤٧١٦ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ فَلاَ يَقْرَبْنَا وَلاَ يَقْرَبِ المَسْجِدَ».

١٢٩: بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَسَائِرِ الطِّيبِ فِي الطَّعَامِ

٤٧١٧ ٥: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطِّيبِ يُجْعَلُ فِي الطَّعَامِ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ»[1].

٤٧١٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطِّيبِ يُجْعَلُ فِي الطَّعَامِ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ».

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي آداب الحمّام.

١٣٠: بَابُ الصَّعْتَرِ

٤٧١٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ دَوَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام الصَّعْتَرَ وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ يُصَيِّرُ لِلْمَعِدَةِ خَمْلاً كَخَمْلِ الْقَطِيفَةِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ، مِثْلَهُ.

٤٧٢٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ بَعْضِ الْوَاسِطِيِّينَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ الرُّطُوبَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَفَّ الصَّعْتَرَ عَلَى الرِّيقِ.

٤٧٢١ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ الصَّعْتَرَ يَدْبُغُ المَعِدَةَ».

٤٧٢٢ ٥: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَنَّ الصَّعْتَرَ يُنْبِتُ بَيْنَ المَعِدَةِ».

٤٧٢٣ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ دَعَا بِالْهَاضُومِ وَالصَّعْتَرِ وَالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَكَانَ يَسْتَفُّهُ إِذَا أَكَلَ الْبَيَاضَ أَوْ طَعَاماً لَهُ غَائِلَةٌ، وَكَانَ يَجْعَلُهُ مَعَ الْمِلْحِ الْجَرِيشِ وَيَفْتَتِحُ بِهِ الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «مَا أُبَالِي إِذَا تَغَاذَيْتُهُ مَا أَكَلْتُ مِنْ شَيْءٍ - وَكَانَ يَقُولُ - هُوَ يُقَوِّي المَعِدَةَ وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ اللَّقْوَةِ».

١٣١: بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لُقْمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ فَمِ الْغَيْرِ وَالشُّرْبِ مِنْ إِنَاءٍ شُرِبَ[1] مِنْهُ وَمَصِّ أَصَابِعِهِ وَلِسَانِ الزَّوْجَةِ وَالْبِنْتِ

٤٧٢٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «أَنَّ امْرَأَةً بَذِيَّةً قَالَتْ لَهُ: نَاوِلْنِي مِنْ طَعَامِكَ فَنَاوَلَهَا. فَقَالَتْ: لاَ وَاللهِ إِلاَّ الَّذِي فِي فِيكَ. فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله اللُّقْمَةَ مِنْ فِيهِ فَنَاوَلَهَا إِيَّاهَا فَأَكَلَتْهَا ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فَمَا أَصَابَهَا بَذَاءٌ حَتَّى فَارَقَتِ الدُّنْيَا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ صَفْوَانَ.

* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، مِثْلَهُ.

٤٧٢٥ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأُتِيَ بِرُطَبٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَشْرَبُ المَاءَ وَيُنَاوِلُنِي فَأَكْرَهُ أَنْ أَرُدَّهُ فَأَشْرَبُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، الْحَدِيثَ.

٤٧٢٦ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي المَغْرَاءِ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَفِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيماً لِلطَّعَامِ حَتَّى يَمَصَّهَا أَوْ يَكُونَ إِلَى جَانِبِهِ صَبِيٌّ يَمَصُّهَا.

٤٧٢٧ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى، عَنِ النُّعْمَانِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ قَالَ: فَقُمْتُ فَمَصَصْتُ رِيقَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ يَعْنِي الْجَوَادَ عليه السلام ـ ثُمَّ قُلْتُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ إِمَامِي عِنْدَ اللهِ. فَبَكَى الرِّضَا عليه السلام، الْحَدِيثَ وَلَيْسَ فِيهِ إِنْكَارٌ عَلَيْهِ[2].

٤٧٢٨ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ): أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله سَارَ ـ أَيْ مِنْ مَكَّةَ ـ حَتَّى نَزَلَ بِخَيْمَةِ أُمِّ مَعْبَدٍ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَلَمَّا رَأَتْ أُمُّ مَعْبَدٍ ذَلِكَ

---

(١) وفي مستدرك الوسائل: شرب.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى بقيّة المقصود في الصّوم فيما يمسك عنه الصّائم وفي صوم عاشوراء وغير ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث ما يثبت به الارتداد.

قَالَتْ: يَا حَسَنَ الْوَجْهِ، إِنَّ لِي وَلَداً لَهُ سَبْعُ سِنِينَ وَهُوَ كَقِطْعَةِ لَحْمٍ لاَ يَتَكَلَّمُ وَلاَ يَقُومُ. فَأَتَتْ بِهِ فَأَخَذَ ﷺ تَمْرَةً قَدْ بَقِيَتْ فِي الْوِعَاءِ وَمَضَغَهَا وَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَنَهَضَ فِي الْحَالِ وَمَشَى وَتَكَلَّمَ، الْخَبَرَ.

٤٧٢٩ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَسَنَدْتُهُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ دَعَا بِالسِّوَاكِ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: لَتُبَلِّيَنَّهُ لِي بِرِيقِكِ. فَفَعَلَتْ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَعَلَ يَسْتَاكُ بِهِ وَيَقُولُ بِذَلِكَ: رِيقِي عَلَى رِيقِكِ يَا حُمَيْرَاءُ»، الْخَبَرَ.

٤٧٣٠ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الدَّعَوَاتِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «شُرْبُ الْمَاءِ مِنَ الْكُوزِ الْعَامِّ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُذَامِ».

١٣٢: بَابُ التَّدَاوِي بِالْحُلْبَةِ وَالتِّينِ

٤٧٣١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الأَوَّلَ عليه السلام يَقُولُ: «مِنَ الرِّيحِ الشَّابِكَةِ وَالْحَامِ وَالإِبْرِدَةِ فِي الْمَفَاصِلِ تَأْخُذُ كَفَّ حُلْبَةٍ وَكَفَّ تِينٍ يَابِسٍ تَغْمُرُهُمَا بِالْمَاءِ وَتَطْبُخُهُمَا فِي قِدْرٍ نَظِيفَةٍ ثُمَّ تُصَفِّي ثُمَّ تُبَرِّدُ، ثُمَّ تَشْرَبُهُ يَوْماً وَتَغِبُّ يَوْماً حَتَّى تَشْرَبَ مِنْهُ تَمَامَ أَيَّامِكَ قَدْرَ قَدَحٍ رَوِيٍّ».

٤٧٣٢ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «وَتَدَاوَوْا بِالْحُلْبَةِ، فَلَوْ تَعْلَمُ أُمَّتِي مَا فِي الْحُلْبَةِ لَتَدَاوَتْ بِهَا وَلَوْ بِوَزْنِهَا ذَهَباً».

* الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ ـ: عَنْهُ ﷺ، مِثْلَهُ.

* الطَّبْرِسِيُّ فِي (الْمَكَارِمِ): عَنْهُ ﷺ، مِثْلَهُ.

٤٧٣٣ ٥: الْبِحَارُ: مِنْ أَصْلٍ قَدِيمٍ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَظُنُّهُ التَّلَّعُكْبَرِيَّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْحُلْبَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُ أُمَّتِي مَا لَهَا فِي الْحُلْبَةِ لَتَدَاوَتْ بِهَا وَلَوْ بِوَزْنِهَا مِنْ ذَهَبٍ».

١٣٣: بَابُ مُدَاوَاةِ الرُّطُوبَةِ بِالطَّرِيفِلِ

٤٧٣٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ شَكَا إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْبِلَّةَ وَالرُّطُوبَةَ، فَأَمَرَهُ اللهُ أَنْ يَأْخُذَ الْهَلِيلَجَ وَالْبِلِيلَجَ وَالأَمْلَجَ فَيَعْجِنَهُ بِالْعَسَلِ وَيَأْخُذَهُ ـ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ هُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ عِنْدَكُمُ الطَّرِيفِلَ».

٤٧٣٥ ٥: الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا عليه السلام: «وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ الْبَلْغَمُ فَلْيَتَنَاوَلْ بُكْرَةَ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الإِطْرِيفِلِ الأَصْفَرِ مِثْقَالاً وَاحِداً».

١٣٤: بَابُ جَوَازِ التَّدَاوِي بِغَيْرِ الحَرَامِ لاَ بِهِ وَجَوَازِ بَطِّ الجُرْحِ وَالْكَيِّ بِالنَّارِ وَسَقْيِ الدَّوَاءِ مِنَ السُّمُومِ كَالأَسْمَحِيقُونِ وَالْغَارِيقُونِ وَإِنِ احْتُمِلَ المَوْتُ مِنْهُ وَكَذَا قَطْعُ الْعِرْقِ وَالسُّعُوطُ[1] وَالْحِجَامَةُ وَالنُّورَةُ وَالحُقْنَةُ

٤٧٣٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلاَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ مُوسَى عليه السلام: يَا رَبِّ، مِنْ أَيْنَ الدَّاءُ؟. قَالَ: مِنِّي. قَالَ: فَالشِّفَاءُ؟. قَالَ: مِنِّي. قَالَ: فَمَا تَصْنَعُ عِبَادُكَ بِالمُعَالِجِ؟. قَالَ: يُطَبِّبُ بِأَنْفُسِهِمْ، فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ المُعَالِجُ الطَّبِيبَ».

٤٧٣٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَخِيهِ الْعَلاَءِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ المُتَطَبِّبِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ وَلِي بِالطِّبِّ بَصَرٌ وَطِبِّي طِبٌّ عَرَبِيٌّ وَلَسْتُ آخُذُ عَلَيْهِ صَفَداً؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ». قُلْتُ: إِنَّا نَبُطُّ الْجُرْحَ وَنَكْوِي بِالنَّارِ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ». قُلْتُ: وَنَسْقِي السُّمُومَ الأَسْمَحِيقُونَ وَالْغَارِيقُونَ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ». قُلْتُ: إِنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ؟. قَالَ: «وَإِنْ مَاتَ». قُلْتُ: نَسْقِي عَلَيْهِ النَّبِيذَ؟. قَالَ: «لَيْسَ فِي حَرَامٍ شِفَاءٌ»، الْحَدِيثَ.

٤٧٣٨ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

---

(١) وفي مستدرك الوسائل: والسّعوط.

يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَشْرَبُ الدَّوَاءَ وَيَقْطَعُ الْعِرْقَ وَرُبَّمَا انْتَفَعَ بِهِ وَرُبَّمَا قَتَلَهُ؟ قَالَ: «يَقْطَعُ وَيَشْرَبُ».

٤٧٣٩ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَتِّبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ: السُّعُوطُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالنُّورَةُ، وَالْحُقْنَةُ»(١).

٤٧٤٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ: الْحِجَامَةُ، وَالسُّعُوطُ، وَالْحُقْنَةُ، وَالْقَيْءُ».

٤٧٤١ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعٌ يَعْدِلْنَ الطَّبَائِعَ: الرُّمَّانُ السُّورَانِيُّ، وَالْبُسْرُ الْمَطْبُوخُ، وَالْبَنَفْسَجُ، وَالْهِنْدَبَاءُ».

٤٧٤٢ ٥: الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَأَخُوهُ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكْتَوِي بِالنَّارِ وَرُبَّمَا قُتِلَ وَرُبَّمَا تَخَلَّصَ؟ قَالَ: «قَدِ اكْتَوَى رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ».

٤٧٤٣ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام هَلْ يُعَالَجُ بِالْكَيِّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِنَّ اللهَ جَعَلَ فِي الدَّوَاءِ بَرَكَةً وَشِفَاءً وَخَيْراً كَثِيراً، وَمَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَدَاوَى وَلاَ بَأْسَ بِهِ».

٤٧٤٤ ٥: وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الدَّوَاءَ وَرُبَّمَا قُتِلَ وَرُبَّمَا سَلِمَ مِنْهُ وَمَا يَسْلَمُ أَكْثَرُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَنْزَلَ اللهُ الدَّوَاءَ وَأَنْزَلَ الشِّفَاءَ، وَمَا خَلَقَ اللهُ دَاءً إِلاَّ وَجَعَلَ لَهُ دَوَاءً فَاشْرَبْ وَسَمِّ اللهَ تَعَالَى».

---

(١) في الوسائل: الظّاهر أنّ المراد حصر أنفع الأدوية.

٤٧٤٥ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلاَّ وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، وَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ»(١).

٤٧٤٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: تَدَاوَوْا، فَمَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً إِلاَّ السَّامَ ـ يَعْنِي المَوْتَ ـ فَإِنَّهُ لاَ دَوَاءَ لَهُ».

٤٧٤٧ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله: أَنَّ قَوْماً مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا جَاراً اشْتَكَى بَطْنَهُ أَ فَتَأْذَنُ لَنَا أَنْ نُدَاوِيَهُ؟ قَالَ: «بِمَاذَا تُدَاوُونَهُ؟». قَالُوا: يَهُودِيٌّ هَاهُنَا يُعَالِجُ مِنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ. قَالَ صلى الله عليه وآله: «بِمَاذَا؟». قَالُوا: يَشُقُّ الْبَطْنَ وَيَسْتَخْرِجُ مِنْهُ شَيْئاً. فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فَعَاوَدُوهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. فَقَالَ صلى الله عليه وآله: «افْعَلُوا مَا شِئْتُمْ». فَدَعَوُا الْيَهُودِيَّ وَشَقَّ بَطْنَهُ وَنَزَعَ مِنْهُ رَجْرَجاً كَثِيراً ثُمَّ غَسَلَ بَطْنَهُ ثُمَّ خَاطَهُ وَدَاوَاهُ فَصَحَّ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الَّذِي خَلَقَ الأَدْوَاءَ جَعَلَ لَهَا دَوَاءً، وَإِنَّ خَيْرَ الدَّوَاءِ الْحِجَامَةُ وَالْفِصَادُ وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ يَعْنِي الشُّونِيزَ».

٤٧٤٨ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُدَاوِيهِ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ إِنَّمَا الشِّفَاءُ بِيَدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٧٤٩ ٥: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَالدَّوَاءُ فِي أَرْبَعَةٍ: الْحِجَامَةِ، وَالنُّورَةِ، وَالْحُقْنَةِ، وَالْقَيْءِ».

٤٧٥٠ ٥: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْكَيِّ».

٤٧٥١ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْكَيِّ فِيمَا لاَ يُتَخَوَّفُ مِنْهُ الْهَلاَكُ وَلاَ يَكُونُ فِيهِ تَشْوِيهٌ.

٤٧٥٢ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَتَدَاوَى؟ فَقَالَ صلى الله عليه وآله: نَعَمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى مِنْ دَاءٍ إِلاَّ قَدْ أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا إِلاَّ السَّامَ فَإِنَّهُ لاَ دَوَاءَ لَهُ».

٤٧٥٣ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَهُوَ يَنْهَى عَنِ الْكَيِّ وَيَكْرَهُ شُرْبَ الْحَمِيمِ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلّ عليه.

٤٧٥٤ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَنْ يَتَوَكَّلَ مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى».

٤٧٥٥ ٥: وَرُوِيَ: أَنَّهُ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ وَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَتَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ فَفِي بَزْغَةِ حَجَّامٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ».

٤٧٥٦ ٥: وَقَالَ ﷺ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ».

٤٧٥٧ ٥: وَفِي حَدِيثٍ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ».

٤٧٥٨ ٥: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثٍ: فِي شَرْطَةِ حَجَّامٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ».

٤٧٥٩ ٥: وَقَالَ ﷺ: «لاَ شِفَاءَ فِي حَرَامٍ».

٤٧٦٠ ٥: أَبُو عَتَّابٍ وَالْحُسَيْنُ ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ فُضَيْلٍ الرَّسَّانِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مِنْ دَوَاءِ الأَنْبِيَاءِ: الْحِجَامَةُ، وَالنُّورَةُ، وَالسَّعُوطُ».

٤٧٦١ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ بَيَّاعُ السَّابِرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: الْحِجَامَةُ، وَالسَّعُوطُ، وَالْحَمَّامُ، وَالْحُقْنَةُ».

٤٧٦٢ ٥: وَعَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السِّجِسْتَانِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ: الْحِجَامَةُ، وَالطَّلْيُ، وَالْقَيْءُ، وَالْحُقْنَةُ».

٤٧٦٣ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَنْصُورٍ الرَّوْعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَقَيَّأَ قَبْلَ أَنْ يَتَقَيَّأَ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ سَبْعِينَ دَوَاءً، وَيُخْرِجُ الْقَيْءُ عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ كُلَّ دَاءٍ وَعِلَّةٍ».

٤٧٦٤ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْعَقَائِدِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ فِيمَا مَضَى يُسَمَّى الطَّبِيبُ الْمُعَالِجُ. فَقَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عليه السلام: يَا رَبِّ، مِمَّنِ الدَّاءُ؟. قَالَ: مِنِّي. قَالَ: فَمِمَّنِ الدَّوَاءُ؟. قَالَ: مِنِّي. فَقَالَ: فَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ بِالْمُعَالِجِ؟. فَقَالَ: «يَطِيبُ بِذَلِكَ أَنْفُسُهُمْ، فَسُمِّيَ الطَّبِيبُ طَبِيباً لِذَلِكَ وَأَصْلُ الطَّبِيبِ الْمُدَاوِي. وَكَانَ دَاوُدُ عليه السلام تَنْبُتُ فِي مِحْرَابِهِ كُلَّ يَوْمٍ حَشِيشَةٌ فَتَقُولُ:

خُذْنِي فَإِنِّي أَصْلَحُ لِكَذَا وَكَذَا. فَرَأَى فِي آخِرِ عُمُرِهِ حَشِيشَةً نَبَتَتْ فِي مِحْرَابِهِ. فَقَالَ لَهَا: مَا اسْمُكِ؟. قَالَتْ: أَنَا الْخَرْنُوبَةُ. فَقَالَ دَاوُدُ عليه السلام: خَرِبَ الْمِحْرَابُ، فَلَمْ يَنْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ».

٤٧٦٥ ه: الْقُطْبُ فِي (الدَّعَوَاتِ): قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: تَدَاوَوْا، فَإِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ».

٤٧٦٦ ه: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

* وَرَوَاهُمَا الْقُضَاعِيُّ فِي (الشِّهَابِ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم مِثْلَهُ.

٤٧٦٧ ه: قَالَ السَّيِّدُ فِي (شَرْحِهِ): وَرُوِيَ فِي سَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلاً جُرِحَ عَلَى عَهْدِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «ادْعُوا لَهُ الطَّبِيبَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يُغْنِي الطَّبِيبُ مِنْ شَيْءٍ؟. فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «نَعَمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ»، إِلَى آخِرِهِ وَرَاوِي الْحَدِيثِ هِلاَلُ بْنُ يَسَاقَ.

٤٧٦٨ ه: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ مَرَارَةَ الدَّوَاءِ دَامَ أَلَمُهُ».

١٣٥: بَابُ التَّدَاوِي بِالْعُنَّابِ وَأَكْلِهِ

٤٧٦٩ ه: الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «الْعُنَّابُ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى».

٤٧٧٠ ه: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «فَضْلُ الْعُنَّابِ عَلَى الْفَاكِهَةِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ».

٤٧٧١ ه: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَضِيبِ، قَالَ: كَانَتْ عَيْنِي قَدِ ابْيَضَّتْ وَلَمْ أَكُنْ أُبْصِرُ بِهَا شَيْئاً. فَرَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي المَنَامِ فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي، عَيْنِي قَدْ آلَتْ إِلَى مَا تَرَى. فَقَالَ: «خُذِ الْعُنَّابَ فَدُقَّهُ وَاكْتَحِلْ بِهِ». فَأَخَذْتُ الْعُنَّابَ فَدَقَقْتُهُ بِنَوَاهُ وَكَحَلْتُهَا بِهِ فَانْجَلَتْ عَنْ عَيْنِي الظُّلْمَةُ وَنَظَرْتُ أَنَا إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ صَحِيحَةٌ.

٤٧٧٢ ه: المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْعُنَّابُ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى».

١٣٦: بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا يَنْبَغِي التَّدَاوِي بِهِ وَمَا يَجُوزُ مِنْهُ

٤٧٧٣ ه: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ

مِسْكِينٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام فَرَآنِي أَتَأَوَّهُ. فَقَالَ: «مَا لَكَ؟». قُلْتُ: ضِرْسِي. فَقَالَ: «لَوِ احْتَجَمْتَ». فَاحْتَجَمْتُ فَسَكَنَ وَأَعْلَمْتُهُ فَقَالَ: «مَا تَدَاوَى النَّاسُ بِشَيْءٍ خَيْرٍ مِنْ مَصَّةِ دَمٍ أَوْ مُزْعَةِ عَسَلٍ». فَقُلْتُ: مَا المُزْعَةُ عَسَلاً؟ قَالَ: «لَعْقَةُ عَسَلٍ».

٤٧٧٤ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: «دَوَاءُ الضِّرْسِ تَأْخُذُ حَنْظَلَةً فَتُقَشِّرُهَا ثُمَّ تَسْتَخْرِجُ دُهْنَهَا، فَإِنْ كَانَ الضِّرْسُ مَأْكُولاً مُنْحَفِراً تُقَطِّرُ فِيهِ قَطَرَاتٍ وَتَجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنَةٍ شَيْئاً وَتَجْعَلُ فِي جَوْفِ الضِّرْسِ وَيَنَامُ صَاحِبُهُ مُسْتَلْقِياً يَأْخُذُهُ ثَلاَثَ لَيَالٍ، فَإِنْ كَانَ الضِّرْسُ لاَ أَكْلَ فِيهِ وَكَانَتْ رِيحاً قَطِّرْ فِي الأُذُنِ الَّتِي تَلِي تِلْكَ الضِّرْسَ لَيَالِيَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَطْرَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَ قَطَرَاتٍ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللهِ». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لِوَجَعِ الْفَمِ وَالدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الأَسْنَانِ وَالضَّرَبَانِ وَالْحُمْرَةِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْفَمِ أَنْ تَأْخُذَ حَنْظَلَةً رَطْبَةً قَدِ اصْفَرَّتْ فَتَجْعَلَ عَلَيْهَا قَالَباً مِنْ طِينٍ، ثُمَّ تَثْقُبَ رَأْسَهَا وَتُدْخِلَ سِكِّيناً جَوْفَهَا فَتَحُكَّ جَوَانِبَهَا بِرِفْقٍ ثُمَّ تَصُبَّ عَلَيْهَا خَلَّ خَمْرٍ حَامِضاً شَدِيدَ الْحُمُوضَةِ، ثُمَّ تَضَعَهَا عَلَى النَّارِ فَتُغْلِيَهَا غَلَيَاناً شَدِيداً، ثُمَّ يَأْخُذَ صَاحِبُهُ مِنْهُ كُلَّمَا احْتَمَلَ ظُفُرُهُ فَيَدْلُكَ فِيهِ وَيَتَمَضْمَضَ بِخَلٍّ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَوِّلَ مَا فِي الْحَنْظَلَةِ فِي زُجَاجَةٍ أَوْ بَسْتُوقَةٍ فَعَلَ، وَكُلَّمَا فَنِيَ خَلُّهُ أَعَادَ مَكَانَهُ، وَكُلَّمَا عَتَقَ كَانَ خَيْراً لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ».

٤٧٧٥ ٥: الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ): عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: الْحِجَامَةُ، وَالسُّعُوطُ، وَالْحَمَّامُ، وَالْحُقْنَةُ».

٤٧٧٦ ٥: وَعَنِ المُنْذِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ: الْحِجَامَةُ، وَالطِّلاَءُ، وَالْقَيْءُ، وَالْحُقْنَةُ».

٤٧٧٧ ٥: وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «طِبُّ الْعَرَبِ فِي ثَلاَثَةٍ: شَرْطَةِ الْحَجَّامِ، وَالْحُقْنَةِ، وَآخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيُّ».

٤٧٧٨ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «طِبُّ الْعَرَبِ فِي سَبْعٍ: شَرْطَةِ الْحِجَامَةِ، وَالْحُقْنَةِ، وَالْحَمَّامِ، وَالسُّعُوطِ، وَالْقَيْءِ، وَشَرْبَةِ عَسَلٍ، وَآخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيُّ، وَرُبَّمَا يُزَادُ فِيهِ النُّورَةُ».

٤٧٧٩ ٥: وَعَنْ مَرْزُوقِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدَاوِيهِ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَيَتَّخِذُ لَهُ الأَدْوِيَةَ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا الشِّفَاءُ بِيَدِ اللهِ».

٤٧٨٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَجْلَحِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ التِّرْيَاقِ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ». قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، فِيهِ لُحُومُ الأَفَاعِيِّ؟ قَالَ: «لاَ تُقَذِّرْهُ عَلَيْنَا».

٤٧٨١ ٥: أَقُولُ: وَرَوَى صَاحِبُ (كِتَابِ طِبِّ الأَئِمَّةِ) عليهم السلام أَحَادِيثَ كَثِيرَةً جِدّاً تَتَضَمَّنُ الإِذْنَ وَالرُّخْصَةَ فِي التَّدَاوِي بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ وَالأَمْرَ بِالتَّدَاوِي بِأَكْثَرِهَا، فَمِنْهَا: عِلْكٌ رُومِيٌّ، كُنْدُرٌ، صَعْتَرٌ، نَانْخَوَاهٌ، شُونِيزٌ، عَسَلٌ، إِهْلِيلَجٌ، خَرْدَلٌ، عَاقِرْقَرْحَا كَاسِمٌ، زَعْفَرَانٌ، كُرَّاثٌ، شَحْمٌ، أَبْهَلٌ، شِيرَجٌ، طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، سُكَّرٌ، رَازِيَانَجٌ مَصْطَكَى، حَبَّةٌ سَوْدَاءُ، مَاءُ زَمْزَمَ، الرُّمَّانُ بِشَحْمِهِ، كَاثِمٌ، أَبْوَالُ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالأُتُنِ، تِرْيَاقٌ، كُزْبُرَةٌ، سُمَّاقٌ، طِينٌ أَرْمَنِيٌّ، خَرْبَقٌ، بِزْرُ قَطُونَا، صَمْغٌ عَرَبِيٌّ، لُبَانٌ، حَرْمَلٌ، بَلِيلَجٌ، أَمْلَجٌ، كَمُّونٌ، فُلْفُلٌ، دَارَفُلْفُلٌ، دَارَصِينِيٌّ، زَنْجَبِيلٌ، شَقَاقُلٌ، وَجٌّ، أَنِيسُونٌ، خُولِنْجَانٌ، فَانِيذٌ، بَادَرَنْجٌ، سَقَمُونِيَا قَاقُلَّةٌ، سُنْبُلٌ، بَلَسَانٌ، عُودَةٌ، حَبَّةٌ، نَارْمُسْكٌ، سَلِيخَةٌ، خِيَارَشَنْبَرٌ، قِرْفَةٌ، جَوَزْبَوَّةٌ، هِنْدَبَاءُ، تُرُنْجٌ، بَسَاسَةٌ، شَبَهٌ، سَادَجٌ، جَوْزَطِيبٌ، أُسَادِيُونٌ، خَشْخَاشٌ، بَنْجٌ، إِبْرِفْيُونٌ، حِلْتِيتٌ، مُقْلٌ، وَأَكْثَرُ الأَطْعِمَةِ المُعْتَادَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ مِمَّا يُتَدَاوَى بِهِ أَكْلاً وَشُرْباً.

* وَقَدْ رَوَى أَكْثَرَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الْكُلَيْنِيُّ وَالصَّدُوقُ وَغَيْرُهُمَا فِي كُتُبِهِمْ.

٤٧٨٢ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنِ السَّرِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الأَرْمَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَاقِرَ عليه السلام يَقُولُ: «إِخْرَاجُ الْحُمَّى فِي ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْقَيْءِ، وَفِي الْعَرَقِ، وَفِي إِسْهَالِ الْبَطْنِ».

٤٧٨٣ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام وَقَدِ اشْتَكَى. فَجَاءَهُ الْمُتَرَقِّعُونَ بِالأَدْوِيَةِ - يَعْنِي الأَطِبَّاءَ - فَجَعَلُوا يَصِفُونَ لَهُ الْعَجَائِبَ. فَقَالَ: أَيْنَ يَذْهَبُ بِكُمْ، اقْتَصِرُوا عَلَى سَيِّدِ هَذِهِ الأَدْوِيَةِ الْهَلِيلَجِ وَالرَّازِيَانَجِ وَالسُّكَّرِ فِي اسْتِقْبَالِ الصَّيْفِ ثَلاَثَةَ

أَشْهُرٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَفِي اسْتِقْبَالِ الشِّتَاءِ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَيُجْعَلُ مَوْضِعَ الرَّازِيَانَجِ مَصْطَكَى فَلاَ يَمْرَضُ إِلاَّ مَرَضَ المَوْتِ».

٤٧٨٤ ٥: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَجْلَحِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ المُتَطَبِّبِ، قَالَ: شَكَا رَجُلٌ مِنَ الأَوْلِيَاءِ إِلَى بَعْضِهِمْ وَجَعَ الأُذُنِ وَأَنَّهُ يَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُ وَالْقَيْحُ. قَالَ لَهُ: خُذْ جُبُناً عَتِيقاً أَعْتَقَ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ فَدُقَّهُ دَقّاً نَاعِماً جَيِّداً، ثُمَّ اخْلِطْهُ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ وَسَخِّنْهُ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ، ثُمَّ صُبَّ مِنْهُ قَطَرَاتٍ فِي الأُذُنِ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ فَإِنَّهَا تَبْرَأُ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٧٨٥ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام، أَنَّهُ وَصَفَ بَخُورَ مَرْيَمَ لأُمِّ وَلَدٍ لَهُ وَذَكَرَ أَنَّهُ نَافِعٌ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ قِبَلِ الأَرْوَاحِ مِنَ المَسِّ وَالْخَبَلِ وَالْجُنُونِ وَالمَصْرُوعِ وَالمَأْخُوذِ وَغَيْرِ ذَلِكَ نَافِعٌ مُجَرَّبٌ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى. قَالَ: «تَأْخُذُ لُبَاناً وَسِنْدَرُوساً وَبُزَاقَ الْقَمَرِ وَكُوزَ سِنْدِيٍّ وَقُشُورَ الْحَنْظَلِ وَمُرّاً بَرِّيٍّ وَكِبْرِيتاً أَبْيَضَ وَكِسْرَةً دَاخِلَ المَقْلِ وَسُعْدَ يَمَانِيٍّ وَيُكْسَرُ فِيهِ مُرٌّ وَشَعْرُ قُنْفُذٍ مَبْثُوتٌ بِقَطِرَانٍ شَامِيٍّ قَدْرَ ثَلاَثِ قَطَرَاتٍ تَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَضَعُ بَخُوراً فَإِنَّهُ جَيِّدٌ نَافِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ».

٤٧٨٦ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُرْسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الأَرْمَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «اشْرَبُوا الْكَاشِمَ، فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الْخَاصِرَةِ».

٤٧٨٧ ٥: وَعَنْ أَحَدِهِمْ عليهم السلام ـ لِوَجَعِ المَعِدَةِ وَبُرُودَتِهَا وَضَعْفِهَا ـ قَالَ: «يُؤْخَذُ خِيَارَشَنْبَرُ مِقْدَارَ رِطْلٍ فَيُنَقَّى ثُمَّ يُدَقُّ وَيُنْقَعُ فِي رِطْلٍ مِنْ مَاءٍ يَوْماً وَلَيْلَةً، ثُمَّ يُصَفَّى وَيُطْرَحُ ثِقْلُهُ وَيُجْعَلُ مَعَ صَفْوَةِ رِطْلٍ مِنْ عَسَلٍ وَرِطْلَانِ مِنْ أَفْشُرَحِ السَّفَرْجَلِ وَأَرْبَعِينَ مِثْقَالاً مِنْ دُهْنِ الْوَرْدِ، ثُمَّ يُطْبَخُ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ حَتَّى يُثْخَنَ، ثُمَّ يُنْزَلُ الْقِدْرُ عَنِ النَّارِ وَيُتْرَكُ حَتَّى يَبْرُدَ، فَإِذَا بَرَدَ جُعِلَ فِيهِ الْفُلْفُلُ وَدَارُفُلْفُلٍ وَقِرْفَةُ الْفُلْفُلِ وَقَرَنْفُلٌ وَقَاقُلَّةٌ وَزَنْجَبِيلٌ وَدَارَصِينِيٌّ وَجَوْزَبَوَّا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثَلاَثَةُ مَثَاقِيلَ مَدْقُوقٌ مَنْخُولٌ، فَإِذَا جُعِلَ فِيهِ هَذِهِ الأَخْلاَطُ عُجِنَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَجُعِلَ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ الشَّرْبَةُ مِنْهُ وَزْنُ مِثْقَالَيْنِ عَلَى الرِّيقِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ يُسَخِّنُ المَعِدَةَ وَيَهْضِمُ الطَّعَامَ وَيُخْرِجُ الرِّيَاحَ مِنَ المَفَاصِلِ كُلِّهَا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى».

٤٧٨٨ ٥: وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ كَامِلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى

الرِّضَا عليه السلام مَغْصاً كَادَ يَقْتُلُهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فَقَدْ أَعْيَاهُ كَثْرَةَ مَا يَتَّخِذُ لَهُ مِنَ الأَدْوِيَةِ وَلَيْسَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ بَلْ يَزْدَادُ غَلَبَةً وَشِدَّةً. فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ دُعَاءَنَا مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ وَإِنِّي أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكَ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، فَإِذَا اشْتَدَّ بِكَ الأَمْرُ وَالْتَوَيْتَ مِنْهُ فَخُذْ جَوْزَةً وَاطْرَحْهَا عَلَى النَّارِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهَا قَدِ اشْتَوَى مَا فِي جَوْفِهَا وَغَيَّرَتْهَا النَّارُ قَشِّرْهَا وَكُلْهَا فَإِنَّهَا تُسَكِّنُ مِنْ سَاعَتِهَا». قَالَ: فَوَ اللهِ مَا فَعَلْتُ ذَلِكَ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فَسَكَنَ عَنِّي المَغْصُ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٧٨٩ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بِشَارَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ فَدَخَلْتُ مَسْجِدَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم فَإِذَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام جَالِسٌ فِي جَانِبِ الْمِنْبَرِ، فَدَنَوْتُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ وَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ مِنْ عِلَّتِكَ؟». قُلْتُ: شَاكِياً بَعْدُ وَكَانَ بِيَ السِّلُّ. فَقَالَ: «خُذْ هَذَا الدَّوَاءَ بِالمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّكَ تُوَافِيهَا وَقَدْ عُوفِيتَ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى». فَأَخْرَجْتُ الدَّوَاةَ وَالْكَاغَدَ وَأَمْلَى عَلَيْنَا: «يُؤْخَذُ سُنْبُلٌ وَقَاقُلَّةٌ وَزَعْفَرَانٌ وَعَاقِرْقِرْحَا وَبَنْجٌ وَخَرْبَقٌ وَفُلْفُلٌ أَبْيَضُ أَجْزَاءً بِالسَّوِيَّةِ وَإِبْرِفْيُونٌ جُزْءَيْنِ وَيُدَقُّ وَيُنْخَلُ بِحَرِيرَةٍ وَيُعْجَنُ بِعَسَلٍ مَنْزُوعِ الرَّغْوَةِ، وَيُسْقَى صَاحِبُ السِّلِّ مِنْهُ مِثْلَ الْحِمَّصَةِ بِمَاءٍ مُسَخَّنٍ عِنْدَ النَّوْمِ، وَإِنَّكَ لاَ تَشْرَبُ ذَلِكَ إِلاَّ ثَلاَثَ لَيَالٍ حَتَّى تُعَافَى مِنْهُ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى».

٤٧٩٠ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ عَلَى الرِّضَا عليه السلام. فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَرَدَّ وَسَأَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَاجَةً فَقَضَاهَا ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ لِي: «وَأَنْتَ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ». قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، أَشْكُو إِلَيْكَ السُّعَالَ الشَّدِيدَ. فَقَالَ: «أَ حَدِيثٌ أَمْ عَتِيقٌ؟». قُلْتُ: كِلاَهُمَا. قَالَ: «خُذْ فُلْفُلاً أَبْيَضَ جُزْءاً وَإِبْرِفْيُونَ جُزْءَيْنِ وَخَرْبَقاً أَبْيَضَ جُزْءاً وَاحِداً وَمِنَ السُّنْبُلِ جُزْءاً وَمِنَ الْقَاقُلَّةِ جُزْءاً وَاحِداً وَمِنَ الزَّعْفَرَانِ جُزْءاً وَمِنَ الْبَنْجِ جُزْءاً وَيُنْخَلُ بِحَرِيرَةٍ وَيُعْجَنُ بِعَسَلٍ مَنْزُوعِ الرَّغْوَةِ مِثْلَ وَزْنِهِ وَتُتَّخَذُ لِلسُّعَالِ الْعَتِيقِ، وَالْحَدِيثِ مِنْهُ حَبَّةٌ وَاحِدَةٌ بِمَاءِ الرَّازِيَانَجِ عِنْدَ المَنَامِ وَلْيَكُنِ المَاءُ فَاتِراً لاَ بَارِداً فَإِنَّهُ يَقْلَعُهُ مِنْ أَصْلِهِ».

٤٧٩١ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَتَبَ جَابِرُ بْنُ حَيَّانٍ الصُّوفِيُّ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، مَنَعَتْنِي رِيحٌ شَابِكَةٌ شَبَكَتْ بَيْنَ قَرْنِي إِلَى قَدَمِي فَادْعُ اللهَ لِي. فَدَعَا لَهُ وَكَتَبَ إِلَيْهِ: «عَلَيْكَ بِسَعُوطِ الْعَنْبَرِ وَالزَّنْبَقِ عَلَى الرِّيقِ تُعَافَى مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَفَعَلَ ذَلِكَ فَكَأَنَّمَا نَشَطَ مِنْ عِقَالٍ.

٤٧٩٢ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رِيَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الرِّضَا عليه السلام، فَذُكِرَ أَنَّ شَبِيبَ بْنَ جَابِرٍ ضَرَبَتْهُ الرِّيحُ الْخَبِيثَةُ فَمَالَتْ بِوَجْهِهِ وَعَيْنِهِ. فَقَالَ: «يُؤْخَذُ لَهُ الْقَرَنْفُلُ خَمْسَةَ مَثَاقِيلَ فَيُصَيَّرُ فِي قِنِّينَةٍ يَابِسَةٍ وَيُضَمُّ رَأْسُهَا ضَمّاً شَدِيداً، ثُمَّ تُطَيَّنُ وَتُوضَعُ فِي الشَّمْسِ قَدْرَ يَوْمٍ فِي الصَّيْفِ وَفِي الشِّتَاءِ قَدْرَ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُ فَيَسْحَقُهُ سَحْقاً نَاعِماً، ثُمَّ يُدِيفُهُ بِمَاءِ الْمَطَرِ حَتَّى يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ الْخَلُوقِ، ثُمَّ يَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَيَطْلِي ذَلِكَ الْقَرَنْفُلَ الْمَسْحُوقَ عَلَى الشَّقِّ الْمَائِلِ وَلاَ يَزَالُ مُسْتَلْقِياً حَتَّى يَجُفَّ الْقَرَنْفُلُ فَإِنَّهُ إِذَا جَفَّ دَفَعَ اللهُ عَنْهُ وَعَادَ إِلَى أَحْسَنِ عَادَاتِهِ بِإِذْنِ اللهِ». قَالَ: فَابْتَدَرَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا فَبَشَّرُوهُ بِذَلِكَ فَعَالَجَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ فَعَادَ إِلَى أَحْسَنِ مَا كَانَ بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى.

٤٧٩٣ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَكَا عَمْرٌو الأَفْرَقُ إِلَى الْبَاقِرِ عليه السلام تَقْطِيرَ الْبَوْلِ. قَالَ: «خُذِ الْحَرْمَلَ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ سِتَّ مَرَّاتٍ وَبِالْمَاءِ الْحَارِّ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يُجَفَّفُ فِي الظِّلِّ، ثُمَّ يُلَتُّ بِدُهْنِ خَلٍّ خَالِصٍ، ثُمَّ يُسْتَفُّ عَلَى الرِّيقِ سَفّاً فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّقْطِيرَ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى».

٤٧٩٤ ٥: وَعَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْخُرَاذِينِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَحَدِهِمْ عليهم السلام فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَسَأَلْتُهُ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ لأَخٍ لِيَ ابْتُلِيَ بِالْحَصَاةِ لاَ يَنَامُ. فَقَالَ لِي: «ارْجِعْ فَخُذْ لَهُ مِنَ الإِهْلِيلَجِ الأَسْوَدِ وَالْبِلِيلَجِ وَالأَمْلَجِ وَخُذِ الْكُورَ وَالْفُلْفُلَ وَالدَّارَ الْفُلْفُلَ وَالدَّارَصِينِيَّ وَزَنْجَبِيلَ وَشَقَاقُلَ وَوَجَّ وَأَنِيسُونَ وَخُولَنْجَانَ أَجْزَاءً سَوَاءً يُدَقُّ وَيُنْخَلُ وَيُلَتُّ بِسَمْنِ بَقَرٍ حَدِيثٍ، ثُمَّ يُعْجَنُ جَمِيعُ ذَلِكَ بِوَزْنِهِ مَرَّتَيْنِ مِنْ عَسَلٍ مَنْزُوعِ الرَّغْوَةِ أَوْ قَايَذٍ جَيِّدٍ الشَّرْبَةُ مِنْهُ مِثْلُ الْبُنْدُقَةِ أَوْ عَفْصَةٍ».

٤٧٩٥ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِيَاحٍ الْمُتَطَبِّبِ ـ وَذَكَرَ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى الإِمَامِ عليه السلام لِعِرْقِ النَّسَا ـ قَالَ: «تَأْخُذُ قُلاَمَةَ ظُفُرٍ مَنْ بِهِ عِرْقُ النَّسَا فَتَعْقِدُهَا عَلَى مَوْضِعِ الْعِرْقِ فَإِنَّهُ نَافِعٌ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى سَهْلٌ حَاضِرُ النَّفْعِ، وَإِذَا غَلَبَ عَلَى صَاحِبِهِ وَاشْتَدَّ ضَرَبَانُهُ تَأْخُذُ تِكَّتَيْنِ فَتَعْقِدُهُمَا وَتَشُدُّ فِيهِمَا الْفَخِذَ الَّذِي بِهِ عِرْقُ النَّسَا مِنَ الْوَرِكِ إِلَى الْقَدَمِ شَدّاً شَدِيداً أَشَدَّ مَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ حَتَّى يَكَادَ يُغْشَى عَلَيْهِ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ تَعْمَدُ إِلَى بَاطِنِ خَصْرِ الْقَدَمِ الَّتِي فِيهَا الْوَجَعُ فَتَشُدُّهَا ثُمَّ تَعْصِرُهَا عَصْراً شَدِيداً فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ دَمٌ أَسْوَدُ، ثُمَّ يُحْشَى بِالْمِلْحِ وَالزَّيْتِ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٧٩٦ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْعِيصِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مُوسَى

بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ الْبَاقِرِ عليه السلام لِلْجُرْحِ. قَالَ: «تَأْخُذُ قِيراً طَرِيّاً وَمِثْلُهُ شَحْمُ مَعْزٍ طَرِيٌّ، ثُمَّ تَأْخُذُ خِرْقَةً جَدِيدَةً وَبُسْتُوقَةً جَدِيدَةً فَتَطْلِي ظَاهِرَهَا بِالْقِيرِ، ثُمَّ تَضَعُهَا عَلَى قِطَعِ لَبِنٍ وَتَجْعَلُ تَحْتَهَا نَاراً لَيِّنَةً مَا بَيْنَ الأُولَى إِلَى الْعَصْرِ، ثُمَّ تَأْخُذُ كَتَّاناً بَالِياً وَتَضَعُهُ عَلَى يَدِكَ وَتَطْلِي الْقِيرَ عَلَيْهِ وَتَطْلِيهِ عَلَى الْجُرْحِ وَلَوْ كَانَ الْجُرْحُ لَهُ قَعْرٌ كَبِيرٌ فَافْتَلَّ الْكَتَّانَ وَصُبَّ الْقِيرَ فِي الْجُرْحِ صَبّاً ثُمَّ دُسَّ فِيهِ الْفَتِيلَةَ».

٤٧٩٧ ٥: قَالاَ ـ أَي ابْنَا بِسْطَامَ ـ: وَأَمْلَى عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ رِيَاحٍ الْمُتَطَبِّبُ ـ وَذَكَرَ أَنَّهُ عَرَضَهَا عَلَى الإِمَامِ فَرَضِيَهَا لِوَجَعِ الْبَطْنِ وَالظَّهْرِ ـ قَالَ: تَأْخُذُ لُبْنَى عَسَلٍ يَابِسٍ وَأَصْلَ الأُنْجُدَانِ مِنْ كُلٍّ وَاحِدٍ عَشْرَ مَثَاقِيلَ وَمِنَ الأُفْتِيمُونِ مِثْقَالَيْنِ يُدَقُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حِدَةٍ، وَيُنْخَلُ بِحَرِيرَةٍ أَوْ بِخِرْقَةٍ خَفِيفَةٍ خَلاَ الأُفْتِيمُونَ فَإِنَّهُ لاَ يَحْتَاجُ أَنْ يُنْخَلَ بَلْ يُدَقُّ دَقّاً نَاعِماً، وَيُعْجَنُ جَمِيعاً بِعَسَلٍ مَنْزُوعِ الرَّغْوَةِ وَالشَّرْبَةُ مِنْهُ مِثْقَالاَنِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بِمَاءٍ فَاتِرٍ.

٤٧٩٨ ٥: وَعَنْ أَبِي الْفَوَارِسِ بْنِ غَالِبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَارِسٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَّدٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام كَثِيراً مَا يَأْمُرُنِي بِأَخْذِ هَذَا الدَّوَاءِ وَيَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ كَثِيرَةً». وَلَقَدْ جَرَّبْتُهُ فِي الرِّيَاحِ وَالْبَوَاسِيرِ فَلاَ وَاللهِ مَا خَالَفَ: «تَأْخُذُ أَهْلِيلَجَ أَسْوَدَ وَبِلِيلَجَ وَأَمْلَجَ أَجْزَاءً سَوَاءً فَتَدُقُّهُ وَتَنْخُلُهُ بِحَرِيرَةٍ، ثُمَّ تَأْخُذُ مِثْلَهُ لَوْزاً أَزْرَقَ وَهُوَ عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ مُقْلٌ أَزْرَقُ فَتَنْقَعُ اللَّوْزَ فِي مَاءِ الْكُرَّاثِ حَتَّى يُمَاثَ فِيهِ ثَلاَثِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَطْرَحُ عَلَيْهَا هَذِهِ الأَدْوِيَةَ وَتَعْجِنُهَا عَجْناً شَدِيداً حَتَّى يَخْتَلِطَ، ثُمَّ تَجْعَلُهُ حَبّاً مِثْلَ الْعَدَسِ وَتُدَهِّنُ يَدَيْكَ بِالْبَنَفْسَجِ أَوْ دُهْنِ خَيْرِيٍّ أَوْ شِيرَجٍ لِئَلاَ يَلْتَزِقَ، ثُمَّ تُجَفِّفُهُ فِي الظِّلِّ فَإِنْ كَانَ فِي الصَّيْفِ أَخَذْتَ مِنْهُ مِثْقَالاً وَإِنْ كَانَ فِي الشِّتَاءِ مِثْقَالَيْنِ وَاحْتِمْ مِنَ السَّمَكِ وَالْخَلِّ وَالْبَقْلِ».

٤٧٩٩ ٥: وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ أَحْمَدَ السَّيْرَافِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ وَالْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالاَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «تَسْرِيحُ الْعَارِضِ يَشُدُّ الأَضْرَاسَ»، إِلَى أَنْ قَالاَ: ثُمَّ وَصَفَ عليه السلام دَوَاءَ الْبَلْغَمِ. فَقَالَ: «خُذْ جُزْءاً مِنْ عِلْكِ الرُّومِيِّ وَجُزْءاً مِنْ كُنْدُرٍ وَجُزْءاً مِنْ سَعْتَرٍ وَجُزْءاً مِنْ نَانْخَوَاهَ وَجُزْءاً مِنْ شُونِيزٍ أَجْزَاءً سَوَاءً يُدَقُّ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ دَقّاً نَاعِماً، ثُمَّ تَنْخُلُ وَتَعْجِنُ وَتَجْمَعُ وَتَسْحَقُ حَتَّى يَخْتَلِطَ، ثُمَّ تَجْمَعُهُ بِالْعَسَلِ وَتَأْخُذُ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنْدُقَةً عِنْدَ الْمَنَامِ نَافِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى».

٤٨٠٠ ٥: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْيَمَانِيِّ، عَنِ الطَّرَيَانِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْقَمَّاطِ، قَالَ: أَمْلَى عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام هَذِهِ الأَدْوِيَةَ لِلْبَلْغَمِ. قَالَ: «تَأْخُذُ إِهْلِيلَجَ أَصْفَرَ وَزْنَ مِثْقَالٍ وَمِثْقَالَيْنِ خَرْدَلٍ وَمِثْقَالَ عَاقِرْقِرْحَا فَتَسْحَقُهُ سَحْقاً نَاعِماً وَتَسْتَاكُ بِهِ عَلَى الرِّيقِ، فَإِنَّهُ يَنْفِي الْبَلْغَمَ وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَيَشُدُّ الأَضْرَاسَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى».

٤٨٠١ ٥: وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام كَثْرَةَ الْعَطَشِ وَيُبْسَ الْفَمِ وَالرِّيقِ، فَأَمَرَهُ: «أَنْ يَأْخُذَ سَقَمُونِيَا وَسُنْبُلَةً وَسَقَاقُلَ وَعُودَ الْبَلَسَانِ وَحَبَّ الْبَلَسَانِ وَنَارْمُشْكَ وَسَلِيخَةً مُقَشَّرَةً وَعِلْكَ رُومِيٍّ وَعَاقِرْقِرْحَا وَدَارَصِينِيَّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِثْقَالَيْنِ تُدَقُّ هَذِهِ الأَدْوِيَةُ كُلُّهَا وَتُعْجَنُ بَعْدَمَا تُنْخَلُ غَيْرَ السَّقَمُونِيَاءِ فَإِنَّهُ يُدَقُّ عَلَى حِدَةٍ وَلاَ يُنْخَلُ، ثُمَّ تُخْلَطُ جَمِيعاً وَيَأْخُذُ خَمْسَةً وَثَمَانِينَ مِثْقَالاً فَانِيذَ سَجْرِيٍّ جَيِّدٍ وَيُذَابُ فِي الطَّنْجِيرِ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ وَيُلَتُّ بِهِ الأَدْوِيَةُ، ثُمَّ يُعْجَنُ ذَلِكَ كُلُّهُ بِعَسَلٍ مَنْزُوعِ الرَّغْوَةِ، ثُمَّ يُرْفَعُ فِي قَارُورَةٍ أَوْ جَرَّةٍ خَضْرَاءَ، فَإِنِ احْتَجْتَ فَخُذْ مِنْهُ عَلَى الرِّيقِ مِثْقَالَيْنِ بِمَا شِئْتَ مِنَ الشَّرَابِ وَعِنْدَ مَنَامِكَ مِثْلَهُ».

٤٨٠٢ ٥: الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله: «لَوْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ لَكَانَ فِي السَّنَا».

٤٨٠٣ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «عَلَيْكُمْ بِالإِهْلِيلَجِ الأَسْوَدِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ الْجَنَّةِ وَطَعْمُهُ مِنْهُ وَفِيهِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

٤٨٠٤ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالشُّونِيزُ وَالْقُسْطُ».

١٣٧: بَابُ الْحِمْيَةِ لِلْمَرِيضِ

٤٨٠٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: يَمْرَضُ مِنَّا الْمَرِيضُ فَيَأْمُرُهُ الْمُعَالِجُونَ بِالْحِمْيَةِ. فَقَالَ: «لَكِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لاَ نَحْتَمِي إِلاَّ مِنَ التَّمْرِ، وَنَتَدَاوَى بِالتُّفَّاحِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ». قُلْتُ: وَلِمَ تَحْتَمُونَ مِنَ التَّمْرِ؟. قَالَ: «لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله حَمَى عَلِيّاً عليه السلام مِنْهُ فِي مَرَضِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، مِثْلَهُ.

٤٨٠٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لاَ تَنْفَعُ الْحِمْيَةُ لِلْمَرِيضِ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ».

٤٨٠٧ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ الْحِمْيَةُ أَنْ تَدَعَ الشَّيْءَ أَصْلاً وَلَكِنَّ الْحِمْيَةَ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ الشَّيْءِ وَتُخَفِّفَ».

٤٨٠٨ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ)، وَ(مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ الْحِمْيَةُ مِنَ الشَّيْءِ تَرْكَهُ إِنَّمَا الْحِمْيَةُ مِنَ الشَّيْءِ الإِقْلاَلُ مِنْهُ».

٤٨٠٩ ٥: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ يُحْمَى الْمَرِيضُ؟ فَقَالَ: «دِبْقاً». فَلَمْ أَدْرِ كَمْ دِبْقاً، قَالَ: «عَشَرَةُ أَيَّامٍ».

٤٨١٠ ٥: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَحَدَ عَشَرَ دِبْقاً، وَدِبْقٌ صَبَاحٌ بِكَلاَمِ الرُّومِ أَعْنِي أَحَدَ عَشَرَ صَبَاحاً».

٤٨١١ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: قَالَ الْعَالِمُ عليه السلام: «رَأْسُ الْحِمْيَةِ الرِّفْقُ بِالْبَدَنِ».

٤٨١٢ ٥: وَرُوِيَ عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اثْنَانِ عَلِيلاَنِ: صَحِيحٌ مُحْتَمٍ، وَعَلِيلٌ مُخَلِّطٌ».

٤٨١٣ ٥: وَرُوِيَ: «أَنَّ أَقْصَى الْحِمْيَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً».

٤٨١٤ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لاَ تَنْفَعُ الْحِمْيَةُ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ».

٤٨١٥ ٥: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحِمْيَةُ أَحَدَ عَشَرَ دِيناً فَلاَ حِمْيَةَ». قَالَ:

مَعْنَى قَوْلِهِ: «دِيناً» كَلِمَةُ رُومِيٍّ يَعْنِي أَحَدَ عَشَرَ صَبَاحاً.

٤٨١٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَحْتَمِيَ المَرِيضُ إِلاَّ مِنَ التَّمْرِ فِي الرَّمَدِ؛ فَإِنَّهُ نَظَرَ إِلَى سَلْمَانَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) يَأْكُلُ تَمْراً وَهُوَ رَمِدٌ. فَقَالَ: «يَا سَلْمَانُ، أَ تَأْكُلُ التَّمْرَ وَأَنْتَ رَمِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ فَكُلْ بِضِرْسِكَ الْيُمْنَى إِنْ رَمِدْتَ بِعَيْنِكَ الْيُسْرَى، وَبِضِرْسِكَ الْيُسْرَى إِنْ رَمِدْتَ بِعَيْنِكَ الْيُمْنَى».

٤٨١٧ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ قَصَّرُوا فِي الطَّعَامِ لاَسْتَقَامَتْ أَبْدَانُهُمْ».

٤٨١٨ ٥: وَعَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، قَالَ: «الْحِمْيَةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ وَالمَعِدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ، وَعَوِّدْ بَدَناً مَا تَعَوَّدَ».

٤٨١٩ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لاَ نَحْمِي وَلاَ نَحْتَمِي إِلاَّ مِنْ تَمْرٍ».

* الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٨٢٠ ٥: وَفِي (دَعَوَاتِهِ): قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «المَعِدَةُ بَيْتُ الأَدْوَاءِ وَالْحِمْيَةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ، لاَ صِحَّةَ مَعَ النَّهَمِ».

٤٨٢١ ٥: وَرُوِيَ: «لاَ تَأْكُلْ مَا قَدْ عَرَفْتَ مَضَرَّتَهُ، وَلاَ تُؤْثِرْ هَوَاكَ عَلَى رَاحَةِ بَدَنِكَ، وَالْحِمْيَةُ هُوَ الاِقْتِصَادُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَكْمَلُ الطِّبِّ الأَزْمُ وَهُوَ ضَمُّ الشَّفَتَيْنِ وَالرِّفْقُ بِالْيَدَيْنِ، وَالدَّاءُ الدَّوِيُّ إِدْخَالُ الطَّعَامِ عَلَى الطَّعَامِ، وَاجْتَنِبِ الدَّوَاءَ مَا لَزِمَتْكَ الصِّحَّةُ، فَإِذَا أَحْسَسْتَ بِحَرَكَةِ الدَّاءِ فَاحْسِمْهُ بِمَا يَرْدَعُهُ قَبْلَ اسْتِعْجَالِهِ».

٤٨٢٢ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «المَعِدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ وَالْحِمْيَةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ، وَأَعْطِ كُلَّ بَدَنٍ مَا عُوِّدَ بِهِ».

٤٨٢٣ ٥: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى مَضَضِ الْحِمْيَةِ طَالَ سُقْمُهُ».

٤٨٢٤ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «لاَ تُنَالُ الصِّحَّةُ إِلاَّ بِالْحِمْيَةِ».

١٣٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ[1] تَرْكِ التَّدَاوِي مِنَ الزُّكَامِ وَالدَّمَامِيلِ وَالرَّمَدِ وَالسُّعَالِ مَعَ الإِمْكَانِ

٤٨٢٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الزُّكَامُ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ عَلَى الدَّاءِ فَيُنْزِلُهُ».

٤٨٢٦ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَالنَّوْفَلِيِّ وَغَيْرِهِمَا يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لاَ يَتَدَاوَى مِنَ الزُّكَامِ وَيَقُولُ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَبِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَإِذَا أَصَابَهُ الزُّكَامُ قَمَعَهُ».

٤٨٢٧ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: « مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلاَّ وَفِيهِ عِرْقَانِ عِرْقٌ فِي رَأْسِهِ يُهَيِّجُ الْجُذَامَ وَعِرْقٌ فِي بَدَنِهِ يُهَيِّجُ الْبَرَصَ. فَإِذَا هَاجَ الْعِرْقُ الَّذِي فِي الرَّأْسِ سَلَّطَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الزُّكَامَ حَتَّى يَسِيلَ مَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ، وَإِذَا هَاجَ الْعِرْقُ الَّذِي فِي الْجَسَدِ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِ الدَّمَامِيلَ حَتَّى يَسِيلَ مَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ بِهِ زُكَاماً أَوْ دَمَامِيلَ فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعَافِيَةِ ـ وَقَالَ ـ الزُّكَامُ فُضُولٌ فِي الرَّأْسِ».

٤٨٢٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لاَ تَكْرَهُوا أَرْبَعَةً فَإِنَّهَا لأَرْبَعَةٍ: لاَ تَكْرَهُوا الزُّكَامَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ، وَلاَ تَكْرَهُوا الدَّمَامِيلَ فَإِنَّهَا أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ، وَلاَ تَكْرَهُوا الرَّمَدَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْعَمَى، وَلاَ تَكْرَهُوا السُّعَالَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْفَالِجِ».

٤٨٢٩ ٥: الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللهِ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ): عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ

---

(١) وفي مستدرك الوسائل: باب في استحباب.

أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَيْهِ الزُّكَامَ. فَقَالَ: «صُنْعٌ مِنْ صُنْعِ اللهِ وَجُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللهِ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى عِلَّةٍ فِي بَدَنِكَ لِيَقْلَعَهَا، فَإِذَا قَلَعَهَا فَعَلَيْكَ بِوَزْنِ دَانِقٍ شُونِيزٍ وَنِصْفِ دَانِقٍ كُنْدُسٍ يُدَقُّ وَيُنْفَخُ فِي الأَنْفِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالزُّكَامِ، وَإِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لاَ تُعَالِجَهُ بِشَيْءٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ كَثِيرَةً».

٤٨٣٠ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّبِ أَوْلاَدِهِ: «إِذَا زُكِمَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلاَدِي فَأَعْلِمْنِي». فَكَانَ الْمُؤَدِّبُ يُعْلِمُهُ فَلاَ يَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْئاً، فَيَقُولُ الْمُؤَدِّبُ: أَمَرْتَنِي أَنْ أُعْلِمَكَ وَقَدْ أَعْلَمْتُكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَبِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَإِذَا هَاجَ قَمَعَهُ اللهُ بِالزُّكَامِ».

٤٨٣١ ٥: الْقُطْبُ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ إِلاَّ وَفِي رَأْسِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَيَبْعَثُ اللهُ عَلَيْهِ الزُّكَامَ فَيُذِيبُهُ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَدَعْهُ وَلاَ يُدَاوِيهِ حَتَّى يَكُونَ اللهُ يُدَاوِيهِ».

٤٨٣٢ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (الْمَكَارِمِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «الزُّكَامُ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى الدَّاءِ فَيُنْزِلُهُ إِنْزَالاً».

٤٨٣٣ ٥: الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا خَافَ الإِنْسَانُ الزُّكَامَ فِي زَمَانِ الصَّيْفِ فَلْيَأْكُلْ كُلَّ يَوْمٍ خِيَارَةً وَلْيَحْذَرِ الْجُلُوسَ فِي الشَّمْسِ».

١٣٩: بَابُ مَا تُدَاوَى بِهِ الْعَيْنُ مِنْ ضَعْفِ الْبَصَرِ

٤٨٣٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ لَنَا فَتَاةً كَانَتْ تَرَى الْكَوْكَبَ مِثْلَ الْجَرَّةِ. قَالَ: «نَعَمْ وَتَرَاهُ مِثْلَ الْحُبِّ». قُلْتُ: إِنَّ بَصَرَهَا ضَعُفَ. قَالَ: «اكْحُلْهَا بِالصَّبِرِ وَالْمُرِّ وَالْكَافُورِ أَجْزَاءً سَوَاءً». قَالَ: فَكَحَلْنَاهَا بِهِ فَنَفَعَهَا.

٤٨٣٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَهُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ عَنْ هَذِهِ الأَجْزَاءِ الثَّلاَثَةِ: الصَّبِرِ وَالْكَافُورِ وَالْمُرِّ». فَفَعَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَذَهَبَ عَنْهُ.

٤٨٣٦ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، أَنَّهُ كَانَ يَلْقَى مِنْ عَيْنَيْهِ أَذًى. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام ابْتِدَاءً مِنْ عِنْدِهِ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنْ كُحْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام جُزْءٍ كَافُورٍ رِيَاحِيٍّ وَجُزْءِ صَبِرٍ سُقُطْرِيٍّ يُدَقَّانِ جَمِيعاً وَيُنْخَلاَنِ بِحَرِيرَةٍ يَكْتَحِلُ

مِنْهُ مِثْلَ مَا يَكْتَحِلُ مِنَ الإِثْمِدِ الْكَحْلَةُ فِي الشَّهْرِ يَحْدُرُ كُلَّ دَاءٍ فِي الرَّأْسِ وَيُخْرِجُهُ مِنَ الْبَدَنِ». قَالَ: وَكَانَ يَكْتَحِلُ بِهِ فَمَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

٤٨٣٧ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ جَابِرِ بْنِ أَيُّوبَ الْجُرْجَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَعْرَابِيٌّ يُقَالُ لَهُ: فُلَيْتٌ، وَكَانَ رَطْبَ الْعَيْنَيْنِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: أَرَى عَيْنَيْكَ رَطْبَتَيْنِ يَا فُلَيْتُ. قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ هُمَا كَمَا تَرَى. قَالَ: عَلَيْكَ بِالإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ سِرَاجُ الْعَيْنِ».

٤٨٣٨ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ يَشْتَكِي عَيْنَهُ: «أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الأَجْزَاءِ الثَّلاَثَةِ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، وَمَا الأَجْزَاءُ الثَّلاَثَةُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟. قَالَ: «الصَّبِرُ، وَالمُرُّ، وَالْكَافُورُ».

١٤٠: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الأَطْعِمَةِ المُبَاحَةِ

٤٨٣٩ ٥: الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ وَالمُذَهَّبَةُ ـ لأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام ـ: «إِنَّ الْجَسَدَ بِمَنْزِلَةِ الأَرْضِ الطَّيِّبَةِ مَتَى تُعُوهِدَتْ بِالْعِمَارَةِ وَالسَّقْيِ مِنْ حَيْثُ لاَ تَزْدَادُ فِي الْمَاءِ فَتَغْرِقَ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْهُ فَتَعْطَشَ دَامَتْ عِمَارَتُهَا وَكَثُرَ رَيْعُهَا وَزَكَا زَرْعُهَا، وَإِنْ تُعُوفِلَ عَنْهَا فَسَدَتْ وَلَمْ يَنْبُتْ فِيهَا الْعُشْبُ. فَالْجَسَدُ بِهَذِهِ المَنْزِلَةِ وَبِالتَّدْبِيرِ فِي الأَغْذِيَةِ وَالأَشْرِبَةِ يَصْلُحُ وَيَصِحُّ وَتَزْكُو الْعَافِيَةُ فِيهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ أَمَّا فَصْلُ الرَّبِيعِ: فَإِنَّهُ رُوحُ الزَّمَانِ وَأَوَّلُهُ آذَارُ وَعَدَدُ أَيَّامِهِ وَاحِدٌ وَثَلاَثُونَ يَوْماً، وَفِيهِ يَطِيبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَتَلِينُ الأَرْضُ، وَيَذْهَبُ سُلْطَانُ الْبَلْغَمِ، وَيَهِيجُ الدَّمُ، وَيُسْتَعْمَلُ فِيهِ مِنَ الْغِذَاءِ اللَّطِيفِ وَاللُّحُومِ وَالْبَيْضِ النِّيمَبِرِشْتِ، وَيُشْرَبُ الشَّرَابُ بَعْدَ تَعْدِيلِهِ بِالمَاءِ، وَيُتَّقَى فِيهِ أَكْلُ الْبَصَلِ وَالثُّومِ وَالْحَامِضِ، وَيُحْمَدُ فِيهِ شُرْبُ المُسْهِلِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِيهِ الْفَصْدُ وَالْحِجَامَةُ. نَيْسَانُ ثَلاَثُونَ يَوْماً فِيهِ يَطُولُ النَّهَارُ، وَيَقْوَى مِزَاجُ الْفَصْلِ، وَيَتَحَرَّكُ الدَّمُ، وَتَهُبُّ فِيهِ الرِّيَاحُ الشَّرْقِيَّةُ، وَيُسْتَعْمَلُ فِيهِ مِنَ المَآكِلِ المَشْوِيَّةِ وَمَا يُعْمَلُ فِيهِ بِالْخَلِّ، وَلُحُومِ الصَّيْدِ يُعَالَجُ الْجِمَاعُ، وَالتَّمْرِيخُ بِالدُّهْنِ فِي الْحَمَّامِ، وَلاَ يُشْرَبُ المَاءُ عَلَى الرِّيقِ، وَيُشَمُّ الرَّيَاحِينُ وَالطِّيبُ. أَيَّارُ وَاحِدٌ وَثَلاَثُونَ يَوْماً وَتَصْفُو فِيهِ الرِّيَاحُ، وَهُوَ آخِرُ فَصْلِ الرَّبِيعِ، وَقَدْ نُهِيَ فِيهِ عَنْ أَكْلِ المُلُوحَاتِ وَاللُّحُومِ الْغَلِيظَةِ كَالرُّءُوسِ وَلَحْمِ الْبَقَرِ وَاللَّبَنِ، وَيَنْفَعُ فِيهِ دُخُولُ الْحَمَّامِ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَيُكْرَهُ فِيهِ الرِّيَاضَةُ قَبْلَ الْغِذَاءِ. حَزِيرَانُ ثَلاَثُونَ يَوْماً يَذْهَبُ فِيهِ سُلْطَانُ الْبَلْغَمِ وَالدَّمِ، وَيُقْبِلُ زَمَانُ

الْمِرَّةِ الصَّفْرَاءِ، وَنُهِيَ فِيهِ عَنِ التَّعَبِ وَأَكْلِ اللَّحْمِ دَسِماً وَالإِكْثَارِ مِنْهُ، وَشَمِّ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ، وَيَنْفَعُ فِيهِ أَكْلُ الْبُقُولِ الْبَارِدَةِ كَالْهِنْدَبَاءِ وَبَقْلَةِ الْحَمْقَاءِ، وَأَكْلُ الْخُضَرِ كَالْقِثَّاءِ وَالْخِيَارِ وَالشِّيرَخِشْتِ وَالْفَاكِهَةِ الرَّطْبَةِ، وَاسْتِعْمَالُ الْمُحَمِّضَاتِ، وَمِنَ اللُّحُومِ لَحْمُ الْمَعْزِ الثَّنِيِّ وَالْجَذَعِ، وَمِنَ الطُّيُورِ الدَّجَاجُ وَالطَّيْهُوجُ وَالدُّرَّاجُ وَالأَلْبَانُ وَالسَّمَكُ الطَّرِيُّ. تَمُّوزُ وَاحِدٌ وَثَلاَثُونَ يَوْماً فِيهِ شِدَّةُ الْحَرَارَةِ، وَتَغُورُ الْمِيَاهُ، وَيُسْتَعْمَلُ فِيهِ شُرْبُ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَى الرِّيقِ، وَيُؤْكَلُ فِيهِ الأَشْيَاءُ الْبَارِدَةُ الرَّطْبَةُ، وَيُكْسَرُ فِيهِ مِزَاجُ الشَّرَابِ، وَتُؤْكَلُ فِيهِ الأَغْذِيَةُ اللَّطِيفَةُ السَّرِيعَةُ الْهَضْمِ كَمَا ذُكِرَ فِي حَزِيرَانَ، وَيُسْتَعْمَلُ فِيهِ مِنَ النَّوْرِ وَالرَّيَاحِينِ الْبَارِدَةِ الرَّطْبَةِ الطَّيِّبَةِ الرَّائِحَةِ. آبُ وَاحِدٌ وَثَلاَثُونَ يَوْماً فِيهِ تَشْتَدُّ السُّمُومُ، وَيَهِيجُ الزُّكَامُ بِاللَّيْلِ، وَتَهُبُّ الشَّمَالُ، وَيَصْلُحُ الْمِزَاجُ بِالتَّبْرِيدِ وَالتَّرْطِيبِ، وَيَنْفَعُ فِيهِ شُرْبُ اللَّبَنِ الرَّائِبِ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْجِمَاعُ وَالْمُسْهِلُ، وَيُقَلُّ مِنَ الرِّيَاضَةِ، وَيُشَمُّ مِنَ الرَّيَاحِينِ الْبَارِدَةِ. أَيْلُولُ ثَلاَثُونَ يَوْماً فِيهِ يَطِيبُ الْهَوَاءُ، وَيَقْوَى سُلْطَانُ الْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ، وَيَصْلُحُ شُرْبُ الْمُسْهِلِ، وَيَنْفَعُ فِيهِ أَكْلُ الْحَلاَوَاتِ، وَأَصْنَافِ اللُّحُومِ الْمُعْتَدِلَةِ كَالْجِدَاءِ وَالْحَوْلِيِّ مِنَ الضَّأْنِ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ لَحْمُ الْبَقَرِ، وَالإِكْثَارُ مِنَ الشِّوَاءِ وَدُخُولُ الْحَمَّامِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِيهِ الطِّيبُ الْمُعْتَدِلُ الْمِزَاجِ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ أَكْلُ الْبَطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ. تِشْرِينُ الأَوَّلُ وَاحِدٌ وَثَلاَثُونَ يَوْماً فِيهِ تَهُبُّ الرِّيَاحُ الْمُخْتَلِفَةُ، وَيُتَنَفَّسُ فِيهِ رِيحُ الصَّبَا، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَصْدُ وَشُرْبُ الدَّوَاءِ، وَيُحْمَدُ فِيهِ الْجِمَاعُ، وَيَنْفَعُ فِيهِ أَكْلُ اللَّحْمِ السَّمِينِ وَالرُّمَّانِ الْمُزِّ وَالْفَاكِهَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِيهِ أَكْلُ اللُّحُومِ بِالتَّوَابِلِ، وَيُقَلَّلُ فِيهِ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ، وَيُحْمَدُ فِيهِ الرِّيَاضَةُ. تِشْرِينُ الآخِرُ ثَلاَثُونَ يَوْماً فِيهِ يُقْطَعُ الْمَطَرُ الْوَسْمِيُّ، وَيُنْهَى فِيهِ عَنْ شُرْبِ الْمَاءِ بِاللَّيْلِ، وَيُقَلَّلُ فِيهِ مِنْ دُخُولِ الْحَمَّامِ وَالْجِمَاعِ، وَيُشْرَبُ بُكْرَةَ كُلِّ يَوْمٍ جُرْعَةُ مَاءٍ حَارٍّ، وَيُجْتَنَبُ أَكْلُ الْبُقُولِ الْحَارَّةِ كَالْكَرَفْسِ وَالنَّعْنَاعِ وَالْجِرْجِيرِ. كَانُونُ الأَوَّلُ وَاحِدٌ وَثَلاَثُونَ يَوْماً تَقْوَى فِيهِ الْعَوَاصِفُ، وَيَشْتَدُّ فِيهِ الْبَرْدُ، وَيَنْفَعُ فِيهِ كُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي تِشْرِينَ الآخِرِ، وَيُحْذَرُ فِيهِ مِنْ أَكْلِ الطَّعَامِ الْبَارِدِ، وَيُتَّقَى فِيهِ الْحِجَامَةُ وَالْفَصْدُ، وَيُسْتَعْمَلُ فِيهِ الأَغْذِيَةُ الْحَارَّةُ بِالْقُوَّةِ وَالْفِعْلِ. كَانُونُ الآخِرُ وَاحِدٌ وَثَلاَثُونَ يَوْماً يَقْوَى فِيهِ غَلَبَةُ الْبَلْغَمِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُتَجَرَّعَ فِيهِ الْمَاءُ الْحَارُّ عَلَى الرِّيقِ، وَيُحْمَدُ فِيهِ الْجِمَاعُ، وَيَنْفَعُ فِيهِ الأَحْشَاءَ أَكْلُ الْبُقُولِ الْحَارَّةِ كَالْكَرَفْسِ وَالْجِرْجِيرِ وَالْكُرَّاثِ، وَيَنْفَعُ فِيهِ دُخُولُ الْحَمَّامِ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَالتَّمْرِيخُ بِدُهْنِ الْخِيرِيِّ وَمَا نَاسَبَهُ، وَيُحْذَرُ فِيهِ الْحَلْوَاءُ وَأَكْلُ السَّمَكِ الطَّرِيِّ وَاللَّبَنِ. شُبَاطُ ثَمَانِيَةٌ

وَعِشْرُونَ يَوْماً تَخْتَلِفُ فِيهِ الرِّيَاحُ، وَتَكْثُرُ فِيهِ الأَمْطَارُ، وَيَظْهَرُ فِيهِ الْعُشْبُ، وَيَجْرِي فِيهِ المَاءُ فِي الْعُوْدِ، وَيَنْفَعُ فِيهِ أَكْلُ الثُّومِ وَلَحْمُ الطَّيْرِ وَالصُّيُودِ وَالْفَاكِهَةِ الْيَابِسَةِ، وَيُقَلَّلُ مِنْ أَكْلِ الْحَلاَوَةِ، وَيُحْمَدُ فِيهِ كَثْرَةُ الْجِمَاعِ وَالْحَرَكَةُ وَالرِّيَاضَةُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَاللَّبَنُ وَالنَّبِيذُ الَّذِي يَشْرَبُهُ أَهْلُهُ إِذَا اجْتَمَعَا وَلَّذَا النِّقْرِسَ وَالْبَرَصَ، وَاللَّحْمَانِ المَمْلُوحَةُ وَأَكْلُ السَّمَكِ المَمْلُوحِ بَعْدَ الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ يَعْرِضُ مِنْهُ الْبَهَقُ وَالْجَرَبُ، وَالاِغْتِسَالُ بِالمَاءِ الْبَارِدِ بَعْدَ أَكْلِ السَّمَكِ الطَّرِيِّ يُورِثُ الْفَالِجَ، وَشُرْبُ المَاءِ الْبَارِدِ عَقِيبَ الشَّيْءِ الْحَارِّ أَوِ الْحَلاَوَةِ يَذْهَبُ بِالأَسْنَانِ، وَالإِكْثَارُ مِنْ لُحُومِ الْوَحْشِ وَالْبَقَرِ يُورِثُ تَغْيِيرَ الْعَقْلِ وَتَحَيُّرَ الْفَهْمِ وَتَبَلُّدَ الذِّهْنِ وَكَثْرَةَ النِّسْيَانِ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقِلَّ نِسْيَانَهُ وَيَكُونَ حَافِظاً فَلْيَأْكُلْ كُلَّ يَوْمٍ ثَلاَثَ قِطَعِ زَنْجَبِيلٍ مُرَبًّى بِالْعَسَلِ، وَيَصْطَبِغُ بِالْخَرْدَلِ مَعَ طَعَامِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ فِي عَقْلِهِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلاَثَ هَلِيلَجَاتٍ بِسُكَّرٍ أَبْلُوجٍ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ صَالِحاً خَفِيفَ الْجِسْمِ وَاللَّحْمِ فَلْيُقَلِّلْ مِنْ عَشَائِهِ بِاللَّيْلِ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ لاَ تَسْقُطَ أُذُنَاهُ وَلَهَاتُهُ فَلاَ يَأْكُلْ حُلْواً حَتَّى يَتَغَرْغَرَ بَعْدَهُ بِخَلٍّ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ لاَ تَفْسُدَ أَسْنَانُهُ فَلاَ يَأْكُلْ حُلْواً إِلاَّ بَعْدَ كِسْرَةِ خُبْزٍ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُذْهِبَ الْبَلْغَمَ مِنْ بَدَنِهِ وَيَنْقُصَهُ فَلْيَأْكُلْ كُلَّ يَوْمٍ بُكْرَةً شَيْئاً مِنَ الْجَوَارِشِ الْحِرِّيفِ، وَيُكْثِرُ دُخُولَ الْحَمَّامِ وَمُضَاجَعَةَ النِّسَاءِ، وَالْجُلُوسَ فِي الشَّمْسِ، وَيَجْتَنِبُ كُلَّ بَارِدٍ مِنَ الأَغْذِيَةِ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الْبَلْغَمَ وَيُحْرِقُهُ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطْفِئَ لَهَبَ الصَّفْرَاءِ فَلْيَأْكُلْ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئاً رَطْباً بَارِداً، وَيُرَوِّحُ بَدَنَهُ، وَيُقِلُّ الْحَرَكَةَ، وَيُكْثِرُ النَّظَرَ إِلَى مَنْ يُحِبُّ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ بِالرِّيحِ الْبَارِدَةِ فَعَلَيْهِ بِالْحُقْنَةِ وَالإِدِّهَانِ اللَّيِّنَةِ عَلَى الْجَسَدِ، وَعَلَيْهِ بِالتَّكْمِيدِ بِالمَاءِ الْحَارِّ فِي الأَبْزَنِ، وَيَجْتَنِبُ كُلَّ بَارِدٍ وَيَلْزَمُ كُلَّ حَارٍّ لَيِّنٍ».

٤٨٤٠ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ؟. قَالَ: «قَدْ قَالَ ذَلِكَ». قِيلَ: وَمَا قَالَ؟. قَالَ: «قَالَ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ يَعْنِي المَوْتَ».

٤٨٤١ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَطَيَّبَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيَنْصَحْ وَلْيَجْتَهِدْ».

٤٨٤٢ ٥: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ؛ فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ».

٤٨٤٣ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالْحُقْنَةِ لَوْلاَ أَنَّهَا تُعَظِّمُ

الْبَطْنَ».

٤٨٤٤ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ».

٤٨٤٥ ٥: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّبْرُمَ، فَإِنَّهُ حَارٌّ بَارٌّ. وَعَلَيْكُمْ بِالسَّنَا فَتَدَاوَوْا بِهِ، فَلَوْ دَفَعَ شَيْءٌ المَوْتَ لَدَفَعَهُ السَّنَا. وَتَدَاوَوْا بِالْحُلْبَةِ، فَلَوْ تَعْلَمُ أُمَّتِي مَا لَهَا فِي الْحُلْبَةِ لَتَدَاوَتْ بِهَا وَلَوْ بِوَزْنِهَا مِنْ ذَهَبٍ».

٤٨٤٦ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ شَجَرَةِ حَرْمَلٍ إِلاَّ وَمَعَهَا مَلاَئِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا حَتَّى تَصِلَ إِلَى مَنْ وَصَلَتْ، وَفِي أَصْلِ الْحَرْمَلِ نُشْرَةٌ، وَفِي فَرْعِهَا شِفَاءٌ مِنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً».

* الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ شَجَرَةِ حَرْمَلٍ»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٨٤٧ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ وَفِيهِ: «فَإِنَّهُ حَارٌّ جَافٌّ»، إِلَى آخِرِهِ.

٤٨٤٨ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْهُ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ عِنْدَ المَرِيضِ شَيْءٌ».

٤٨٤٩ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «التَّنُّورُ لأَهْلِ الْبَيْتِ بَرَكَةٌ».

٤٨٥٠ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «كُلُوا الثِّمَارَ وَثْراً لاَ تُضَرُّوا».

٤٨٥١ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أُتِيَ بِطَبَقٍ فِيهِ رُطَبٌ فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَنَاوَلُهُ اثْنَتَيْنِ فَيَأْكُلُهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: إِحْدَى إِحْدَى فَإِنَّهُ أَمْرَأُ وَأَجْدَرُ أَنْ لاَ يَكُونَ فِيهِ غَبْنٌ».

٤٨٥٢ ٥: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أُتِيَ بِفَاكِهَةٍ حَدِيثَةٍ قَبَّلَهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: اللهُمَّ أَرَيْتَنَا أَوَّلَهَا فَأَرِنَا آخِرَهَا».

٤٨٥٣ ٥: وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَابَوَيْهِ: «اللهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوَّلَهَا فِي عَافِيَةٍ أَرِنَا آخِرَهَا فِي عَافِيَةٍ».

٤٨٥٤ ٥: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَكَلَ الْفَاكِهَةَ وَبَدَأَ بِبِسْمِ اللهِ لَمْ تَضُرَّهُ».

٤٨٥٥ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَمَّا أُخْرِجَ آدَمُ زَوَّدَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَعَلَّمَهُ صَنْعَةَ كُلِّ شَيْءٍ، فَثِمَارُكُمْ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ تَغَيَّرُ وَتِلْكَ لاَ تَتَغَيَّرُ».

٤٨٥٦ ٥: كِتَابُ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ إِذَا أُتِيَ بِفَاكِهَةٍ جَدِيدَةٍ قَبَّلَهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: اللهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوَّلَهَا فَأَرِنَا آخِرَهَا فِي عَافِيَةٍ».

٤٨٥٧ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا أَهْبَطَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ أَهْبَطَ مَعَهُ مِائَةً وَعِشْرِينَ قَضِيباً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ مَا يُؤْكَلُ دَاخِلُهَا وَخَارِجُهَا، وَأَرْبَعُونَ مِنْهَا مَا يُؤْكَلُ دَاخِلُهَا وَيُرْمَى خَارِجُهَا، وَأَرْبَعُونَ مِنْهَا مَا يُؤْكَلُ خَارِجُهَا وَيُرْمَى دَاخِلُهَا، وَغِرَارَةً فِيهَا بَذْرُ كُلِّ شَيْءٍ».

٤٨٥٨ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الدَّعَوَاتِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلاَةِ، وَلاَ تَنَامُوا عَلَيْهَا فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ».

٤٨٥٩ ٥: الْحُسَيْنُ وَأَبُو عَتَّابٍ ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَدَغَتْنِي الْعَقْرَبُ فَكَادَتْ شَوْكَتُهُ حِينَ ضَرَبَتْنِي تَبْلُغُ بَطْنِي مِنْ شِدَّةِ مَا ضَرَبَتْنِي. وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام جَارَنَا فَصِرْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنَّ ابْنِي عَبْدَ اللهِ لَدَغَتْهُ الْعَقْرَبُ وَهُوَ ذَا يُتَخَوَّفُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «اسْقُوهُ مِنْ دَوَاءِ الْجَامِعِ فَإِنَّهُ دَوَاءُ الرِّضَا» عليه السلام. فَقُلْتُ: وَمَا هُوَ؟. قَالَ: «دَوَاءٌ مَعْرُوفٌ». قُلْتُ: مَوْلاَيَ فَإِنِّي لاَ أَعْرِفُهُ. قَالَ: «خُذْ سُنْبُلَ وَزَعْفَرَانَ وَقَاقُلَّةً وَعَاقِرْقِرْحَا وَخَرْبَقَ أَبْيَضَ وَبَنْجَ وَفُلْفُلَ أَبْيَضَ أَجْزَاءً سَوَاءً بِالسَّوِيَّةِ وَإِبْرِفْيُونَ جُزْءَيْنِ يُدَقُّ دَقّاً نَاعِماً وَيُنْخَلُ بِحَرِيرَةٍ وَيُعْجَنُ بِعَسَلٍ مَنْزُوعِ الرَّغْوَةِ، وَيُسْقَى مِنْهُ لِلَسْعَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ حَبَّةً بِمَاءِ الْحِلْتِيتِ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ سَاعَتِهِ». قَالَ: فَعَالَجْنَاهُ بِهِ وَسَقَيْنَاهُ فَبَرَأَ مِنْ سَاعَتِهِ وَنَحْنُ نَتَّخِذُهُ وَنُعْطِيهِ لِلنَّاسِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

٤٨٦٠ ٥: وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ

مَيْمُونٍ الأَزْدِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ مِنْ هَذِهِ الشَّوْصَةِ وَجَعاً شَدِيداً. فَقَالَ: «خُذْ حَبَّةً وَاحِدَةً مِنْ دَوَاءِ الرِّضَا عليه السلام مَعَ شَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ وَاطْلِ بِهِ حَوْلَ الشَّوْصَةِ». قُلْتُ: وَمَا دَوَاءُ أَبِيكَ؟. قَالَ: «الدَّوَاءُ الْجَامِعُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ». فَذَهَبْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا وَأَخَذْتُ مِنْهُ حَبَّةً وَاحِدَةً فَلَطَخْتُ بِهَا مَا حَوْلَ الشَّوْصَةِ مَعَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَاءِ الزَّعْفَرَانِ فَعُوفِيتُ مِنْهَا.

٤٨٦١ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُسْتَعِينِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام دَاءً بِأَهْلِي مِنَ الْفَالِجِ وَاللَّقْوَةِ. قَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ مِنْ دَوَاءِ أَبِي،». قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟. قَالَ: «الدَّوَاءُ الْجَامِعُ ـ قَالَ ـ خُذْ مِنْهُ حَبَّةً بِمَاءِ المَرْزَنْجُوشِ وَاسْعُطْهَا بِهِ فَإِنَّهَا تُعَافَى بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى».

٤٨٦٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَنْجَوَيْهِ الْمُتَطَبِّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عليه السلام بَرْدَ المَعِدَةِ وَخَفَقَاناً فِي فُؤَادِي. قَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ عَنْ دَوَاءِ أَبِي وَهُوَ الدَّوَاءُ الْجَامِعُ،». قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، وَمَا هُوَ؟. قَالَ: «مَعْرُوفٌ عِنْدَ الشِّيعَةِ». قُلْتُ: سَيِّدِي وَمَوْلاَيَ فَأَنَا كَأَحَدِهِمْ فَأَعْطِنِي صِفَتَهُ حَتَّى أُعَالِجَهُ وَأُعْطِيَ النَّاسَ. قَالَ: «خُذْ زَعْفَرَانَ وَعَاقِرْقِرْحَا وَسُنْبُلَ وَقَاقُلَّةً وَبَنْجَ وَخَرْبَقَ أَبْيَضَ وَفُلْفُلَ أَبْيَضَ أَجْزَاءً سَوَاءً وَإِبْرِفْيُونَ جُزْءَيْنِ يُدَقُّ ذَلِكَ كُلُّهُ دَقّاً نَاعِماً وَيُنْخَلُ بِحَرِيرَةٍ وَيُعْجَنُ بِضِعْفَيْ وَزْنِهِ عَسَلاً مَنْزُوعَ الرَّغْوَةِ، فَيُسْقَى مِنْهُ صَاحِبُ خَفَقَانِ الْفُؤَادِ وَمَنْ بِهِ بَرْدُ المَعِدَةِ حَبَّةً بِمَاءٍ كَمُّونٍ يُطْبَخُ فَإِنَّهُ يُعَافَى بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى».

٤٨٦٣ ٥: وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا عليه السلام فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ وَجَعاً فِي الطِّحَالِ أَبِيتُ مُسَهَّداً مِنْهُ وَأَظَلُّ نَهَارِي مُتَبَلِّداً مِنْ شِدَّةِ وَجَعِهِ. فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ مِنْ دَوَاءِ الْجَامِعِ ـ يَعْنِي الأَدْوِيَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ ذِكْرُهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ـ خُذْ حَبَّةً مِنْهَا بِمَاءٍ بَارِدٍ وَحَسْوَةِ خَلٍّ». فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ فَسَكَنَ مَا بِي بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى.

٤٨٦٤ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْبَرْدَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ـ وَكَانَ يَأْخُذُ عِلْمَ أَهْلِ الْبَيْتِ ـ عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام وَجَعاً بِجَنْبِيَ الأَيْمَنِ وَالأَيْسَرِ. فَقَالَ لِي: «أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الدَّوَاءِ الْجَامِعِ، فَإِنَّهُ دَوَاءٌ مَشْهُورٌ ـ وَعَنَى بِهِ الأَدْوِيَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فَقَالَ ـ أَمَّا لِلْجَنْبِ الأَيْمَنِ فَخُذْ مِنْهُ حَبَّةً وَاحِدَةً بِمَاءِ الْكَمُّونِ يُطْبَخُ طَبْخاً، وَأَمَّا الْجَنْبُ الأَيْسَرُ فَخُذْهُ بِمَاءِ أُصُولِ الْكَرَفْسِ يُطْبَخُ طَبْخاً». فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ

اللهِ، آخُذُ مِنْهُ مِثْقَالاً أَوْ مِثْقَالَيْنِ؟. قَالَ: «لاَ بَلْ وَزْنَ حَبَّةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّكَ تُعَافَى بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى».

٤٨٦٥ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكَاتِبِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ كَثِيراً مَا أُجَالِسُ الرِّضَا عليه السلام. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، إِنَّ أَبِي مَبْطُونٌ مُنْذُ ثَلاَثِ لَيَالٍ لاَ يَمْلِكُ بَطْنَهُ. فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الدَّوَاءِ الْجَامِعِ». قُلْتُ: لاَ أَعْرِفُهُ. قَالَ: «هُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمَّارِ فَخُذْ مِنْهُ حَبَّةً وَاحِدَةً وَاسْقِ أَبَاكَ بِمَاءِ الآسِ الْمَطْبُوخِ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ سَاعَتِهِ». قَالَ: فَصِرْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَيْئاً كَثِيراً وَأَسْقَيْتُهُ حَبَّةً وَاحِدَةً فَسَكَنَ مِنْ سَاعَتِهِ.

٤٨٦٦ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ مُؤَدِّبُ وُلْدِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عليهم السلام، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَيْهِ مَا أَجِدُهُ مِنَ الْحَصَاةِ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْجَامِعِ دَوَاءِ أَبِي». فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي وَمَوْلاَيَ أَعْطِنِي صِفَتَهُ. فَقَالَ: «هُوَ عِنْدَنَا. يَا جَارِيَةُ، أَخْرِجِي الْبُسْتُوقَةَ الْخَضْرَاءَ». قَالَ: فَأَخْرَجَتِ الْبُسْتُوقَةَ وَأَخْرَجَ مِنْهَا مِقْدَارَ حَبَّةٍ. فَقَالَ: «اشْرَبْ هَذِهِ الْحَبَّةَ بِمَاءِ السَّدَابِ أَوْ بِمَاءِ الْفُجْلِ الْمَطْبُوخِ فَإِنَّكَ تُعَافَى مِنْهُ». قَالَ: فَشَرِبْتُهُ بِمَاءِ السَّدَابِ، فَوَ اللهِ مَا أَحْسَسْتُ بِوَجَعِهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

٤٨٦٧ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: رُوِيَ: «إِذَا جُعْتَ فَكُلْ، وَإِذَا عَطِشْتَ فَاشْرَبْ، وَإِذَا هَاجَ بِكَ الْبَوْلُ فَبُلْ، وَلاَ تُجَامِعْ إِلاَّ مِنْ حَاجَةٍ، وَإِذَا نَعَسْتَ فَنَمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَصَحَّةٌ لِلْبَدَنِ».

٤٨٦٨ ٥: وَأَرْوِي: «أَنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَزِيدُ فِي الْبَدَنِ لَكَانَ الْغَمْزُ يَزِيدُ، وَاللَّيِّنُ مِنَ الثِّيَابِ، وَكَذَلِكَ الطِّيبُ وَدُخُولُ الْحَمَّامِ، وَلَوْ غُمِزَ الْمَيِّتُ فَعَاشَ لَمَا أَنْكَرْتُ ذَلِكَ».

٤٨٦٩ ٥: وَأَرْوِي: «أَنَّ الصِّحَّةَ وَالْعِلَّةَ تَقْتَتِلاَنِ فِي الْجَسَدِ، فَإِنْ غَلَبَتِ الْعِلَّةُ الصِّحَّةَ اسْتَيْقَظَ الْمَرِيضُ، وَإِنْ غَلَبَتِ الصِّحَّةُ الْعِلَّةَ اشْتَهَى الطَّعَامَ، فَأَطْعِمُوهُ فَلَرُبَّمَا كَانَ فِيهِ الشِّفَاءُ».

٤٨٧٠ ٥: وَنَرْوِي: «مِنْ كُفْرَانِ النِّعْمَةِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَكَلْتُ الطَّعَامَ فَضَرَّنِي».

٤٨٧١ ٥: وَنَرْوِي: «أَنَّ الثِّمَارَ إِذَا أَدْرَكَتْ فَفِيهَا الشِّفَاءُ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾[1]».

---

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

٤٨٧٢ ٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (الْغَيْبَةِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي دِهْلِيزِ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ (رَحِمَهُ اللهُ) عَلَى دَكَّةٍ إِذْ مَرَّ بِنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ دُرَّاعَةٌ، فَسَلَّمَ عَلَى أَبِي عَلِيِّ بْنِ هَمَّامٍ (رَحِمَهُ اللهُ) فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ وَمَضَى. فَقَالَ لِي: أَتَدْرِي مَنْ هُوَ هَذَا؟. فَقُلْتُ: لاَ. فَقَالَ لِي: هَذَا شَاكِرِيٌّ لِسَيِّدِنَا أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَفَتَشْتَهِي أَنْ تَسْمَعَ مِنْ أَحَادِيثِهِ عَنْهُ شَيْئاً. قُلْتُ: نَعَمْ ـ إِلَى أَنْ ذَكَرَ بَعْثَهُ إِلَيْهِ وَرَدَّهُ وَالسُّؤَالَ عَنْهُ عَمَّا رَأَى مِنْهُ عليه السلام إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَكَانَ عليه السلام قَلِيلَ الأَكْلِ، كَانَ يَحْضُرُهُ التِّينُ وَالْعِنَبُ وَالْخَوْخُ وَمَا شَاكَلَهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْوَاحِدَةَ وَالثِّنْتَيْنِ وَيَقُولُ: «شُلْ هَذَا يَا مُحَمَّدُ إِلَى صِبْيَانِكَ». فَأَقُولُ: هَذَا كُلُّهُ. فَيَقُولُ: «خُذْهُ».

٤٨٧٣ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام أُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمَ فَإِذَا مَعَهُ خِنْزِيرٌ قَدْ شَوَاهُ وَأَدْرَجَهُ بِالرَّيْحَانِ. فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟. قَالَ: مَرِضْتُ فَقَرِمْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ لَحْمِ المَعْزِ فَكَانَ خَلَفاً مِنْهُ»، الْخَبَرَ.

* دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ وَفِيهِ: «فَإِنَّهُ خَلَفٌ مِنْهُ».

٤٨٧٤ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ قَالَ رَجُلٌ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلاَثاً إِنْ أَكَلَ عَامَهُ هَذَا فَاكِهَةً. فَأَكَلَ رُمَّاناً أَوْ رُطَباً أَوْ عِنَباً عَلَيْهِ الطَّلاَقُ، وَالرُّطَبُ مِنَ الْفَاكِهَةِ إِلَى أَنْ يَيْبَسَ فَيَصِيرَ تَمْراً، فَإِذَا يَبِسَ وَصَارَ تَمْراً خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْفَاكِهَةِ».

٤٨٧٥ ٥: أَبُو الْعَبَّاسِ المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، قَالَ صلى الله عليه وآله: «شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَأْكُلُونَ مِخَاخَ الْعِظَامِ».

٤٨٧٦ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «عَلَيْكُمْ بِالْفَوَاكِهِ فِي إِقْبَالِهَا، فَإِنَّهُ مَصَحَّةٌ لِلْبَدَنِ مَطْرَدَةٌ لِلأَحْزَانِ، وَأَلْقُوهَا فِي الإِدْبَارِ فَإِنَّهَا دَاءُ الأَبْدَانِ».

٤٨٧٧ ٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّلْمَغَانِيُّ فِي (كِتَابِ الأَوْصِيَاءِ)، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ نَصْرٍ غُلاَمُ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا وُلِدَ السَّيِّدُ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) تَبَاشَرَ أَهْلُ الدَّارِ بِذَلِكَ، فَلَمَّا نَشَأَ خَرَجَ إِلَيَّ الأَمْرُ: «أَنْ أَبْتَاعَ كُلَّ يَوْمٍ مَعَ اللَّحْمِ قَصَبَ مُخٍّ»، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا لِمَوْلاَنَا الصَّغِيرِ عليه السلام.

أَبْوَابُ الأَشْرِبَةِ المُبَاحَةِ

١: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ المَاءِ لِلشُّرْبِ

٤٨٧٨ ه: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ ـ وَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فَقَالَ: «اللهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ وَالمَاءِ الْبَارِدِ».

٤٨٧٩ ه: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَوَّلُ مَا يَسْأَلُ الرَّبُّ الْعَبْدَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَ وَ لَمْ أُرْوِكَ مِنْ عَذْبِ الْفُرَاتِ».

٤٨٨٠ ه: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «المَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، مِثْلَهُ.

٤٨٨١ ه: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «سَيِّدُ شَرَابِ الْجَنَّةِ المَاءُ».

٤٨٨٢ ه: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «المَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَعَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، وَذَكَرَ الأَوَّلَ.

٤٨٨٣ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ طَعْمِ المَاءِ؟ فَقَالَ: «سَلْ تَفَقُّهاً وَلاَ تَسْأَلْ تَعَنُّتاً، طَعْمُ المَاءِ طَعْمُ الْحَيَاةِ»(١).

٤٨٨٤ ٥: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّحْمُ، وَسَيِّدُ شَرَابِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ المَاءُ».

٤٨٨٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: المَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٤٨٨٦ ٥: أَمِينُ الإِسْلاَمِ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ طَعْمِ المَاءِ؟ قَالَ: «سَلْ تَفَقُّهاً وَلاَ تَسْأَلْ تَعَنُّتاً، طَعْمُ المَاءِ طَعْمُ الْحَيَاةِ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ المَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾(٢)».

٤٨٨٧ ٥: وَلَدُهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): مِنْ (طِبِّ الأَئِمَّةِ)، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «سَيِّدُ شَرَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ المَاءُ».

٤٨٨٨ ٥: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «سَيِّدُ الأَشْرِبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ المَاءُ».

* وَرَوَاهُ المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله): عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ.

٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّلَذُّذِ بِشُرْبِ المَاءِ

٤٨٨٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِنَّ شُرْبَ المَاءِ الْبَارِدِ أَكْثَرُهُ تَلَذُّذٌ».

٤٨٩٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَلَذَّذَ بِالمَاءِ فِي الدُّنْيَا لَذَّذَهُ اللهُ مِنْ أَشْرِبَةِ الْجَنَّةِ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

(٢) سورة الأنبياء: ٣٠.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، مِثْلَهُ.

٤٨٩١ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِنِّي أُكْثِرُ شُرْبَ المَاءِ تَلَذُّذاً».

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ شُرْبِ المَاءِ مَصّاً وَكَرَاهَةِ شُرْبِهِ عَبّاً

٤٨٩٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَصُّوا المَاءَ مَصّاً وَلاَ تَعُبُّوهُ عَبّاً؛ فَإِنَّهُ يُوجَدُ مِنْهُ الْكُبَادُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ[1].

٤٨٩٣ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: مَصُّوا المَاءَ مَصّاً وَلاَ تَعُبُّوهُ عَبّاً؛ فَإِنَّهُ مِنْهُ يَكُونُ الْكُبَادُ».

* دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ.

٤٨٩٤ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ كَانَ إِذَا شَرِبَ بَدَأَ فَسَمَّى ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَيَمَصُّ المَاءَ مَصّاً وَلاَ يَعُبُّهُ عَبّاً وَيَقُولُ: «إِنَّ الْكُبَادَ مِنَ الْعَبِّ».

٤٨٩٥ ٥: أَبُو الْعَبَّاسِ المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا شَرِبْتُمُ المَاءَ فَاشْرَبُوهُ مَصّاً وَلاَ تَشْرَبُوهُ عَبّاً».

٤٨٩٦ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْعَبُّ يُورِثُ الْكُبَادَ».

٤: بَابُ شُرْبِ المَاءِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَوُجُوبِ شُرْبِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

٤٨٩٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِكَثْرَةِ شُرْبِ المَاءِ عَلَى الطَّعَامِ وَلاَ تُكْثِرْ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ ـ وَقَالَ ـ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً أَكَلَ مِثْلَ ذَا وَجَمَعَ يَدَيْهِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

كِلْتَيْهِمَا وَلَمْ يُفَرِّقْهُمَا ثُمَّ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ المَاءَ كَانَ تَنْشَقُّ مَعِدَتُهُ».

٤٨٩٨ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ يَاسِرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «عَجَباً لِمَنْ أَكَلَ مِثْلَ ذَا ـ وَأَشَارَ بِكَفِّهِ ـ وَلَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ المَاءَ كَيْفَ لاَ تَنْشَقُّ مَعِدَتُهُ».

٤٨٩٩ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي طَيْفُورٍ المُتَطَبِّبِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ المَاضِي عليه السلام فَنَهَيْتُهُ عَنْ شُرْبِ المَاءِ. فَقَالَ: «وَمَا بَأْسٌ بِالمَاءِ وَهُوَ يُدِيرُ الطَّعَامَ فِي المَعِدَةِ، وَيُسَكِّنُ الْغَضَبَ، وَيَزِيدُ فِي اللُّبِّ، وَيُطْفِئُ الْمِرَارَ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ يَاسِرٍ، وَذَكَرَ الأَوَّلَ نَحْوَهُ[1].

٥: بَابُ شُرْبِ المَاءِ بَعْدَ أَكْلِ التَّمْرِ

٤٩٠٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ المُسْتَرِقِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَدَعَا بِتَمْرٍ وَأَقْبَلَ يَشْرَبُ عَلَيْهِ المَاءَ. فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَوْ أَمْسَكْتَ عَنِ المَاءِ. فَقَالَ: «إِنَّمَا آكُلُ التَّمْرَ لأَسْتَطِيبَ عَلَيْهِ المَاءَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ[2].

٤٩٠١ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الدَّعَوَاتِ)، قَالَ: وَأَكَلَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام مِنْ تَمْرَةٍ دَقَلٍ ثُمَّ شَرِبَ عَلَيْهِ المَاءَ وَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ وَقَالَ: «مَنْ أَدْخَلَهُ بَطْنُهُ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ ـ ثُمَّ تَمَثَّلَ ـ

وَإِنَّكَ مَهْمَا تُعْطِ بَطْنَكَ سُؤْلَهُ ... وَفَرْجَكَ نَالاَ مُنْتَهَى الذَّمِّ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأطعمة المباحة.

٦: بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ شُرْبِ المَاءِ خُصُوصاً بَعْدَ أَكْلِ الدَّسَمِ

٤٩٠٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ وَهُوَ يُوصِي رَجُلاً ـ فَقَالَ: «أَقِلَّ شُرْبَ المَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَمُدُّ كُلَّ دَاءٍ، وَاجْتَنِبِ الدَّوَاءَ مَا احْتَمَلَ بَدَنُكَ الدَّاءَ».

٤٩٠٣ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تُكْثِرْ مِنْ شُرْبِ المَاءِ؛ فَإِنَّهُ مَادَّةٌ لِكُلِّ دَاءٍ».

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٩٠٤ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَشْرَبْ أَحَدُكُمُ المَاءَ حَتَّى يَشْتَهِيَهُ فَإِذَا اشْتَهَاهُ فَلْيُقِلَّ مِنْهُ».

٤٩٠٥ ٥: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَقَلُّوا مِنْ شُرْبِ المَاءِ لاَسْتَقَامَتْ أَبْدَانُهُمْ».

٤٩٠٦ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَشْيَمَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَقَلَّ شُرْبَ المَاءِ صَحَّ بَدَنُهُ».

٤٩٠٧ ٥: وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَكَلَ الدَّسَمَ أَقَلَّ شُرْبَ المَاءِ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَتُقِلُّ شُرْبَ المَاءِ؟. قَالَ: هُوَ أَمْرَأُ لِطَعَامِي».

٤٩٠٨ ٥: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، قَالَ: «شُرْبُ المَاءِ عَلَى أَثَرِ الدَّسَمِ يُهَيِّجُ الدَّاءَ»(١).

٤٩٠٩ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَكَلَ اللَّحْمَ لاَ يَعْجَلُ بِشُرْبِ المَاءِ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَقَلَّ شُرْبَكَ لِلْمَاءِ عَلَى اللَّحْمِ. فَقَالَ:

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

لَيْسَ أَحَدٌ يَأْكُلُ هَذَا الْوَدَكَ ثُمَّ يَكُفُّ عَنْ شُرْبِ المَاءِ إِلَى آخِرِ طَعَامِهِ إِلاَّ اسْتَمْرَأَ الطَّعَامَ».

٤٩١٠ ٥: الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا عليه السلام: «وَمَنْ أَرَادَ أَنْ لاَ تُؤْذِيَهُ مَعِدَتُهُ فَلاَ يَشْرَبْ عَلَى طَعَامِهِ مَاءً حَتَّى يَفْرُغَ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ رَطِبَ بَدَنُهُ وَضَعُفَتْ مَعِدَتُهُ وَلَمْ تَأْخُذِ الْعُرُوقُ قُوَّةَ الطَّعَامِ؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ فِي المَعِدَةِ فِجّاً إِذَا صُبَّ المَاءُ عَلَى الطَّعَامِ أَوَّلاً فَأَوَّلاً».

٤٩١١ ٥: أَبُو الْعَبَّاسِ المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله: «مَنْ تَعَوَّدَ كَثْرَةَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ قَسَا قَلْبُهُ».

٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ قِيَامٍ نَهَاراً وَكَرَاهَتِهِ لَيْلاً

٤٩١٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «شُرْبُ المَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ أَقْوَى وَأَصَحُّ لِلْبَدَنِ».

٤٩١٣ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «شُرْبُ المَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ يُمْرِئُ الطَّعَامَ، وَشُرْبُ المَاءِ بِاللَّيْلِ مِنْ قِيَامٍ يُورِثُ المَاءَ الأَصْفَرَ».

٤٩١٤ ٥: وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ: «مَنْ شَرِبَ المَاءَ بِاللَّيْلِ وَقَالَ: يَا مَاءُ عَلَيْكَ السَّلاَمُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَمَاءِ الْفُرَاتِ، لَمْ يَضُرَّهُ شُرْبُ المَاءِ بِاللَّيْلِ».

* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَأَسْقَطَ قَوْلَهُ: «بِالنَّهَارِ».

٤٩١٥ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرٍ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ أَوْ شَرِبَ قَائِماً فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدَعْهُ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ، وَأَسْرَعُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الإِنْسَانِ وَهُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالاَتِ»، الْحَدِيثَ[1].

٤٩١٦ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لاَ تَشْرَبْ وَأَنْتَ قَائِمٌ وَلاَ تَبُلْ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الأَحْوَالِ ـ وَقَالَ ـ إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَداً شَيْءٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَادَ يُفَارِقُهُ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ»[2].

٤٩١٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «الشُّرْبُ قَائِماً أَقْوَى لَكَ وَأَصَحُّ».

---

(١) في الوسائل: هذا مخصوص باللّيل لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: تقدّم وجهه.

٤٩١٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحٍ المَدَايِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لاَ يَشْرَبِ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ»(١).

٤٩١٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «شُرْبُ المَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ أَدَرُّ لِلْعِرْقِ وَأَقْوَى لِلْبَدَنِ».

٤٩٢٠ ٥: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «شُرْبُ المَاءِ بِاللَّيْلِ مِنْ قِيَامٍ يُورِثُ المَاءَ الأَصْفَرَ».

٤٩٢١ ٥: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ شَرِبَ قَائِماً وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَفْعَلُ».

٤٩٢٢ ٥: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِيَّاكُمْ وَشُرْبَ المَاءِ قِيَاماً عَلَى أَرْجُلِكُمْ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الدَّاءَ الَّذِي لاَ دَوَاءَ لَهُ إِلاَّ أَنْ يُعَافِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ.

* قَالَ الصَّدُوقُ: يَعْنِي بِاللَّيْلِ، فَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَإِنَّ شُرْبَ المَاءِ مِنْ قِيَامٍ أَدَرُّ لِلْعُرُوقِ وَأَقْوَى لِلْبَدَنِ كَمَا قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام.

٤٩٢٣ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لاَ تَشْرَبُوا المَاءَ قَائِماً»(٢).

٤٩٢٤ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالسَّنَدِ المُتَقَدِّمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «يَا عَلِيُّ، اشْرَبِ المَاءَ قَائِماً، فَإِنَّهُ أَقْوَى لَكَ وَأَصَحُّ».

٤٩٢٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ شَرِبَ قَائِماً وَجَالِساً.

٤٩٢٦ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على الكراهة والتّفصيل أقرب.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على الجواز.

قَائِماً وَرُبَّمَا شَرِبَ رَاكِباً وَرُبَّمَا قَامَ فَشَرِبَ مِنَ الْقِرْبَةِ أَوِ الْجَرَّةِ أَوِ الإِدَاوَةِ وَفِي كُلِّ إِنَاءٍ يَجِدُهُ وَفِي يَدَيْهِ.

٤٩٢٧ ٥: وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم آخَذَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً. قَالَ: قُلْتُ: فَالأَكْلُ؟. قَالَ: هُوَ أَشَرُّ مِنْهُ.

٤٩٢٨ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الدَّعَوَاتِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ قَائِماً فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ المَرَضِ لَمْ يَسْتَشْفِ أَبَداً». وَشَرِبَ رَجُلٌ قَائِماً فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: «أَ يَسُرُّكَ أَنْ تَشْرَبَ مَعَكَ الْهِرَّةُ». فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ: «قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

٤٩٢٩ ٥: المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم)، قَالَ: «لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِماً فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ».

٨: بَابُ جَوَازِ الشُّرْبِ مِنْ قِيَامٍ مُطْلَقاً

٤٩٣٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ المَلِكِ الْقُمِّيُّ. فَقَالَ لَهُ: أَشْرَبُ وَأَنَا قَائِمٌ؟. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ». فَقَالَ: أَشْرَبُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ حَتَّى أَرْوَى؟. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: فَأَسْجُدُ وَيَدِي فِي ثَوْبِي؟. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ ـ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ أَمَا وَاللهِ مَا مِنْ هَذَا وَشِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ».

٤٩٣١ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَا وَأَبِي. فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ فِيهِ مَاءٌ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أَبِي فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ وَأَنَا قَائِمٌ.

٤٩٣٢ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ بْنِ يَحْيَى المَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَامَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى إِدَاوَةٍ فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ».

٤٩٣٣ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ المَدِينِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِماً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنِّي رَأَيْتُ جَدَّكَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم صَنَعَ هَكَذَا».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): مِثْلَهُ.
* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.
* وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَذَكَرَ الأَوَّلَ.

٤٩٣٤ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام - وَأَنَا أُسَايِرُهُ - عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً، فَلَمْ يُجِبْنِي حَتَّى إِذَا نَزَلَ أَتَى نَاقَةً فَحَلَبَهَا ثُمَّ دَعَانِي فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٤٩٣٥ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً؟ قَالَ: «وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ قَدْ شَرِبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام وَهُوَ قَائِمٌ».

٤٩٣٦ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَسَدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي قَدَحِ خَزَفٍ.

٤٩٣٧ ٥: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَشْرَبُ المَاءَ وَهُوَ قَائِمٌ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ»[1].

٩: بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ وَاسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ بِثَلاَثَةِ أَنْفَاسٍ إِنْ نَاوَلَهُ مَمْلُوكٌ وَإِنْ نَاوَلَهُ حُرٌّ فَبِنَفَسٍ وَاحِدٍ

٤٩٣٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ بِالنَّفَسِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «يُكْرَهُ ذَلِكَ وَذَاكَ شُرْبُ الْهِيمِ». قُلْتُ: مَا الْهِيمُ؟ قَالَ: «الإِبِلُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، مِثْلَهُ.

٤٩٣٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «ثَلاَثَةُ أَنْفَاسٍ أَفْضَلُ فِي الشُّرْبِ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ». وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَشَبَّهَ بِالْهِيمِ وَقَالَ: «الْهِيمُ النِّيبُ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود، وتقدّم ما ظاهره المنافاة وأنّه مخصوص باللّيل على وجه الكراهة.

٤٩٤٠ ح: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنِ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الَّذِي يُنَاوِلُكَ المَاءَ مَمْلُوكاً لَكَ فَاشْرَبْ فِي ثَلاَثَةِ أَنْفَاسٍ، وَإِنْ كَانَ حُرّاً فَاشْرَبْهُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ».

* قَالَ الصَّدُوقُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي رِوَايَاتِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ.

٤٩٤١ ح: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثَةُ أَنْفَاسٍ فِي الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ شُرْبٍ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ». وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَشَبَّهَ بِالْهِيمِ قُلْتُ: وَمَا الْهِيمُ؟ قَالَ: «الرِّمْلُ ـ وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى ـ الرِّفَلُّ».

٤٩٤٢ ح: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «الإِبِلُ».

٤٩٤٣ ح: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ الْهِيمَ الثِّلْثُ».

٤٩٤٤ ح: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ الْهِيمَ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ».

٤٩٤٥ ح: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: قَالَ: «الرِّمْلُ».

٤٩٤٦ ح: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «هِيَ الإِبِلُ».

قَالَ الصَّدُوقُ: قَالَ الصَّفَّارُ: كُلُّ مَا كَانَ فِي كِتَابِ الْحَلَبِيِّ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ، فَذَلِكَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي أَيُّوبَ المَدِينِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ حُكْمَ الثَّلاَثَةِ أَنْفَاسٍ.

٤٩٤٧ ح: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يَشْرَبُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ». قُلْتُ: فَإِنَّ مَنْ قِبَلَنَا يَقُولُونَ ذَلِكَ شُرْبُ الْهِيمِ. قَالَ: «شُرْبُ الْهِيمِ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ».

٤٩٤٨ ح: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ أُخْتِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْعَبَّةِ الْوَاحِدَةِ فِي الشَّرَابِ وَقَالَ: ثَلاَثاً وَاثْنَتَيْنِ».

٤٩٤٩ ح: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام يَكْرَهُ النَّفَسَ الْوَاحِدَ فِي الشُّرْبِ وَقَالَ: ثَلاَثَةَ أَنْفَاسٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ».

٤٩٥٠ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ شَرِبَ وَتَنَفَّسَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ يَرْتَوِي فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ قَالَ: «قَالَ أَبِي: مَنْ شَرِبَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَذَلِكَ شُرْبُ الْهِيمِ». قُلْنَا: وَمَا الْهِيمُ؟ قَالَ: «الإِبِلُ».

٤٩٥١ ٥: وَعَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ؟ فَكَرِهَهُ وَقَالَ: «ذَلِكَ شُرْبُ الْهِيمِ». قُلْتُ: وَمَا الْهِيمُ؟ قَالَ: «الإِبِلُ».

٤٩٥٢ ٥: وَعَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَكْرَهُ أَنْ يُتَشَبَّهَ بِالْهِيمِ. قُلْتُ: وَمَا الْهِيمُ؟ قَالَ: «النِّيبُ».

٤٩٥٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَشْرَبُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ حَتَّى أَرْوَى؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ».

٤٩٥٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثَةُ أَنْفَاسٍ فِي الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ».

٤٩٥٥ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثَةُ أَنْفَاسٍ أَفْضَلُ مِنْ نَفَسٍ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٤٩٥٦ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الْمَاءَ فَلاَ يَقْطَعُ نَفَسَهُ حَتَّى يَرْوَى؟ قَالَ: فَقَالَ: «وَهَلِ اللَّذَّةُ إِلاَّ ذَاكَ». قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ شُرْبُ الْهِيمِ. فَقَالَ: «كَذَبُوا إِنَّمَا شُرْبُ الْهِيمِ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ وَأَسْقَطَ لَفْظَ: «نَفَسَهُ»[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٤٩٥٧ ه: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَفَقَّدْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم غَيْرَ مَرَّةٍ وَهُوَ إِذَا شَرِبَ المَاءَ تَنَفَّسَ»، الْخَبَرَ.

٤٩٥٨ ه: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالاَ: «ثَلاَثَةُ أَنْفَاسٍ فِي الشَّرَابِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ»، وَكَرِهَا أَنْ يَتَشَبَّهَ الشَّارِبُ بِشُرْبِ الْهِيمِ يَعْنِيَانِ الإِبِلَ الصَّادِيَةَ لاَ تَرْفَعُ رُءُوسَهَا مِنَ المَاءِ حَتَّى تَرْوَى.

٤٩٥٩ ه: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثَةَ أَنْفَاسٍ يُسَمِّي عِنْدَ كُلِّ نَفَسٍ وَيَشْكُرُ اللهَ فِي آخِرِهِنَّ.

٤٩٦٠ ه: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم شَرِبَ المَاءَ فَتَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ.

٤٩٦١ ه: وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الَّذِي يُنَاوِلُ المَاءَ مَمْلُوكاً لَكَ فَاشْرَبْ بِثَلاَثَةِ أَنْفَاسٍ، وَإِنْ كَانَ حُرّاً فَاشْرَبْهُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ».

٤٩٦٢ ه: وَبِرِوَايَةٍ أُخْرَى وَهُوَ الأَصَحُّ عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثَةُ أَنْفَاسٍ فِي الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ شُرْبٍ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ»، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُشَبَّهَ بِالْهِيمِ. قُلْتُ: وَمَا الْهِيمُ؟ قَالَ: «الإِبِلُ».

٤٩٦٣ ه: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَشْرَبْ فِي ثَلاَثَةِ أَنْفَاسٍ: الأَوَّلُ شُكْراً لِشَرَابِهِ، وَالثَّانِي مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَالثَّالِثُ شِفَاءٌ لِمَا فِي جَوْفِهِ».

٤٩٦٤ ه: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ كَانَ إِذَا شَرِبَ بَدَأَ فَسَمَّى وَحَسَى حَسْوَةً وَحَسْوَتَيْنِ ثُمَّ يَقْطَعُ فَيَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى، ثُمَّ يَعُودُ فَيُسَمِّي ثُمَّ يَزِيدُ فِي الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَقْطَعُ فَيَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى. وَكَانَ صلى الله عليه وآله وسلم لاَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ إِذَا شَرِبَ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّسَ أَبْعَدَ الإِنَاءَ عَنْ فِيهِ حَتَّى يَتَنَفَّسَ. وَكَانَ صلى الله عليه وآله وسلم رُبَّمَا شَرِبَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَفْرُغَ.

٤٩٦٥ ه: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثَةُ أَنْفَاسٍ فِي الشَّرَابِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ». قَالَ: وَكَرِهَ أَنْ يَمَصَّهُ كَالْهِيمِ وَالْهِيمُ الْكَثِيبُ.

٤٩٦٦ ه: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لاَ تَشْرَبُوا وَاحِداً كَشُرْبِ الْبَعِيرِ وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلاَثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ».

٤٩٦٧ ٥: المُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ ﷺ): قَالَ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمُ المَاءَ بِأَنْفُسٍ ثَلاَثٍ كَانَ أَهْنَأَ وَأَمْرَأَ».

١٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ قَبْلَ الشُّرْبِ وَالتَّحْمِيدِ بَعْدَهُ وَالدُّعَاءِ بِالمَأْثُورِ وَكَذَا فِي كُلِّ نَفَسٍ

٤٩٦٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيُدْخِلُهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْرَبُ المَاءَ فَيَقْطَعُهُ ثُمَّ يُنَحِّي المَاءَ وَهُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللهَ، ثُمَّ يَعُودُ فِيهِ فَيَشْرَبُ ثُمَّ يُنَحِّيهِ وَهُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْرَبُ فَيُوجِبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المُتَوَكِّلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤٩٦٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ المَاءَ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي سَقَانَا عَذْباً زُلاَلاً وَلَمْ يَسْقِنَا مِلْحاً أُجَاجاً وَلَمْ يُؤَاخِذْنَا بِذُنُوبِنَا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٤٩٧٠ ٥: وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، وَزَادَ: «وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِ كُلِّ مَرَّةٍ».

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: «وَلَمْ يُؤَاخِذْنَا».

٤٩٧١ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ مِنَ المَاءِ فَيُوجِبُ اللهُ لَهُ بِهَا الْجَنَّةَ ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِنَّهُ لَيَأْخُذُ الإِنَاءَ فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ وَيُسَمِّي ثُمَّ يَشْرَبُ فَيُنَحِّيهِ وَهُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللهَ، ثُمَّ يَعُودُ يَشْرَبُ ثُمَّ يُنَحِّيهِ فَيَحْمَدُ اللهَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْرَبُ ثُمَّ يُنَحِّيهِ فَيَحْمَدُ اللهَ فَيُوجِبُ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا الْجَنَّةَ».

٤٩٧٢ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ

يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ لِعُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنَةِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمُ المَاءَ فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ، سَبَّحَ ذَلِكَ المَاءُ لَهُ مَا دَامَ فِي بَطْنِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، مِثْلَهُ.

٤٩٧٣ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْرَبَ المَاءَ بِاللَّيْلِ فَحَرِّكِ الإِنَاءَ وَقُلْ: يَا مَاءُ، مَاءُ زَمْزَمَ وَمَاءُ الْفُرَاتِ يُقْرِءَانِكَ السَّلاَمَ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): مُرْسَلاً، مِثْلَهُ.

٤٩٧٤ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَقُلِ: الْحَمْدُ للهِ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٩٧٥ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحٍ المَدَايِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلاَ يُطْعَمُ».

٤٩٧٦ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فِي أَوَّلِهِ وَحَمِدَ اللهَ فِي آخِرِهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَداً».

٤٩٧٧ ٥: وَعَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّائِمِ الصَّامِتِ».

٤٩٧٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ المُؤْمِنَ لَيَشْبَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَيَحْمَدُ اللهَ فَيُعْطِيهِ اللهُ مِنَ الأَجْرِ مَا لاَ يُعْطِي الصَّائِمَ، إِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ يُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ»(١).

٤٩٧٩ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «تَفَقَّدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله غَيْرَ مَرَّةٍ وَهُوَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثاً مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا تَسْمِيَةٌ إِذَا شَرِبَ وَتَحْمِيدٌ إِذَا انْقَطَعَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، شُكْرُ اللهِ تَعَالَى بِالْحَمْدِ وَتَسْمِيَةٌ مِنَ الدَّاءِ».

* دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «إِذَا قَطَعَ».

٤٩٨٠ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَمَرَ أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ الشَّارِبُ إِذَا شَرِبَ وَيَحْمَدَهُ إِذَا فَرَغَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّمَا تَنَفَّسَ فِي الشُّرْبِ ابْتَدَأَ أَوْ قَطَعَ».

٤٩٨١ ٥: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ إِذَا شَرِبَ المَاءَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي سَقَانَا عَذْباً زُلَالاً بِرَحْمَتِهِ وَلَمْ يَسْقِنَا مِلْحاً أُجَاجاً بِذُنُوبِنَا».

٤٩٨٢ ٥: الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ) ـ فِي أَخْلَاقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي مَشْرَبِهِ ـ: فَكَانَ لَهُ فِي شُرْبِهِ ثَلَاثُ تَسْمِيَاتٍ وَثَلَاثُ تَحْمِيدَاتٍ. الدُّعَاءُ المَرْوِيُّ عِنْدَ شُرْبِ المَاءِ: «الْحَمْدُ للهِ مُنْزِلِ المَاءِ مِنَ السَّمَاءِ وَمُصَرِّفِ الأَمْرِ كَيْفَ يَشَاءُ بِسْمِ اللهِ خَيْرِ الأَسْمَاءِ».

٤٩٨٣ ٥: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ فِي الشُّرْبِ ـ: «ثُمَّ قُلِ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي سَقَانِي مَاءً عَذْباً وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِلْحاً أُجَاجاً بِذُنُوبِي».

٤٩٨٤ ٥: وَبِرِوَايَةٍ مِثْلِهِ بِزِيَادَةِ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي سَقَانِي فَأَرْوَانِي، وَأَعْطَانِي فَأَرْضَانِي، وَعَافَانِي فَكَفَانِي. اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ تَسْقِيهِ فِي المَعَادِ مِنْ حَوْضِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وَتُسْعِدُهُ بِمُرَافَقَتِهِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

٤٩٨٥ ٥: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَمَنْ شَرِبَ المَاءَ بِاللَّيْلِ وَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: يَا مَاءُ عَلَيْكَ السَّلَامُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَمَاءِ الْفُرَاتِ لَمْ يَضُرَّهُ المَاءُ بِاللَّيْلِ».

٤٩٨٦ ٥: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ السَّبِيعِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ ثَوْباً وَكُلَّ شَيْءٍ يَصْنَعُ يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ الشَّيْطَانُ فِيهِ شَرِيكاً».

٤٩٨٧ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): رُوِيَ: «أَنَّ مَنْ شَرِبَ المَاءَ فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ فِي آخِرِهِ لَمْ تُصِبْهُ مِنْهُ آفَةٌ».

١١: بَابُ اسْتِحْبَابِ سَقْيِ المُؤْمِنِينَ المَاءَ حَيْثُ يُوجَدُ المَاءُ وَحَيْثُ لاَ يُوجَدُ

٤٩٨٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَمَنْ سَقَى مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ».

٤٩٨٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ سَقَى مُؤْمِناً شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ مِنْ حَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى المَاءِ أَعْطَاهُ اللهُ بِكُلِّ شَرْبَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَإِنْ سَقَاهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى المَاءِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ عَشْرَ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ».

٤٩٩٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المُتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ كَسَاهُ مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَحَرِيرٍ، وَمَنْ سَقَاهُ شَرْبَةً مِنْ عَطَشٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ، وَمَنْ أَعَانَهُ أَوْ كَشَفَ كُرْبَتَهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ».

٤٩٩١ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعِمُ مُؤْمِناً شِبَعَهُ مِنْ طَعَامٍ إِلاَّ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ، وَلاَ سَقَاهُ رَيَّةً إِلاَّ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ».

٤٩٩٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ عَمَلٍ يَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ؟ فَقَالَ: «لأَنْ أَدْعُوَ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَأُطْعِمَهُمْ حَتَّى يَشْبَعُوا وَأَسْقِيَهُمْ حَتَّى يَرْوَوْا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً وَنَسَمَةً»، حَتَّى عَدَّ سَبْعاً أَوْ أَكْثَرَ[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصّدقة.

٤٩٩٣ ٥: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي (كِتَابِ المُؤْمِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَمَنْ سَقَى مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ».

٤٩٩٤ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِناً سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ».

٤٩٩٥ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعِمُ مُؤْمِناً شَبْعَهُ إِلاَّ أَطْعَمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَلاَ سَقَاهُ شَرْبَةً إِلاَّ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ».

٤٩٩٦ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ سَقَى أَخَاهُ المُسْلِمَ شَرْبَةً سَقَاهُ اللهُ مِنْ شَرَابِ الْجَنَّةِ وَأَعْطَاهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِنْهَا قِنْطَاراً فِي الْجَنَّةِ».

٤٩٩٧ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «مَنْ سَقَى ظَمْآنَ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ، مَنْ سَقَى مُؤْمِناً قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ أَعْتَقَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ سَقَى ظَمْآنَ فِي فَلاَةٍ وَرَدَ حِيَاضَ الْقُدْسِ مَعَ النَّبِيِّينَ».

١٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ فِي الأَقْدَاحِ الشَّامِيَّةِ وَكَرَاهَةِ الأَكْلِ فِي فَخَّارِ مِصْرَ

٤٩٩٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَشْرَبُ فِي الأَقْدَاحِ الشَّامِيَّةِ يُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَتُهْدَى لَهُ».

٤٩٩٩ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُعْجِبُهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي الْقَدَحِ الشَّامِيِّ وَكَانَ يَقُولُ: هِيَ أَنْظَفُ آنِيَتِكُمْ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٥٠٠٠ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ ـ وَذَكَرَ مِصْرَ ـ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: لاَ تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا، وَلاَ تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ وَيُورِثُ

الدِّيَاثَةَ»[١].

٥٠٠١ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ فِي أَقْدَاحِ الْقَوَارِيرِ الَّتِي يُؤْتَى بِهَا مِنَ الشَّامِ، وَيَشْرَبُ فِي الأَقْدَاحِ الَّتِي تُتَّخَذُ مِنَ الْخَشَبِ وَالْجُلُودِ.

٥٠٠٢ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (قِصَصِ الأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ آكُلَ شَيْئاً طُبِخَ فِي فَخَّارِ مِصْرَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَغْسِلَ رَأْسِي مِنْ طِينِهَا مَخَافَةَ أَنْ تُورِثَنِي تُرْبَتُهَا الذُّلَّ وَتَذْهَبَ بِغَيْرَتِي».

١٣: بَابُ الشُّرْبِ فِي الصُّفْرِ وَالخَزَفِ وَأَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٥٠٠٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ[٢].

٥٠٠٤ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ) ـ فِي الْحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ فِي صِفَةِ مَشْرَبِهِ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: وَيَشْرَبُ فِي الْخَزَفِ، الْخَبَرَ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطّهارة.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطّهارة.

١٤: بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الإِنَاءِ وَعُرْوَتِهِ وَأُذُنِهِ وَكَسْرٍ فِيهِ بَلْ يُشْرَبُ مِنْ شَفَتِهِ الْوُسْطَى وَكَرَاهَةِ الْوُضُوءِ مِنْ قِبَلِ الْعُرْوَةِ

٥٠٠٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لاَ تَشْرَبُوا الْمَاءَ مِنْ ثُلْمَةِ الإِنَاءِ وَلاَ مِنْ عُرْوَتِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْعُدُ عَلَى الْعُرْوَةِ وَالثُّلْمَةِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ مِنْ آخِرِهِ: «وَالثُّلْمَةِ».

٥٠٠٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَبِي ـ فِي حَدِيثٍ ـ: وَلاَ تَشْرَبْ مِنْ أُذُنِ الْكُوزِ وَلاَ مِنْ كَسْرٍ إِنْ كَانَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ مَشْرَبُ الشَّيَاطِينِ».

٥٠٠٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَاصِرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قُلْتُ: مَا حَدُّ الْكُوزِ؟ فَقَالَ: «اشْرَبْ مِمَّا يَلِي شَفَتَيْهِ وَسَمِّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا رَفَعْتَهُ عَنْ فِيكَ فَاحْمَدِ اللهَ. وَإِيَّاكَ وَمَوْضِعَ الْعُرْوَةِ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ فَهَذَا حَدُّهُ».

٥٠٠٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ـ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي ـ قَالَ: «وَلاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَاءَ مِنْ عِنْدِ عُرْوَةِ الإِنَاءِ؛ فَإِنَّهُ مُجْتَمَعُ الْوَسَخِ».

٥٠٠٩ ٥: قَالَ: «وَنَهَى عليه السلام عَنْ أَنْ يُشْرَبَ الْمَاءُ كَمَا تَشْرَبُ الْبَهَائِمُ ـ قَالَ ـ وَقَالَ: اشْرَبُوا بِأَيْدِيكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ أَوَانِيكُمْ. وَنَهَى عَنِ الْبُزَاقِ فِي الْبِئْرِ الَّتِي يُشْرَبُ مِنْهَا».

٥٠١٠ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً يُنْتَهَى إِلَيْهِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ وَلَهُ حَدٌّ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَدَعَا بِمَاءٍ يَشْرَبُونَ. فَقَالُوا: مَا حَدُّهُ؟ فَقَالَ: حَدُّهُ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ شَفَتِهِ الْوُسْطَى، وَيُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَلاَ يُشْرَبَ مِنْ أُذُنِ الْكُوزِ؛

فَإِنَّهُ مَشْرَبُ الشَّيْطَانِ وَيَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي سَقَانِي عَذْباً فُرَاتاً وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِلْحاً أُجَاجاً بِذُنُوبِي».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٥٠١١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَحْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ خَلَقَ اللهُ صَغِيرٍ وَلاَ كَبِيرٍ إِلاَّ وَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُ حَدّاً إِذَا جُوِّزَ بِهِ ذَلِكَ الْحَدُّ فَقَدْ تُعُدِّيَ حُدُودُ اللهِ فِيهِ» ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قُلْتُ: فَمَا حَدُّ كُوزِكَ هَذَا؟. قَالَ: «لاَ تَشْرَبْ مِنْ مَوْضِعِ أُذُنِهِ وَلاَ مِنْ مَوْضِعِ كَسْرِهِ؛ فَإِنَّهُ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ، وَإِذَا وَضَعْتَهُ عَلَى فِيكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَإِذَا رَفَعْتَهُ عَنْ فِيكَ فَاحْمَدِ اللهَ، وَتَنَفَّسْ فِيهِ ثَلاَثَةَ أَنْفَاسٍ فَإِنَّ النَّفَسَ الْوَاحِدَ يُكْرَهُ».

٥٠١٢ ٥: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُوزِ وَالدَّوْرَقِ وَالْقَدَحِ وَالزُّجَاجِ وَالْعِيدَانِ، أَ يُشْرَبُ مِنْهُ مِنْ قِبَلِ عُرْوَتِهِ؟. قَالَ: «لاَ تَشْرَبْ مِنْ قِبَلِ عُرْوَةِ كُوزٍ وَلاَ إِبْرِيقٍ وَلاَ قَدَحٍ وَلاَ تَتَوَضَّأْ مِنْ قِبَلِ عُرْوَتِهِ».

٥٠١٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ لِجَارِيَتِهِ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ: «هَاتِي الْخِوَانَ». فَوَضَعَتْهُ فَقَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً يُنْتَهَى إِلَيْهِ حَتَّى إِنَّ لِهَذَا الْخِوَانِ حَدّاً يُنْتَهَى إِلَيْهِ». فَقَالَ ابْنُ ذَرٍّ: وَمَا حَدُّهُ؟. قَالَ: «إِذَا وُضِعَ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِذَا رُفِعَ حُمِدَ اللهُ». قَالَ: ثُمَّ أَكَلُوا ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «اسْقِينِي». فَجَاءَتْهُ بِكُوزٍ مِنْ أَدَمٍ فَلَمَّا صَارَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً يُنْتَهَى إِلَيْهِ حَتَّى إِنَّ لِهَذَا الْكُوزِ حَدّاً يُنْتَهَى إِلَيْهِ». فَقَالَ ابْنُ ذَرٍّ: وَمَا حَدُّهُ؟. قَالَ: «يُذْكَرُ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِذَا شُرِبَ، وَيُحْمَدُ اللهُ إِذَا فُرِغَ، وَلاَ يُشْرَبُ مِنْ عِنْدِ عُرْوَتِهِ وَلاَ مِنْ كَسْرٍ إِنْ كَانَ فِيهِ»[1].

٥٠١٤ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ قِبَلِ عُرْوَةِ الإِنَاءِ.

٥٠١٥ ٥: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ)، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ عليه السلام وَقَدْ قُدِّمَتِ الْمَائِدَةُ إِلَى بَيْنِ يَدَيْهِ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حُدُوداً» ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَلَمَّا أُوتِيَ بِشَرْبَةِ المَاءِ. قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حُدُوداً». فَقِيلَ لَهُ: وَمَا حُدُودُ الْكُوزِ؟. قَالَ: «تَذْكُرُ اسْمَ اللهِ فِي ابْتِدَاءِ الشُّرْبِ مِنْهُ، وَتَحْمَدُ اللهَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الشُّرْبِ مِنْهُ، وَتَشْرَبُ مِنْ يَمْنَةِ عُرْوَتِهِ، وَلاَ تَشْرَبُ مِنْ مَوْضِعِ كَسْرٍ إِنْ كَانَ فِيهِ، وَأَنْ تَشْرَبَ مِنْهُ فِي بُعْدٍ وَاحِدٍ أَوْ بُعْدَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةِ أَبْعَادٍ، وَذِكْرُ اللهِ فِي ابْتِدَاءِ كُلِّ بُعْدٍ وَحَمْدُ اللهِ فِي آخِرِهِ».

٥٠١٦ ٥: الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى أَبِي جَمَاعَةٌ. فَقَالُوا لَهُ: زَعَمْتَ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً يَنْتَهِي إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُمْ أَبِي: نَعَمْ. قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ لِيَشْرَبُوا فَقَالُوا: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، هَذَا الْكُوزُ مِنَ الشَّيْءِ هُوَ؟. قَالَ عليه السلام: نَعَمْ. قَالُوا: فَمَا حَدُّهُ؟. قَالَ: حَدُّهُ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ شَفَتِهِ الْوُسْطَى، وَتَذْكُرَ اللهَ عَلَيْهِ، وَتَتَنَفَّسَ ثَلاَثاً كُلَّمَا تَنَفَّسْتَ حَمِدْتَ اللهَ، وَلاَ تَشْرَبَ مِنْ أُذُنِ الْكُوزِ؛ فَإِنَّهُ شُرْبُ الشَّيْطَانِ»، الْخَبَرَ.

٥٠١٧ ٥: وَعَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام سُئِلَ عَنْ حَدِّ الإِنَاءِ؟. فَقَالَ: «حَدُّهُ أَنْ لاَ تَشْرَبَ مِنْ مَوْضِعِ كَسْرٍ إِنْ كَانَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا شَرِبْتَ سَمَّيْتَ، فَإِذَا فَرَغْتَ حَمِدْتَ اللهَ».

١٥: بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ بِالأَفْوَاهِ وَاسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ بِالأَيْدِي

٥٠١٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِقَوْمٍ يَشْرَبُونَ المَاءَ بِأَفْوَاهِهِمْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: اشْرَبُوا فِي أَيْدِيكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ آنِيَتِكُمْ».

٥٠١٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله بِتَبُوكَ يَعُبُّونَ المَاءَ. فَقَالَ: اشْرَبُوا فِي أَيْدِيكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ آنِيَتِكُمْ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، مِثْلَهُ[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٥٠٢٠ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ:، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَكْرَعُ المَاءَ بِفَمِهِ. فَقَالَ: تَكْرَعُ كَكَرْعِ الْبَهِيمَةِ، اشْرَبْ بِيَدَيْكَ، فَإِنَّهُمَا مِنْ أَطْيَبِ آنِيَتِكُمْ».

٥٠٢١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ يَكْرَعُ المَاءَ بِفِيهِ يُعْنَى يَشْرَبُهُ مِنْ إِنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ وَسَطِهِ. فَقَالَ: «أَ تَكْرَعُ كَكَرْعِ الْبَهِيمَةِ، إِنْ لَمْ تَجِدْ إِنَاءً فَاشْرَبْ بِيَدَيْكَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَطْيَبِ آنِيَتِكُمْ».

٥٠٢٢ ٥: الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ بِكَفَّيْهِ يَصُبُّ المَاءَ فِيهِمَا وَيَشْرَبُ وَيَقُولُ: «لَيْسَ إِنَاءٌ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ».

١٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَالِاسْتِشْفَاءِ بِهِ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَكَرَاهَةِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ بَرَهُوتَ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتَ

٥٠٢٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَاءُ زَمْزَمَ خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، وَشَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتَ تَرِدُهُ هَامُ الْكُفَّارِ بِاللَّيْلِ».

٥٠٢٤ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَاءُ زَمْزَمَ دَوَاءٌ مِمَّا شُرِبَ لَهُ».

٥٠٢٥ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ - وَأَظُنُّهُ قَالَ - كَائِناً مَا كَانَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.
* وَكَذَا الأَوَّلُ.

٥٠٢٦ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تَفَجَّرَتِ الْعُيُونُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ».

٥٠٢٧ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ حَوْضِ زَمْزَمَ. فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: لاَ تَشْرَبْ مِنْ هَذَا يَا بَا حَمْزَةَ؛ فَإِنَّ هَذَا يَشْرَكُ فِيهِ الْجِنُّ وَالإِنْسُ وَهَذَا لاَ يَشْرَكُ فِيهِ إِلاَّ الإِنْسُ. قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ وَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ عَلِمَ ذَا، ثُمَّ قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مَا كَانَ مِنَ الرَّجُلِ. فَقَالَ عليه السلام: «ذَاكَ رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ أَرَادَ إِرْشَادَكَ»(١).

٥٠٢٨ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَسْتَهْدِي

(١) في الوسائل: الظّاهر أنّ المأمور به هو الدّلو المقابل للحجر والمنهيّ عنه هو البعيد عنه والله أعلم.

مَاءَ زَمْزَمَ وَهُوَ بِالمَدِينَةِ»[١].

٥٠٢٩ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: أَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ».

٥٠٣٠ ٥: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ لِمَا اسْتُعْمِلَ».

٥٠٣١ ٥: وَأَرْوِي: «مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ، وَأَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَحُزْنٍ».

٥٠٣٢ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الدَّعَوَاتِ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ الْمِيَاهَ الْعَذْبَةَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ غَيْرَ زَمْزَمَ، وَإِنَّ مَاءَهَا يَذْهَبُ بِالْخُمَارِ وَالصُّدَاعِ، وَالِاطِّلَاعُ فِيهَا يَجْلُو الْبَصَرَ، وَمَنْ شَرِبَهُ لِلشِّفَاءِ شَفَاهُ اللهُ، وَمَنْ شَرِبَهُ لِلْجُوعِ أَشْبَعَهُ اللهُ.

٥٠٣٣ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «شَرُّ الْيَهُودِ يَهُودُ بَيْسَانَ، وَشَرُّ النَّصَارَى نَصَارَى نَجْرَانَ، وَخَيْرُ مَاءٍ يَنْبُعُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، وَشَرُّ مَاءٍ يَنْبُعُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ وَادٍ بِحَضْرَمَوْتَ يَرِدُ عَلَيْهِ هَامُ الْكُفَّارِ وَصَدَاهُمْ».

* وَرَوَاهُ ثِقَةُ الإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ شُرْبِ مَاءِ الْمِيزَابِ وَالِاسْتِشْفَاءِ بِهِ

٥٠٣٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَغَيْرِهِ. وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَمِيعاً، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ صَارِمٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا بِمَكَّةَ حَتَّى سَقَطَ فِي الْمَوْتِ، فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الطَّرِيقِ. فَقَالَ: «يَا صَارِمُ، مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟». قُلْتُ: تَرَكْتُهُ بِالْمَوْتِ جُعِلْتُ فِدَاكَ. فَقَالَ: «أَمَا لَوْ كُنْتُ مَكَانَكُمْ لَسَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ». فَطَلَبْنَا عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ فَلَمْ نَجِدْهُ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذِ ارْتَفَعَتْ سَحَابَةٌ ثُمَّ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحجّ.

أَرْعَدَتْ وَأَبْرَقَتْ وَأَمْطَرَتْ، فَجِئْتُ إِلَى بَعْضِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ وَأَعْطَيْتُهُ دِرْهَماً وَأَخَذْتُ قَدَحَهُ، ثُمَّ أَخَذْتُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَسَقَيْتُهُ مِنْهُ، فَلَمْ أَبْرَحْ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى شَرِبَ سَوِيقاً وَصَلَحَ وَبَرَأَ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): مِثْلَهُ.

١٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ سُؤْرِ الْمُؤْمِنِ تَبَرُّكاً

٥٠٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «فِي سُؤْرِ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً».

٥٠٣٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ سُؤْرَ الْمُؤْمِنِ تَبَرُّكاً بِهِ خَلَقَ اللهُ بَيْنَهُمَا مَلَكاً يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللهِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ.

٥٠٣٧: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «سُؤْرُ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ».

٥٠٣٨: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله: «مَنْ شَرِبَ مِنْ سُؤْرِ أَخِيهِ تَبَرُّكاً بِهِ خَلَقَ اللهُ بَيْنَهُمَا مَلَكاً يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

٥٠٣٩: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «فِي سُؤْرِ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً».

٥٠٤٠: الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، قَالَ: «وَمِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ سُؤْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ».

١٩: بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ مِنْ أَفْوَاهِ الأَسْقِيَةِ وَالنَّفْخِ فِي الْقَدَحِ

٥٠٤١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلاَمٍ رَفَعَهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ». قَالَ: وَمَعْنَى الاِخْتِنَاثِ أَنْ

تَثْنِيَ أَفْوَاهَهَا ثُمَّ تَشْرَبَ مِنْهَا[١].

٥٠٤٢ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ». وَهُوَ أَنْ يُثْنَى أَفْوَاهُ الْقِرَبِ ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهَا، وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ نُهِيَ عَنْهُ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُخَافُ أَنْ تَكُونَ فِيهَا دَابَّةٌ أَوْ حَيَّةٌ فَتَنْسَابَ فِي فِي الشَّارِبِ، وَالثَّانِي أَنَّ ذَلِكَ يُقَالُ يُنَتِّنُهَا.

٥٠٤٣ ٥: الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنْ أَفْوَاهِ الْقِرَبِ وَالأَدَاوَى وَلاَ يَخْتَنِثُهَا اخْتِنَاثاً وَيَقُولُ: «إِنَّ اخْتِنَاثَهَا يُنَتِّنُهَا».

٥٠٤٤ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على كراهة النّفخ في القدح.

٢٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ شُرْبِ صَاحِبِ الرَّحْلِ أَوَّلاً وَسَاقِي المَاءِ آخِراً

٥٠٤٥ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «صَاحِبُ الرَّحْلِ يَشْرَبُ أَوَّلَ الْقَوْمِ وَيَتَوَضَّأُ آخِرَهُمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٥٠٤٦ ٥: وَعَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لِيَشْرَبْ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرَهُمْ».

٥٠٤٧ ٥: أَبُو الْفُتُوحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ)، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ فِي سَفَرٍ فَاسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ. فَقَالَ صلى الله عليه وآله: «مَعَ مَنْ وَضُوءٌ؟». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: مَعِي فِي مِيضَاةٍ. فَأَتَاهُ بِهِ فَتَوَضَّأَ وَفَضَلَتْ فِي الْمِيضَاةِ فَضْلَةٌ. فَقَالَ: «احْتَفِظْ بِهَا يَا أَبَا قَتَادَةَ فَيَكُونُ لَهَا شَأْنٌ». فَلَمَّا حَمِيَ النَّهَارُ وَاشْتَدَّ الْعَطَشُ بِالنَّاسِ ابْتَدَرُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله يَقُولُونَ: الْمَاءَ الْمَاءَ. فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِقَدَحِهِ ثُمَّ قَالَ: «هَلُمَّ الْمِيضَاةَ يَا أَبَا قَتَادَةَ». فَأَخَذَهَا وَدَعَا فِيهَا وَقَالَ: «اسْكُبْ». فَسَكَبَ فِي الْقَدَحِ وَابْتَدَرَ النَّاسُ الْمَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «كُلُّكُمْ يَشْرَبُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ يَسْكُبُ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَسْقِي حَتَّى شَرِبَ النَّاسُ أَجْمَعُونَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لأَبِي قَتَادَةَ: «اشْرَبْ». فَقَالَ: لاَ بَلِ اشْرَبْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «اشْرَبْ؛ فَإِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرَاباً». فَشَرِبَ أَبُو قَتَادَةَ ثُمَّ شَرِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله.

٥٠٤٨ ٥: الْقَاضِي الْقُضَاعِيُّ فِي (الشِّهَابِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً».

٥٠٤٩ ٥: الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (إِعْلاَمِ الْوَرَى): مِنْ مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ شَاةِ أُمِّ مَعْبَدٍ ـ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِإِنَاءٍ لَهَا يُرْبِضُ الرَّهْطَ فَحَلَبَ فِيهِ ثَجّاً حَتَّى عَلَتْهُ الثُّمَالُ فَسَقَاهَا فَشَرِبَتْ حَتَّى رَوِيَتْ، ثُمَّ سَقَى أَصْحَابَهُ فَشَرِبُوا حَتَّى رَوُوا فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله آخِرَهُمْ وَقَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً»، الْخَبَرَ.

٢١: بَابُ اسْتِحْبَابِ

قِرَاءَةِ الحَمْدِ وَالإِخْلاَصِ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعِينَ مَرَّةً عَلَى مَاءِ السَّمَاءِ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الأَرْضِ وَشُرْبِهِ لِلاِسْتِشْفَاءِ بِهِ

٥٠٥٠ ٥: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَّمَنِي جَبْرَئِيلُ دَوَاءً لاَ أَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى دَوَاءٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا ذَلِكَ الدَّوَاءُ؟ قَالَ: «يُؤْخَذُ مَاءُ المَطَرِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ يَجْعَلُ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ الْحَمْدَ[١] إِلَى آخِرِهَا سَبْعِينَ مَرَّةً، وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[٢] وَالمُعَوِّذَتَيْنِ[٣] سَبْعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْهُ قَدَحاً بِالْغَدَاةِ وَقَدَحاً بِالْعَشِيِّ، فَوَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَيَنْزِعَنَّ اللهُ بِذَلِكَ الدَّاءَ مِنْ بَدَنِهِ وَعِظَامِهِ وَمِخَخَتِهِ وَعُرُوقِهِ».

٥٠٥١ ٥: الْقُطْبُ فِي (الدَّعَوَاتِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «أَ لاَ أُعَلِّمُكُمْ بِدُعَاءٍ عَلَّمَنِي جَبْرَئِيلُ مَا لاَ تَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى طَبِيبٍ وَدَوَاءٍ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ يَأْخُذُ مَاءَ المَطَرِ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾[٤] سَبْعِينَ مَرَّةً، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾[٥] سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيُسَبِّحُ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ المَاءِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً سَبْعَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ»، الْخَبَرَ بِتَمَامِهِ[٦].

٢٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ شُرْبِ مَاءِ السَّمَاءِ وَكَرَاهَةِ أَكْلِ الْبَرَدِ

٥٠٥٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) سورة الفاتحة.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الفلق وسورة الناس.

(٤) سورة الناس.

(٥) سورة الفلق.

(٦) في مستدرك الوسائل: الظّاهر أنّ هذا الخبر وما نقله في الأصل عن (المكارم) مختصّ من خبر ماء نيسان، ويأتي شرحه في باب النّوادر.

أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً﴾[1] ـ قَالَ ـ لَيْسَ مِنْ مَاءٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ وَقَدْ خَالَطَهُ مَاءُ السَّمَاءِ».

٥٠٥٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «اشْرَبُوا مَاءَ السَّمَاءِ، فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ وَيَدْفَعُ الأَسْقَامَ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ﴾[2]».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٥٠٥٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْبَرَدُ لاَ يُؤْكَلُ؛ لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾[3]».

٥٠٥٥ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الدَّعَوَاتِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «الْبَرَدُ لاَ يُؤْكَلُ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾[4]».

٥٠٥٦ ٥: الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ الْبَرَدَ وَيَتَفَقَّدُ ذَلِكَ أَصْحَابَهُ فَيَلْتَقِطُونَهُ لَهُ فَيَأْكُلُهُ وَيَقُولُ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ بِأَكِلَةِ الأَسْنَانِ».

---

(١) سورة ق: ٩.

(٢) سورة الأنفال: ١١.

(٣) سورة يونس: ١٠٧.

(٤) سورة يونس: ١٠٧.

٢٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَالِاسْتِشْفَاءِ بِهِ وَتَحْنِيكِ الأَوْلاَدِ بِهِ

٥٠٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا إِخَالُ أَحَداً يُحَنِّكُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ إِلاَّ أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ». وَقَالَ لامْرِئٍ: «مَا سُقِيَ أَهْلُ الْكُوفَةِ مَاءَ الْفُرَاتِ إِلاَّ لأَمْرٍ مَا». وَقَالَ: «يُصَبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ».

٥٠٥٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يُدْفَقُ فِي الْفُرَاتِ كُلَّ يَوْمٍ دُفُقَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ».

٥٠٥٩: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أُورَمَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «نَهَرُكُمْ هَذَا ـ يَعْنِي الْفُرَاتَ ـ يُصَبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنْ مَيَازِيبِ الْجَنَّةِ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لَوْ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ أَمْيَالٌ لأَتَيْنَاهُ فَنَسْتَشْفِي بِهِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ، مِثْلَهُ.

٥٠٦٠: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَرْفَعُهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْفُرَاتِ؟». فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدَنَا لأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَهُ طَرَفَيِ النَّهَارِ».

٥٠٦١: وَعَنْهُ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «أَمَا إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَوْ حَنَّكُوا أَوْلاَدَهُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ لَكَانُوا شِيعَةً لَنَا».

٥٠٦٢: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ مَلَكاً يَهْبِطُ كُلَّ لَيْلَةٍ مَعَهُ ثَلاَثَةُ مَثَاقِيلَ مِسْكاً مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ فَيَطْرَحُهَا فِي الْفُرَاتِ، وَمَا مِنْ نَهَرٍ فِي شَرْقِ الأَرْضِ وَلاَ غَرْبِهَا أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ»(١).

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النّكاح وفي الزّيارات، ويأتي ما يدلّ عليه.

٥٠٦٣ ٥: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾[1] - قَالَ: «الرَّبْوَةُ نَجَفُ الْكُوفَةِ وَالمَعِينُ الْفُرَاتُ».

٥٠٦٤ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ مَلَكاً يَهْبِطُ كُلَّ لَيْلَةٍ مَعَهُ ثَلَاثَةُ مَثَاقِيلِ مِسْكٍ مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ فَيَطْرَحُهَا فِي الْفُرَاتِ، وَمَا مِنْ نَهْرٍ فِي شَرْقٍ وَلاَ غَرْبٍ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ».

٥٠٦٥ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يَقْطُرُ فِي الْفُرَاتِ كُلَّ يَوْمٍ قَطَرَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ».

٥٠٦٦ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ المَسَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْكُوفَةَ فِي زَمَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، فَجَاءَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي ثِيَابِ سَفَرِهِ حَتَّى وَقَفَ عَلَى جِسْرِ الْكُوفَةِ ثُمَّ قَالَ لِغُلَامِهِ: «اسْقِنِي». فَأَخَذَ كُوزَ مَلَاحٍ فَغَرَفَ لَهُ فَأَسْقَاهُ فَشَرِبَ وَالمَاءُ يَسِيلُ مِنْ شِدْقَيْهِ عَلَى لِحْيَتِهِ وَثِيَابِهِ، ثُمَّ اسْتَزَادَهُ فَزَادَهُ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا أَعْظَمَ بَرَكَتَهُ، أَمَا إِنَّهُ يَسْقُطُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُ قَطَرَاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ، أَمَا لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ مِنَ الْبَرَكَةِ لَضَرَبُوا الأَخْبِيَةَ عَلَى حَافَتَيْهِ، أَمَا لَوْلاَ مَا يَدْخُلُهُ مِنَ الْخَاطِئِينَ مَا اغْتَمَسَ فِيهِ ذُو عَاهَةٍ إِلاَّ أَبْرَأَهُ».

٥٠٦٧ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَرَفَةَ، عَنْ رِبْعِيٍّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «شَاطِئُ الْوَادِي الأَيْمَنِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ هُوَ الْفُرَاتُ، وَالْبُقْعَةُ المُبَارَكَةُ هِيَ كَرْبَلاَءُ، وَالشَّجَرَةُ هِيَ مُحَمَّدٌ» صلى الله عليه وآله وسلم.

٥٠٦٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

---

(١) سورة المؤمنون: ٥٠.

الصَّفَّار، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ الأَسَدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُهْبِطُ مَلَكاً»، وَذَكَرَ مِثْلَ الْخَبَرِ الثَّانِي.

٥٠٦٩ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ صَنْدَلٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا أَحَدٌ يُشَرَّبُ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَيُحَنَّكُ بِهِ إِذَا وُلِدَ إِلاَّ أَحَبَّنَا؛ لأَنَّ الْفُرَاتَ نَهْرٌ مُؤْمِنٌ».

٥٠٧٠ ٥: نَوَادِرُ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «لَوْ عُدِلَ فِي الْفُرَاتِ لأَسْقَى مَا عَلَى الأَرْضِ كُلَّهُ».

٢٤: بَابُ كَرَاهَةِ
شُرْبِ مَاءِ الْكِبْرِيتِ وَالمَاءِ المُرِّ وَالتَّدَاوِي بِهِمَا

٥٠٧١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ نُوحاً لَمَّا كَانَ أَيَّامُ الطُّوفَانِ دَعَا الْمِيَاهَ كُلَّهَا فَأَجَابَتْهُ إِلاَ مَاءَ الْكِبْرِيتِ وَالمَاءَ المُرَّ فَلَعَنَهُمَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: «فَلَعَنَهُمَا».

٥٠٧٢ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَكْرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِالمَاءِ المُرِّ وَبِمَاءِ الْكِبْرِيتِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ نُوحاً لَمَّا كَانَ الطُّوفَانُ دَعَا الْمِيَاهَ فَأَجَابَتْهُ إِلاَّ المَاءَ المُرَّ وَمَاءَ الْكِبْرِيتِ فَلَعَنَهُمَا وَدَعَا عَلَيْهِمَا».

٥٠٧٣ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَقِيصَا التَّيْمِيِّ، قَالَ: مَرَرْتُ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام وَهُمَا فِي الْفُرَاتِ مُسْتَنْقِعَانِ فِي إِزَارَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُمَا: يَا ابْنَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَفْسَدْتُمَا

الإِزَارَيْنِ. فَقَالاَ: «يَا بَا سَعِيدٍ، فَسَادُ الإِزَارَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ فَسَادِ الدِّينِ؛ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلاً وَسُكَّاناً كَسُكَّانِ الأَرْضِ - ثُمَّ قَالاَ - إِلَى أَيْنَ تُرِيدُ؟». فَقُلْتُ: إِلَى هَذَا المَاءِ. قَالاَ: «وَمَا هَذَا المَاءُ؟». فَقُلْتُ: أُرِيدُ دَوَاءَهُ أَشْرَبُ مِنْ هَذَا (المَاءِ) المُرِّ لِعِلَّةٍ بِي أَرْجُو أَنْ يَخِفَّ لَهُ الْجَسَدُ وَيُسْهَلَ لَهُ الْبَطْنُ. فَقَالَ: «مَا نَحْسَبُ أَنَّ اللهَ جَعَلَ فِي شَيْءٍ قَدْ لَعَنَهُ شِفَاءً». قُلْتُ: وَلِمَ ذَاكَ، قَالاَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا آسَفَهُ قَوْمُ نُوحٍ فَتَحَ السَّمَاءَ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ، وَأَوْحَى إِلَى الأَرْضِ فَاسْتَصْعَبَتْ عَلَيْهِ عُيُونٌ مِنْهَا فَلَعَنَهَا فَجَعَلَهَا مِلْحاً أُجَاجاً».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، نَحْوَهُ[1].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطّهارة وعلى كراهة التّداوي بالمرّ في الأطعمة.

٢٥: بَابُ كَرَاهَةِ
الشُّرْبِ بِالشِّمَالِ وَالتَّنَاوُلِ بِهَا وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٥٠٧٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَرَّاحٍ المَدَائِنِيِّ، قَالَ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَشْرَبَ بِهَا، أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالْكُلَيْنِيُّ وَالْبَرْقِيُّ: كَمَا مَرَّ.

٥٠٧٥ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَيْنَا فَتَنَاوَلَ إِنَاءً فِيهِ مَاءٌ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَشَرِبَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَائِمٌ(١).

٥٠٧٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ أَحَدٌ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ.

٥٠٧٧ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على العذر أو إرادة بيان الجواز ونفي التّحريم، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب المائدة.

٢٦: بَابُ الشُّرْبِ مِنْ نِيلِ مِصْرَ وَمَاءِ الْعَقِيقِ وَسَيْحَانَ وَجَيْحَانَ وَكَرَاهَةِ اخْتِيَارِ مَاءِ دِجْلَةَ وَمَاءِ بَلْخٍ لِلشُّرْبِ

٥٠٧٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ المَدِينِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «نَهْرَانِ مُؤْمِنَانِ وَنَهْرَانِ كَافِرَانِ، فَالمُؤْمِنَانِ الْفُرَاتُ وَنِيلُ مِصْرَ، وَأَمَّا الْكَافِرَانِ فَدِجْلَةُ وَمَاءُ بَلْخٍ».

٥٠٧٩ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾[1] - قَالَ: «يَعْنِي مَاءَ الْعَقِيقِ».

٥٠٨٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَاءُ نِيلِ مِصْرَ يُمِيتُ الْقَلْبَ»[2].

٥٠٨١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ: الْفُرَاتُ، وَالنِّيلُ، وَسَيْحَانُ، وَجَيْحَانُ. الْفُرَاتُ المَاءُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالنِّيلُ الْعَسَلُ، وَسَيْحَانُ الْخَمْرُ، وَجَيْحَانُ اللَّبَنُ».

٥٠٨٢ ٥: جَعْفَرُ بْنُ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهْرَانِ مُؤْمِنَانِ وَنَهْرَانِ كَافِرَانِ، نَهْرَانِ كَافِرَانِ نَهْرُ بَلْخٍ وَدِجْلَةَ، وَالمُؤْمِنَانِ نِيلُ مِصْرَ وَالْفُرَاتُ، فَحَنِّكُوا أَوْلاَدَكُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ».

٥٠٨٣ ٥: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الأَقَالِيمِ وَالْبُلْدَانِ)، رُوِيَ: «أَنَّ أَرْبَعَةً مِنْ

---

(١) سورة المؤمنون: ١٨.

(٢) في الوسائل: يمكن أن يكون المراد أنّه يذهب قسوة القلب ويحصل منه اللّين والخشوع ورقّة القلب فيكون مدحاً له، ويمكن حمله على الكراهة والأوّل على الجواز.

أَنْهَارِ الْجَنَّةِ: سَيْحُونَ، وَجَيْحُونَ، وَالنِّيلَ، وَالْفُرَاتَ».

٥٠٨٤ ـ وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «النِّيلُ يَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوِ الْتَمَسْتُمْ فِيهِ حِينَ يَخْرُجُ لَوَجَدْتُمْ مِنْ وَرَقِهَا».

٥٠٨٥ ـ أَبُو عَلِيٍّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ، عَنِ الْمَنْصُورِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عِيسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: قَالَ يَوْماً الإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «يَا أَبَا مُوسَى، أُخْرِجْتُ إِلَى سُرَّ مَنْ رَأَى كَرْهاً وَلَوْ أُخْرِجْتُ عَنْهَا أُخْرِجْتُ كَرْهاً». قَالَ: قُلْتُ: وَلِمَ يَا سَيِّدِي؟ قَالَ: «لِطِيبِ هَوَائِهَا، وَعُذُوبَةِ مَائِهَا، وَقِلَّةِ دَائِهَا»، الْخَبَرَ.

٥٠٨٦ ـ الْبِحَارُ، وَ(مَدِينَةُ الْمَعَاجِزِ): عَنْ (مُسْنَدِ فَاطِمَةَ عليها السلام) لِمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ غِيَاثٌ الدَّيْلَمِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْفَارِسِيِّ، عَنْ زَيْدٍ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ نَجَبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ فِي تَزْوِيجِ فَاطِمَةَ عليها السلام ـ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ نِحْلَتَهَا مِنْ عَلِيٍّ عليه السلام خُمُسَ الدُّنْيَا وَثُلُثَيِ الْجَنَّةِ، وَجَعَلَ نِحْلَتَهَا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ الْفُرَاتَ وَالنِّيلَ وَنَهْرَ دِجْلَةَ وَنَهْرَ بَلْخٍ»، الْخَبَرَ.

٥٠٨٧ ـ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): رُوِيَ: «أَنَّ فِي الْجَنَّةِ نَهْرَ أَصْلِ الأَنْهَارِ كُلِّهَا مِنْهَا يَخْرُجُ سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفُرَاتُ وَدِجْلَةُ وَنِيلُ مِصْرَ، ثُمَّ تَرُدُّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَصِيرُ سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ مَاءَهَا وَالْفُرَاتُ خَمْرَهَا وَدِجْلَةُ لَبَنَهَا وَالنِّيلُ عَسَلَهَا».

٥٠٨٨ ـ وَرُوِيَ: «أَنَّ هَذِهِ الأَنْهَارَ الْخَمْسَةَ أَنْزَلَهَا اللهُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الأَرْضِ عَلَى جَنَاحِ جَبْرَئِيلَ سَيْحَانَ بِالْهِنْدِ، وَجَيْحَانَ بِبُخَارَى، وَبَلْخَ وَالْفُرَاتَ وَدِجْلَةَ بِالْعِرَاقِ، وَالنِّيلَ بِمِصْرَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾[1]، فَإِذَا كَانَ آخِرُ الزَّمَانِ يُرْسِلُ اللهُ جَبْرَئِيلَ حَتَّى يَرْفَعَ هَذِهِ الأَنْهَارَ الْخَمْسَةَ مِنَ الأَرْضِ»، الْخَبَرَ.

---

(١) سورة المؤمنون: ١٨.

٢٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الحُسَيْنِ عليه السلام وَلَعْنِ قَاتِلِهِ عِنْدَ شُرْبِ المَاءِ

٥٠٨٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ الْخَشَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِذِ اسْتَسْقَى المَاءَ، فَلَمَّا شَرِبَهُ رَأَيْتُهُ قَدِ اسْتَعْبَرَ وَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ بِدُمُوعِهِ ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا دَاوُدُ، لَعَنَ اللهُ قَاتِلَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَمَا أَنْغَصَ ذِكْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام لِلْعَيْشِ، إِنِّي مَا شَرِبْتُ مَاءً بَارِداً إِلاَّ ذَكَرْتُ الْحُسَيْنَ عليه السلام، وَمَا مِنْ عَبْدٍ شَرِبَ المَاءَ فَذَكَرَ الْحُسَيْنَ عليه السلام وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَلَعَنَ قَاتِلَهُ إِلاَّ كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَحَطَّ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ مِائَةَ أَلْفِ نَسَمَةٍ، وَحَشَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلِجَ الْفُؤَادِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي (المَزَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْخَشَّابِ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، مِثْلَهُ.

٥٠٩٠ ٥: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفْعَمِيُّ فِي (جُنَّتِهِ): عَنْ سُكَيْنَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَتْ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام اعْتَنَقْتُهُ فَأُغْمِيَ عَلَيَّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«شِيعَتِي مَا إِنْ شَرِبْتُمْ رَيَّ عَذْبٍ فَاذْكُرُونِي

أَوْ سَمِعْتُمْ بِغَرِيبٍ أَوْ شَهِيدٍ فَانْدُبُونِي».

فَقَامَتْ مَرْعُوبَةً قَدْ قَرِحَتْ مَآقِيهَا وَهِيَ تَلْطِمُ عَلَى خَدَّيْهَا، الْخَبَرَ.

٢٨: بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحمُهُ وَإِبَاحَةِ أَبْوَالِهَا وَلُعَابِهَا

٥٠٩١ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُحِبُّ مِنَ الشَّرَابِ اللَّبَنَ».

٥٠٩٢ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ قَالَ: اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ»(١).

٥٠٩٣ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ المَاءَ الَّذِي حُلِبَ عَلَيْهِ اللَّبَنُ».

٥٠٩٤ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَوْمٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ مَرْضَى. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: أَقِيمُوا عِنْدِي فَإِذَا بَرِئْتُمْ بَعَثْتُكُمْ فِي سَرِيَّةٍ. فَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا يَتَدَاوَوْنَ بِذَلِكَ»، الْخَبَرَ.

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأطعمة.

٢٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ للهِ بِتَرْكِ الأَشْرِبَةِ اللَّذِيذَةِ

٥٠٩٥ ٥: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ فِي مَسْجِدِ قُبَا. فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَرَابٍ؟. فَأَتَاهُ أَوْسُ بْنُ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيُّ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ مَخِيضٍ بِعَسَلٍ، فَلَمَّا وَضَعَهُ عَلَى فِيهِ نَحَّاهُ ثُمَّ قَالَ: شَرَابَانِ يُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا عَنْ صَاحِبِهِ، لاَ أَشْرَبُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ وَلَكِنِّي أَتَوَاضَعُ للهِ؛ فَإِنَّ مَنْ تَوَاضَعَ للهِ رَفَعَهُ اللهُ، وَمَنْ تَكَبَّرَ خَفَضَهُ اللهُ، وَمَنِ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللهُ، وَمَنْ بَذَّرَ حَرَمَهُ اللهُ، وَمَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ المَوْتِ أَحَبَّهُ اللهُ»[1].

٥٠٩٦ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): وَلَقَدْ جَاءَهُ صلى الله عليه وآله ابْنُ خَوَلِيٍّ بِإِنَاءٍ فِيهِ عَسَلٌ وَلَبَنٌ فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَهُ. فَقَالَ: «شَرْبَتَانِ فِي شَرْبَةٍ وَإِنَاءَانِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ»، فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا أُحَرِّمُهُ وَلَكِنْ أَكْرَهُ الْفَخْرَ وَالْحِسَابَ بِفُضُولِ الدُّنْيَا غَداً وَأُحِبُّ التَّوَاضُعَ؛ فَإِنَّ مَنْ تَوَاضَعَ للهِ رَفَعَهُ اللهُ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٣٠: بَابُ أَنَّ المَاءَ الَّذِي يُنْبَذُ فِيهِ التَّمْرُ أَوِ الزَّبِيبُ حَلاَلٌ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ

٥٠٩٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبِلاَدِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ النَّبِيذِ. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ». فَقَالَ: إِنَّهُ يُصْنَعُ فِيهِ الْعَكَرُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «بِئْسَ الشَّرَابُ، وَلَكِنِ انْتَبِذْهُ غُدْوَةً وَاشْرَبْهُ بِالْعَشِيِّ». فَقُلْتُ: هَذَا يُفْسِدُ بُطُونَنَا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَفْسَدُ لِبَطْنِكَ أَنْ تَشْرَبَ مَا لاَ يَحِلُّ لَكَ»[1].

٥٠٩٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نَنْقَعُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله زَبِيباً أَوْ تَمْراً فِي مِطْهَرَةٍ فِي المَاءِ لِنُحَلِّيَهُ لَهُ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ شَرِبَهُ فَإِذَا تَغَيَّرَ أَمَرَ بِهِ فَهُرِيقَ».

٥٠٩٩ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَلاَلُ مِنَ النَّبِيذِ أَنْ تَنْبِذَهُ وَتَشْرَبَهُ مِنْ يَوْمِهِ وَمِنَ الْغَدِ فَإِذَا تَغَيَّرَ فَلاَ تَشْرَبْهُ، وَنَحْنُ نَشْرَبُهُ حُلْواً قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ».

٥١٠٠ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «كَانَ سِقَايَةُ زَمْزَمَ فِيهَا مُلُوحَةً فَكَانُوا يَطْرَحُونَ فِيهَا تَمْراً لِيَعْذُبَ مَاؤُهَا».

٥١٠١ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): النَّبِيذُ الْحَلاَلُ هُوَ مَا كَانَ بِالمَدِينَةِ وَهُوَ أَنَّ مَاءَهَا كَانَ زُعَاقاً، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَنْ يُجْعَلَ فِي شَنٍّ مِنَ المَاءِ عَظِيمٍ تُمَيْرَاتٌ لِيَذْهَبَ مَرَارَةُ المَاءِ، فَكَانُوا يَشْرَبُونَ مِنْهُ وَيَتَوَضَّئُونَ بِهِ.

٣١: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ المَاءِ الْعَذْبِ الحُلْوِ الْبَارِدِ لِلشُّرْبِ وَإِضَافَةِ شَيْءٍ حُلْوٍ إِلَيْهِ كَالسُّكَّرِ وَالْفَالُوذَجِ

٥١٠٢ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطّهارة وفي أحاديث أكل لحوم الأضاحيّ بعد ثلاثة أيّام، ويأتي ما يدلّ عليه.

مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الشَّرَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْحُلْوُ الْبَارِدُ».

٥١٠٣ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الْمُؤْمِنُ عَذْبٌ يُحِبُّ الْعُذُوبَةَ، وَالْمُؤْمِنُ حُلْوٌ يُحِبُّ الْحَلاَوَةَ».

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَحْمَسِيِّ، مِثْلَهُ.

٥١٠٤ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُحِبُّ الْحَلْوَاءَ، وَمَنْ لَمْ يُرِدِ الْحَلْوَاءَ مِنَّا أَرَادَ الشَّرَابَ - وَقَالَ - إِنَّ بِي لَمَوَادَّ وَأَنَا أُحِبُّ الْحَلْوَاءَ».

٥١٠٥ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام يُعْجِبُهُ الْفَالُوذَجُ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَهُ قَالَ: «اتَّخِذُوا لَنَا وَأَقِلُّوا».

٥١٠٦ ٥: وَعَنْ سَعْدَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام بِقَصْعَةٍ فِيهَا خَشْبِيجٌ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُ الْقَصْعَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَدْ دَعَا بِقَصْعَةٍ فَدَقَّ فِيهَا سُكَّراً. فَقَالَ لِي: «تَعَالَ فَكُلْ». قُلْتُ: قَدْ جُعِلَ فِيهَا مَا يُكْتَفَى بِهِ. فَقَالَ: «كُلْ فَإِنَّكَ سَتَجِدُهُ طَيِّباً»(١).

٥١٠٧ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَأَرْوِي فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ: «أَنَّهُ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ، وَيُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ، وَيَهْضِمُ الطَّعَامَ، وَيُذِيبُ الْفَضْلَةَ الَّتِي عَلَى رَأْسِ الْمَعِدَةِ، وَيَذْهَبُ بِالْحُمَّى».

* وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الْمَكَارِمِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٥١٠٨ ٥: الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا عليه السلام: «وَخَيْرُ الْمَاءِ شُرْباً لِمَنْ هُوَ مُقِيمٌ أَوْ مُسَافِرٌ مَا كَانَ يَنْبُوعُهُ مِنَ الْجِهَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ مِنَ الْخَفِيفِ الأَبْيَضِ، وَأَفْضَلُ الْمِيَاهِ مَا كَانَ مَخْرَجُهَا مِنْ مَشْرِقِ الشَّمْسِ الصَّيْفِيِّ، وَأَصَحُّهَا وَأَفْضَلُهَا مَا كَانَ بِهَذَا الْوَصْفِ الَّذِي نَبَعَ مِنْهُ وَكَانَ مَجْرَاهُ فِي جِبَالِ الطِّينِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا تَكُونُ فِي الشِّتَاءِ بَارِدَةً وَفِي الصَّيْفِ مُلَيِّنَةً لِلْبَطْنِ نَافِعَةً لأَصْحَابِ الْحَرَارَاتِ. وَأَمَّا الْمَاءُ الْمَالِحُ وَالْمِيَاهُ الثَّقِيلَةُ فَإِنَّهَا تُيَبِّسُ الْبَطْنَ، وَمِيَاهُ الثُّلُوجِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

وَالْجَلِيدِ رَدِيئَةٌ لِسَائِرِ الأَجْسَادِ وَكَثِيرَةُ الضَّرَرِ جِدّاً، وَأَمَّا مِيَاهُ السُّحُبِ فَإِنَّهَا خَفِيفَةٌ عَذْبَةٌ صَافِيَةٌ نَافِعَةٌ لِلأَجْسَامِ إِذَا لَمْ يَطُلْ خَزْنُهَا وَحَبْسُهَا فِي الأَرْضِ، وَأَمَّا مِيَاهُ الْجُبِّ فَإِنَّهَا عَذْبَةٌ صَافِيَةٌ نَافِعَةٌ إِنْ دَامَ جَرْيُهَا وَلَمْ يَطُلْ حَبْسُهَا فِي الأَرْضِ، وَأَمَّا الْبَطَائِحُ وَالسِّبَاخُ فَإِنَّهَا حَارَّةٌ غَلِيظَةٌ فِي الصَّيْفِ لِرُكُودِهَا وَدَوَامِ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَيْهَا وَقَدْ يَتَوَلَّدُ مِنْ دَوَامِ شُرْبِهَا الْمِرَّةُ الصَّفْرَاوِيَّةُ وَتَعْظُمُ بِهِ أَطْحِلَتُهُمْ».

٥١٠٩ ٥: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): وَكَانَ أَحَبَّ الأَشْرِبَةِ إِلَيْهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْحُلْوُ.

٥١١٠ ٥: وَفِي رِوَايَةٍ: «أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْحُلْوُ الْبَارِدُ، وَكَانَ يَشْرَبُ المَاءَ عَلَى الْعَسَلِ وَكَانَ يُمَاثُ الْخُبْزُ فَيَشْرَبُهُ أَيْضاً».

٥١١١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَالُوذَجُ وَكَانَ إِذَا أَرَادَهُ قَالَ: «اتَّخِذُوهُ لَنَا وَأَقِلُّوا».

٣٢: بَابُ إِبَاحَةِ شُرْبِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ وَبَعْدَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ

٥١١٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَحْرُمُ الْعَصِيرُ حَتَّى يَغْلِيَ».

٥١١٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ الْعَصِيرَ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ فَهُوَ حَلاَلٌ»(١).

٥١١٤ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْخَمْرِ صَدَقَةٌ، وَلاَ بَأْسَ بِشُرْبِ الْعَصِيرِ إِذَا كَانَ حُلْواً وَيَحِلُّ شُرْبُهُ».

٣٣: بَابُ أَنَّ الخَمْرَ إِذَا صَارَ خَلاً صَارَ حَلاَلاً

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٥١١٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجْعَلُ خَلاً؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ(١).

٥١١٦ ٥: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «كُلُوا خَلَّ الْخَمْرِ عَلَى الرِّيقِ، فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدِّيدَانَ فِي الْبَطْنِ».

٣٤: بَابُ شُرْبِ السَّوِيقِ

٥١١٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً امْتَلأَ كَتِفَاهُ قُوَّةً»(٢).

٥١١٨ ٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَعْظَمَ بَرَكَةَ السَّوِيقِ، إِذَا شَرِبَهُ الإِنْسَانُ عَلَى الشِّبَعِ أَمْرَأَ وَهَضَمَ الطَّعَامَ، وَإِذَا شَرِبَهُ الإِنْسَانُ عَلَى الْجُوعِ أَشْبَعَهُ»، الْخَبَرَ.

٥١١٩ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): وَكَانَ صلى الله عليه وآله يَشْرَبُ المَاءَ الَّذِي حُلِبَ عَلَيْهِ اللَّبَنُ وَيَشْرَبُ السَّوِيقَ.

٣٥: بَابُ حُكْمِ الدَّمْعِ

٥١٢٠ ٥: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (كِتَابِ المَلْهُوفِ عَلَى قَتْلَى الطُّفُوفِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عليه السلام بَكَى عَلَى أَبِيهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً صَائِماً نَهَارُهُ قَائِماً لَيْلُهُ، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ إِفْطَارِهِ أَتَاهُ غُلاَمُهُ بِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ فَيَقُولُ: قُتِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام جَائِعاً، قُتِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَطْشَاناً |عَطْشَانَ|، وَيَبْكِي حَتَّى يُبَلَّ طَعَامُهُ بِدُمُوعِهِ وَيُمْزَجَ شَرَابُهُ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

بِدُمُوعِهِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٦: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الأَشْرِبَةِ المُحَلَّلَةِ

٥١٢١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ شُرْبِ الْحَمِيمِ - يَعْنِي المَاءَ الْحَارَّ - إِذَا انْتَهَى إِلَى غَايَةِ الْحَرَارَةِ».

٥١٢٢ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المَكَارِمِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «المَاءُ المَغْلِيُّ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ يَضُرُّ مِنْ شَيْءٍ».

٥١٢٣ ٥: وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَرْبَةٌ يُفْطِرُ عَلَيْهَا وَشَرْبَةٌ لِلسَّحَرِ وَرُبَّمَا كَانَتْ وَاحِدَةً، وَرُبَّمَا كَانَتْ لَبَناً وَرُبَّمَا كَانَتِ الشَّرْبَةُ خُبْزاً يُمَاثُ. فَهَيَّأْتُهَا لَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاحْتُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ فَظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ دَعَاهُ فَشَرِبْتُهَا حِينَ احْتُبِسَ، فَجَاءَ ﷺ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَاعَةٍ فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَفْطَرَ فِي مَكَانٍ أَوْ دَعَاهُ أَحَدٌ؟ فَقَالَ: لاَ. فَبِتُّ بِلَيْلَةٍ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللهُ مِنْ غَمِّ أَنْ يَطْلُبَهَا مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ يَجِدَهَا فَيَبِيتَ جَائِعاً، فَأَصْبَحَ صَائِماً وَمَا سَأَلَنِي عَنْهَا وَلاَ ذَكَرَهَا حَتَّى السَّاعَةِ. وَلَقَدْ قُرِّبَ إِلَيْهِ ﷺ إِنَاءٌ فِيهِ لَبَنٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ يَمِينِهِ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يَسَارِهِ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ: «إِنَّ الشَّرْبَةَ لَكَ أَ فَتَأْذَنُ أَنْ أُعْطِيَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ»، يُرِيدُ السِّنَّ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ وَاللهِ لاَ أُؤْثِرُ بِفَضْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَداً، فَتَنَاوَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقَدَحَ فَشَرِبَهُ.

٥١٢٤ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «السُّكَّرُ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ يَضُرُّ مِنْ شَيْءٍ، وَكَذَلِكَ المَاءُ المَغْلِيُّ».

٥١٢٥ ٥: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي (مُهَجِ الدَّعَوَاتِ): نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ زَادِ الْعَابِدِينَ) تَأْلِيفِ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ خَلَفٍ الْكَاشْغَرِيِّ الْمُلَقَّبِ بِالْفَضْلِ مَا هَذَا لَفْظُهُ: حَدِيثُ نَيْسَانَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الْوَالِدُ أَبُو الْفُتُوحِ (رَحِمَهُ اللهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخَشَّانِيُّ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَابُ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُذَكِّرُ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلاَمَ. فَقَالَ: «أَ لاَ أُعَلِّمُكُمْ دَوَاءً عَلَّمَنِي جَبْرَئِيلُ عليه السلام حَيْثُ لاَ أَحْتَاجُ إِلَى دَوَاءِ الأَطِبَّاءِ».

وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام وَسَلْمَانُ وَغَيْرُهُمَا (رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ): «وَمَا ذَاكَ الدَّوَاءُ؟». فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لِعَلِيٍّ عليه السلام: «تَأْخُذُ مِنْ مَاءِ المَطَرِ بِنَيْسَانَ وَتَقْرَأُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ[١] سَبْعِينَ مَرَّةً، وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[٢] سَبْعِينَ مَرَّةً، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾[٣] سَبْعِينَ مَرَّةً، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾[٤] سَبْعِينَ مَرَّةً، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[٥] سَبْعِينَ مَرَّةً، وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ المَاءِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً سَبْعَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ ـ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّ جَبْرَائِيلَ قَالَ: إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ عَنِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْ هَذَا المَاءِ كُلَّ دَاءٍ فِي جَسَدِهِ وَيُعَافِيهِ وَيُخْرِجُ مِنْ عُرُوقِهِ وَجَسَدِهِ وَعَظْمِهِ وَجَمِيعِ أَعْضَائِهِ وَيَمْحُو ذَلِكَ مِنَ اللَّوْحِ المَحْفُوظِ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَشَرِبَ مِنْ ذَلِكَ المَاءِ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، وَإِنْ كَانَتِ المَرْأَةُ عَقِيماً شَرِبَتْ مِنْ ذَلِكَ المَاءِ رَزَقَهَا اللهُ وَلَداً، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ عِنِّيناً وَالمَرْأَةُ عَقِيماً وَشَرِبَ مِنْ ذَلِكَ المَاءِ أَطْلَقَ اللهُ عَنْهُ وَذَهَبَ مَا عِنْدَهُ وَيَقْدِرُ عَلَى المُجَامَعَةِ، وَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَحْمِلَ بِابْنٍ حَمَلَتْ، وَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَحْمِلَ بِذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حَمَلَتْ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ۞ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً﴾[٦]، وَإِنْ كَانَ بِهِ صُدَاعٌ يَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ يَسْكُنُ عَنْهُ الصُّدَاعُ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ بِهِ وَجَعُ الْعَيْنِ يَقْطُرُ مِنْ ذَلِكَ المَاءِ فِي عَيْنَيْهِ وَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَغْسِلُ بِهِ عَيْنَيْهِ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، وَيَشُدُّ أُصُولَ الأَسْنَانِ وَيُطَيِّبُ الْفَمَ، وَلاَ يَسِيلُ مِنْ أُصُولِ الأَسْنَانِ اللُّعَابُ وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَلاَ يَتَّخِمُ إِذَا أَكَلَ وَشَرِبَ ،وَلاَ يَتَأَذَّى بِالرِّيحِ، وَلاَ يُصِيبُهُ الْفَالِجُ، وَلاَ يَشْتَكِي ظَهْرَهُ، وَلاَ يَتَّجِعُ بَطْنَهُ، وَلاَ يَخَافُ مِنَ الزُّكَامِ وَوَجَعِ الضِّرْسِ، وَلاَ يَشْتَكِي المَعِدَةَ وَلاَ الدُّودَ، وَلاَ يُصِيبُهُ قُولَنْجٌ، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى الْحِجَامَةِ، وَلاَ يُصِيبُهُ الْبَاسُورُ، وَلاَ يُصِيبُهُ النَّاسُورُ، وَلاَ يُصِيبُهُ الْحِكَّةُ، وَلاَ الْجُدَرِيُّ، وَلاَ الْجُنُونُ، وَلاَ

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ -٢٥٧.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الفلق.

(٤) سورة الناس.

(٥) سورة الكافرون.

(٦) سورة الشورى: ٤٩ -٥٠.

الْجُذَامُ وَالْبَرَصُ وَالرُّعَافُ وَلاَ الْقَلْسُ، وَلاَ يُصِيبُهُ عَمىً وَلاَ بَكَمٌ وَلاَ خَرَسٌ وَلاَ صَمَمٌ وَلاَ مُقْعَدٌ، وَلاَ يُصِيبُهُ المَاءُ الأَسْوَدُ فِي عَيْنَيْهِ، وَلاَ يُصِيبُهُ دَاءٌ يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَوْمَهُ وَصَلاَتَهُ، وَلاَ يَتَأَذَّى بِالْوَسْوَسَةِ وَلاَ الْجِنِّ وَلاَ الشَّيَاطِينِ ـ وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله ـ قَالَ جَبْرَائِيلُ: إِنَّهُ مَنْ شَرِبَ مِنْ ذَلِكَ المَاءِ ثُمَّ كَانَ بِهِ جَمِيعُ الأَوْجَاعِ الَّتِي تُصِيبُ النَّاسَ فَإِنَّهَا شِفَاءٌ لَهُ مِنْ جَمِيعِ الأَوْجَاعِ. فَقُلْتُ: يَا جَبْرَائِيلُ، هَلْ يَنْفَعُ فِي غَيْرِ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الأَوْجَاعِ؟. قَالَ جَبْرَائِيلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً مَنْ قَرَأَ هَذِهِ الآيَاتِ عَلَى هَذَا المَاءِ مَلأَ اللهُ قَلْبَهُ نُوراً وَضِيَاءً، وَيُلْقِي الإِلْهَامَ فِي قَلْبِهِ، وَيُجْرِي الحِكْمَةَ عَلَى لِسَانِهِ، وَيَحْشُو قَلْبَهُ مِنَ الْفَهْمِ وَالتَّبْصِرَةِ مَا لَمْ يُعْطِ مِثْلَهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ، وَيُرْسِلُ إِلَيْهِ أَلْفَ مَغْفِرَةٍ وَأَلْفَ رَحْمَةٍ، وَيُخْرِجُ الْغِشَّ وَالْخِيَانَةَ وَالْغِيبَةَ وَالْحَسَدَ وَالْبَغْيَ وَالْكِبْرَ وَالْبُخْلَ وَالْحِرْصَ وَالْغَضَبَ مِنْ قَلْبِهِ، وَالْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَالنَّمِيمَةَ وَالْوَقِيعَةَ فِي النَّاسِ، وَهُوَ الشِّفَاءُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

٥١٢٦ ٥: وَقَدْ رُوِيَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِيمَا يُقْرَأُ عَلَى مَاءِ المَطَرِ فِي نَيْسَانَ زِيَادَةٌ وَهِيَ: «أَنَّهُ يَقْرَأُ عَلَيْهِ سُورَةَ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾[1] وَيُكَبِّرُ اللهَ وَيُهَلِّلُ اللهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا سَبْعِينَ مَرَّةً».

٥١٢٧ ٥: الْبِحَارُ: وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرِ المَرْزُبَانِيِّ وَكَانَ تَارِيخُ كِتَابَتِهِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِمِائَةٍ، قَالَ: وَجَدْتُ بِخَطِّ الإِمَامِ الْعَلاَّمَةِ الشَّهِيدِ السَّعِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّيٍّ (رَحِمَهُ اللهُ) رُوِيَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «عَلَّمَنِي جَبْرَئِيلُ دَوَاءً لاَ أَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى طَبِيبٍ. فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: نُحِبُّ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تُعَلِّمَنَا. فَقَالَ صلى الله عليه وآله: يُؤْخَذُ بِنَيْسَانَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ[2]، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[3] وَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[4] سَبْعِينَ مَرَّةً، وَالمُعَوِّذَتَانِ[5] وَالإِخْلاَصُ سَبْعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ يُقْرَأُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَاللهُ أَكْبَرُ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ

---

(١) سورة القدر.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ -٢٥٧.

(٣) سورة الكافرون.

(٤) سورة الأعلى.

(٥) سورة الفلق وسورة الناس.

وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ سَبْعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ جُرْعَةٌ بِالْعِشَاءِ وَجُرْعَةٌ غُدْوَةً سَبْعَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ ـ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّ اللهَ يَدْفَعُ عَمَّنْ يَشْرَبُ هَذَا المَاءَ كُلَّ دَاءٍ وَكُلَّ أَذًى فِي جَسَدِهِ، وَيُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَلاَ يَتَّخِمُ إِذَا أَكَلَ وَشَرِبَ، وَلاَ تُؤْذِيهِ الرِّيَاحُ، وَلاَ يُصِيبُهُ فَالِجٌ، وَلاَ يَشْتَكِي ظَهْرَهُ وَلاَ جَوْفَهُ وَلاَ سُرَّتَهُ، وَلاَ يَخَافُ الْبِرْسَامَ، وَيَقْطَعُ عَنْهُ الْبُرُودَةَ وَحَصْرَ الْبَوْلِ، وَلاَ تُصِيبُهُ حِكَّةٌ وَلاَ جُدَرِيٌّ وَلاَ طَاعُونٌ وَلاَ جُذَامٌ وَلاَ بَرَصٌ، وَلاَ يُصِيبُهُ المَاءُ الأَسْوَدُ فِي عَيْنَيْهِ، وَيَخْشَعُ قَلْبُهُ وَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِ أَلْفَ رَحْمَةٍ وَأَلْفَ مَغْفِرَةٍ، وَيُخْرِجُ مِنْ قَلْبِهِ النُّكْرَ وَالشِّرْكَ وَالْعُجْبَ وَالْكَسَلَ وَالْفَشَلَ وَالْعَدَاوَةَ، وَيُخْرِجُ مِنْ عُرُوقِهِ الدَّاءَ، وَيَمْحُو عَنْهُ الْوَجَعَ مِنَ اللَّوْحِ المَحْفُوظِ، وَأَيُّ رَجُلٍ أَحَبَّ أَنْ تَحْبَلَ امْرَأَتُهُ حَبِلَتِ امْرَأَتُهُ وَرَزَقَهُ اللهُ الْوَلَدَ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ مَحْبُوساً وَشَرِبَ ذَلِكَ أَطْلَقَهُ اللهُ مِنَ السِّجْنِ وَيَصِلُ إِلَى مَا يُرِيدُ، وَإِنْ كَانَ بِهِ صُدَاعٌ سَكَنَ عَنْهُ وَسَكَنَ عَنْهُ كُلُّ دَاءٍ فِي جِسْمِهِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى».

٥١٢٨ ٥: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بِالْحِجْرِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «لاَ يَدْخُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْقَرْيَةَ وَلاَ تَشْرَبُوا مِنْ مَائِهِمْ، وَلاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ المُعَذَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمُ الَّذِي أَصَابَهُمْ»، الْخَبَرَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): مِثْلَهُ.

٥١٢٩ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ إِذَا رَقَى فِي المَاءِ أَدْنَى الإِنَاءَ إِلَى فِيهِ فَدَعَا بِمَا شَاءَ اللهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتْفُلَ فِيهِ».

٥١٣٠ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سَمّاً وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً، وَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ».

أَبْوَابُ الأَشْرِبَةِ المُحَرَّمَةِ

١: بَابُ أَقْسَامِ الخَمْرِ المُحَرَّمَةِ

٥١٣١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ: الْعَصِيرُ مِنَ الْكَرْمِ، وَالنَّقِيعُ مِنَ الزَّبِيبِ، وَالْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَالنَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥١٣٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٥١٣٣ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ: الْعَصِيرُ مِنَ الْكَرْمِ، وَالنَّقِيعُ مِنَ الزَّبِيبِ، وَالْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَالنَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ».

٥١٣٤ ٥: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْحَمَّامِيِّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً. أَلاَ - أَيُّهَا النَّاسُ - أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ».

٥١٣٥ ٥: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالمَيْسِرُ﴾[1] الآيَةَ ـ: «أَمَّا الْخَمْرُ فَكُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الشَّرَابِ إِذَا أُخْمِرَ فَهُوَ خَمْرٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ فَحَرَامٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ شَرِبَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ فَسَكِرَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَأَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا كَانَتِ الْخَمْرُ يَوْمَ حُرِّمَتْ بِالمَدِينَةِ فَضِيخَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَعَدَ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ دَعَا بِآنِيَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَنْبِذُونَ فِيهَا فَأَكْفَاهَا كُلَّهَا وَقَالَ: هَذِهِ كُلُّهَا خَمْرٌ حَرَّمَهَا اللهُ. فَكَانَ أَكْثَرُ شَيْءٍ أَكْفَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْفَضِيخَ، وَلَمْ أَعْلَمْ أُكْفِئَ يَوْمَئِذٍ مِنْ خَمْرِ الْعِنَبِ شَيْءٌ إِلاَّ إِنَاءٌ وَاحِدٌ كَانَ فِيهِ زَبِيبٌ وَتَمْرٌ جَمِيعاً، فَأَمَّا عَصِيرُ الْعِنَبِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ بِالمَدِينَةِ شَيْءٌ. وَحَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا وَبَيْعَهَا وَشِرَاءَهَا وَالاِنْتِفَاعَ بِهَا ـ قَالَ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ. وَقَالَ: حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَ مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ المُومِسَاتِ، وَالمُومِسَاتُ الزَّوَانِي يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِهِنَّ صَدِيدٌ وَالصَّدِيدُ قَيْحٌ وَدَمٌ غَلِيظٌ مُخْتَلِطٌ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ حَرُّهُ وَنَتْنُهُ ـ قَالَ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ عَادَ فَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً مِنْ يَوْمَ شَرِبَهَا، فَإِنْ مَاتَ فِي تِلْكَ الأَرْبَعِينَ لَيْلَةً مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ سَقَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ»، الْحَدِيثَ.

٥١٣٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ سِتَّةِ أَشْيَاءَ: التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالذُّرَةِ»[2].

٥١٣٧ ـ دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ يَعْنِي بَعْدَ الْعِنَبِ».

٥١٣٨ ـ فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «الْخَمْرُ حَرَامٌ بِعَيْنِهَا، وَالمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ. وَلَهَا خَمْسَةُ أَسَامٍ: فَالْعَصِيرُ مِنَ الْكَرْمِ وَهِيَ الْخَمْرَةُ المَلْعُونَةُ، وَالنَّقِيعُ مِنَ الزَّبِيبِ، وَالْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ».

---

(١) سورة المائدة: ٩٠.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى عموم سائر الأشياء.

٥١٣٩ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَلَهَا خَمْسَةُ أَسَامٍ»، وَسَاقَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّ فِيهِ: «وَالْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الْحِنْطَةِ».

٥١٤٠ ٥: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِنَ التَّمْرِ لَخَمْراً، وَإِنَّ مِنَ الْعِنَبِ لَخَمْراً، وَإِنَّ مِنَ الزَّبِيبِ لَخَمْراً، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ لَخَمْراً، وَإِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ لَخَمْراً، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ لَخَمْراً».

٢: بَابُ تَحْرِيمِ الْعَصِيرِ الْعِنَبِيِّ وَالتَّمْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا إِذَا غَلَى وَلَمْ يَذْهَبْ ثُلُثَاهُ وَإِبَاحَتِهِ بَعْدَ ذَهَابِهِمَا

٥١٤١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ عَصِيرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٥١٤٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَصْلِ الْخَمْرِ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ حَلاَلِهَا وَحَرَامِهَا وَمَتَى اتُّخِذَ الْخَمْرُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ آدَمَ لَمَّا أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ اشْتَهَى مِنْ ثِمَارِهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ قَضِيبَيْنِ مِنْ عِنَبٍ فَغَرَسَهُمَا، فَلَمَّا أَنْ أَوْرَقَا وَأَثْمَرَا وَبَلَغَا جَاءَ إِبْلِيسُ فَحَاطَ عَلَيْهِمَا حَائِطاً. فَقَالَ آدَمُ: مَا حَالُكَ يَا مَلْعُونُ؟. قَالَ: فَقَالَ إِبْلِيسُ: إِنَّهُمَا لِي. قَالَ: كَذَبْتَ. فَرَضِيَا بَيْنَهُمَا بِرُوحِ الْقُدُسِ، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهِ قَصَّ آدَمُ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ فَأَخَذَ رُوحُ الْقُدُسِ ضِغْثاً مِنْ نَارٍ فَرَمَى بِهِ عَلَيْهِمَا وَالْعِنَبُ فِي أَغْصَانِهَا حَتَّى ظَنَّ آدَمُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ وَظَنَّ إِبْلِيسُ مِثْلَ ذَلِكَ ـ قَالَ ـ فَدَخَلَتِ النَّارُ حَيْثُ دَخَلَتْ وَقَدْ ذَهَبَ مِنْهُمَا ثُلُثَاهُمَا وَبَقِيَ الثُّلُثُ. فَقَالَ الرُّوحُ: أَمَّا مَا ذَهَبَ مِنْهُمَا فَحَظُّ إِبْلِيسَ وَمَا بَقِيَ فَلَكَ يَا آدَمُ».

* وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، نَحْوَهُ.

٥١٤٣ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ عليه السلام أَمَرَهُ بِالْحَرْثِ وَالزَّرْعِ وَطَرَحَ عَلَيْهِ غَرْساً مِنَ غَرْسِ الْجَنَّةِ، فَأَعْطَاهُ النَّخْلَ وَالْعِنَبَ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ فَغَرَسَهَا لِعَقِبِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، فَأَكَلَ هُوَ مِنْ ثِمَارِهَا. فَقَالَ إِبْلِيسُ: ائْذَنْ لِي أَنْ آكُلَ مِنْهُ شَيْئاً. فَأَبَى عليه السلام أَنْ يُطْعِمَهُ، فَجَاءَ عِنْدَ آخِرِ عُمُرِ آدَمَ فَقَالَ لِحَوَّاءَ: قَدْ أَجْهَدَنِيَ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ أُرِيدُ أَنْ تُذِيقِينِي مِنْ هَذِهِ الثِّمَارِ. فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ آدَمَ عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ لاَ أُطْعِمَكَ شَيْئاً مِنْ هَذَا الْغَرْسِ وَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَلاَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ. فَقَالَ لَهَا: فَاعْصِرِي مِنْهُ فِي كَفِّي شَيْئاً. فَأَبَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: ذَرِينِي أَمَصَّهُ وَلاَ آكُلْهُ. فَأَخَذَتْ عُنْقُوداً مِنْ عِنَبٍ فَأَعْطَتْهُ فَمَصَّهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ لِمَا كَانَتْ حَوَّاءُ قَدْ أَكَّدَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَ يَعَضُّ عَلَيْهِ اجْتَذَبَتْهُ حَوَّاءُ مِنْ فِيهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى آدَمَ: أَنَّ الْعِنَبَ قَدْ مَصَّهُ عَدُوِّي وَعَدُوُّكَ إِبْلِيسُ وَقَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْكَ مِنْ عَصِيرِهِ الْخَمْرَ مَا خَالَطَهُ نَفَسُ إِبْلِيسَ. فَحُرِّمَتِ الْخَمْرُ لأَنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ مَكَرَ بِحَوَّاءَ حَتَّى أَمَصَّتْهُ الْعِنَبَةَ، وَلَوْ أَكَلَهَا لَحُرِّمَتِ الْكَرْمَةُ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا وَجَمِيعُ ثِمَارِهَا وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ. ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ لِحَوَّاءَ: لَوْ أَمْصَصْتِينِي شَيْئاً مِنَ التَّمْرِ كَمَا أَمْصَصْتِينِي مِنَ الْعِنَبِ. فَأَعْطَتْهُ تَمْرَةً فَمَصَّهَا ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ ثُمَّ إِنَّ إِبْلِيسَ ذَهَبَ بَعْدَ وَفَاةِ آدَمَ فَبَالَ فِي أَصْلِ الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ، فَجَرَى الْمَاءُ فِي عُودِهِمَا بِبَوْلِ عَدُوِّ اللهِ فَمِنْ ثَمَّ يَخْتَمِرُ الْعِنَبُ وَالْكَرْمُ، فَحَرَّمَ اللهُ عَلَى ذُرِّيَّةِ آدَمَ كُلَّ مُسْكِرٍ؛ لأَنَّ الْمَاءَ جَرَى بِبَوْلِ عَدُوِّ اللهِ فِي النَّخْلَةِ وَالْعِنَبِ، وَصَارَ كُلُّ مُخْتَمِرٍ خَمْراً؛ لأَنَّ الْمَاءَ اخْتَمَرَ فِي النَّخْلَةِ وَالْكَرْمَةِ مِنْ رَائِحَةِ بَوْلِ عَدُوِّ اللهِ».

٥١٤٤ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ نُوحاً لَمَّا هَبَطَ مِنَ السَّفِينَةِ غَرَسَ غَرْساً فَكَانَ فِيمَا غَرَسَ النَّخْلَةُ، فَجَاءَ إِبْلِيسُ فَقَلَعَهَا ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالَ نُوحٌ: مَا دَعَاكَ إِلَى قَلْعِهَا، فَوَ اللهِ مَا غَرَسْتُ غَرْساً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا، فَوَ اللهِ لاَ أَدَعُهَا حَتَّى أَغْرِسَهَا. فَقَالَ إِبْلِيسُ: وَأَنَا وَاللهِ لاَ أَدَعُهَا حَتَّى أَقْلَعَهَا. فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ: اجْعَلْ لَهُ فِيهَا نَصِيباً ـ قَالَ ـ فَجَعَلَ لَهُ الثُّلُثَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى، فَجَعَلَ لَهُ النِّصْفَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى، وَأَبَى نُوحٌ أَنْ يَزِيدَهُ. فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ: أَحْسِنْ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّ مِنْكَ الإِحْسَانَ. فَعَلِمَ نُوحٌ أَنَّهُ قَدْ جُعِلَ لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَانٌ فَجَعَلَ نُوحٌ لَهُ الثُّلُثَيْنِ ـ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فَإِذَا أَخَذْتَ عَصِيراً فَطَبَخْتَهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ فَكُلْ وَاشْرَبْ».

٥١٤٥ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ إِبْلِيسَ نَازَعَ نُوحاً فِي الْكَرْمِ، فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لَهُ حَقّاً. فَأَعْطَاهُ الثُّلُثَ فَلَمْ يَرْضَ إِبْلِيسُ، ثُمَّ أَعْطَاهُ النِّصْفَ فَلَمْ يَرْضَ، فَطَرَحَ جَبْرَئِيلُ نَاراً فَأَحْرَقَتِ الثُّلُثَيْنِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ. فَقَالَ: مَا أَحْرَقَتْ فَهُوَ نَصِيبُهُ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ يَا نُوحُ حَلاَلٌ».

٥١٤٦ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَسُئِلَ عَنِ الطِّلاَءِ؟ فَقَالَ: «إِنْ طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ فَهُوَ حَلاَلٌ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ».

٥١٤٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَصِيرِ يُطْبَخُ بِالنَّارِ حَتَّى يَغْلِيَ مِنْ سَاعَتِهِ أَ يَشْرَبُهُ صَاحِبُهُ؟ فَقَالَ: «إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ وَغَلَى فَلاَ خَيْرَ فِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٥١٤٨ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا زَادَ الطِّلاَءُ عَلَى الثُّلُثِ فَهُوَ حَرَامٌ».

٥١٤٩ ٥: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا زَادَ الطِّلاَءُ عَلَى الثُّلُثِ أُوقِيَّةً فَهُوَ حَرَامٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥١٥٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ نُوحاً عليه السلام حِينَ أُمِرَ بِالْغَرْسِ كَانَ إِبْلِيسُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَغْرِسَ الْعِنَبَ قَالَ: هَذِهِ الشَّجَرَةُ لِي. فَقَالَ لَهُ نُوحٌ: كَذَبْتَ. فَقَالَ إِبْلِيسُ: فَمَا لِي مِنْهَا؟ فَقَالَ نُوحٌ: لَكَ الثُّلُثَانِ. فَمِنْ هُنَاكَ طَابَ الطِّلاَءُ عَلَى الثُّلُثِ».

٥١٥١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ الْبَرْوَازِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ نُوحٌ مِنَ السَّفِينَةِ غَرَسَ قُضْبَاناً كَانَتْ مَعَهُ مِنَ النَّخْلِ وَالأَعْنَابِ وَسَائِرِ الثِّمَارِ فَأَطْعَمَتْ مِنْ سَاعَتِهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ حَبَلَةُ الْعِنَبِ وَكَانَ آخِرُ شَيْءٍ أَخْرَجَ حَبَلَةَ الْعِنَبِ فَلَمْ يَجِدْهَا نُوحٌ. وَكَانَ إِبْلِيسُ قَدْ أَخَذَهَا فَخَبَاهَا، فَنَهَضَ نُوحٌ عليه السلام لِيَدْخُلَ السَّفِينَةَ فَيَلْتَمِسَهَا ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالَ لَهُ المَلَكُ: إِنَّ لَكَ فِيهَا شَرِيكاً فِي عَصْرِهَا فَأَحْسِنْ مُشَارَكَتَهُ. قَالَ: نَعَمْ لَهُ السُّبُعُ وَلِي سِتَّةُ أَسْبَاعٍ. قَالَ المَلَكُ: أَحْسِنْ فَإِنَّكَ مُحْسِنٌ. فَقَالَ لَهُ نُوحٌ: لَهُ سُدُسٌ وَلِي خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ. قَالَ لَهُ المَلَكُ: أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ. فَقَالَ لَهُ: خُمُسٌ وَلِي أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ. قَالَ لَهُ المَلَكُ: أَحْسِنْ فَإِنَّكَ مُحْسِنٌ. قَالَ لَهُ نُوحٌ: لَهُ الرُّبُعُ وَلِي ثَلاَثَةُ أَرْبَاعٍ. قَالَ لَهُ المَلَكُ: أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ. فَقَالَ لَهُ: النِّصْفُ وَلِيَ النِّصْفُ. فَقَالَ: أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ. قَالَ عليه السلام لِيَ: الثُّلُثُ وَلَهُ الثُّلُثَانِ. فَرَضِيَ فَمَا كَانَ فَوْقَ الثُّلُثِ مِنْ طَبْخِهَا فَلِإِبْلِيسَ وَهُوَ حَظُّهُ، وَمَا كَانَ مِنَ الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ فَهُوَ لِنُوحٍ عليه السلام وَهُوَ حَظُّهُ وَذَلِكَ الْحَلاَلُ الطَّيِّبُ لِيُشْرَبَ مِنْهُ»[1].

٥١٥٢ ٥: زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الزَّبِيبِ يُدَقُّ وَيُلْقَى فِي الْقِدْرِ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ المَاءُ وَيُوقَدُ تَحْتَهُ؟ فَقَالَ: «لاَ تَأْكُلْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَيَبْقَى الثُّلُثُ؛ فَإِنَّ النَّارَ قَدْ أَصَابَتْهُ». قُلْتُ: فَالزَّبِيبُ كَمَا هُوَ يُلْقَى فِي الْقِدْرِ وَيُصَبُّ عَلَيْهِ المَاءُ ثُمَّ يُطْبَخُ وَيُصَفَّى عَنْهُ المَاءُ؟ فَقَالَ: «كَذَلِكَ هُوَ سَوَاءً إِذَا أُدَّتِ الْحَلاَوَةُ إِلَى المَاءِ فَصَارَ حُلْواً بِمَنْزِلَةِ الْعَصِيرِ ثُمَّ نَشَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصِيبَهُ النَّارُ فَقَدْ حَرُمَ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ فَأَغْلاَهُ فَقَدْ فَسَدَ»[2].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) في مستدرك الوسائل: هكذا متن الخبر في نسختين من الأصل، وكذا نقله المجلسيّ فيما عندنا من نسخ (البحار) ونقله في (المستند) عنه، ولكن في (كتاب الطّهارة) للشّيخ الأعظم تبعاً (للجواهر) ساقا متنه هكذا: عن الصّادق عليه السلام، في الزّبيب يدقّ ويلقى في القدر ويصبّ عليه الماء؟. فقال: «حرام حتّى يذهب الثّلثان». وفي الثّاني: «حرام إلاّ أن يذهب ثلثاه». قلت: الزّبيب كما هو يلقى في القدر؟. قال: «هو كذلك سواءً إذا أدّت الحلاوة إلى الماء فقد فسد كلّما غلى بنفسه أو بالماء أو بالنّار فقد حرم حتّى يذهب ثلثاه». وفي الثّاني: «إلاّ أن يذهب ثلثاه»، بل فيه نسبة الخبر إلى زيد الزّرّاد وزيد النّرسيّ في مقام الاستدلال وردّه، ولا يخفى ما في المتن الّذي ساقاه من التّحريف والتّصحيف والزّيادة، وكذا نسبته إلى الزّرّاد فلاحظ.

٥١٥٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَلاَلُ مِنَ النَّبِيذِ أَنْ تَنْبِذَهُ وَتَشْرَبَهُ مِنْ يَوْمِهِ وَمِنَ الْغَدِ فَإِذَا تَغَيَّرَ فَلاَ تَشْرَبْهُ، وَنَحْنُ نَشْرَبُهُ حُلْواً قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ».

٥١٥٤ ٥: وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يُرَوِّقُ الطِّلاَءَ»، وَهُوَ مَا طُبِخَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ حَتَّى يَصِيرَ لَهُ قِوَامٌ.

٥١٥٥ ٥: نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي (كِتَابِ صِفِّينَ)، قَالَ: كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى الأَسْوَدِ بْنِ قُطْنَةَ: «وَاطْبُخْ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الطِّلاَءِ مَا يَذْهَبُ ثُلُثَاهُ».

٥١٥٦ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «اعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ الْخَمْرِ مِنَ الْكَرْمِ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ أَوْ غَلَى مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصِيبَهُ النَّارُ فَهُوَ خَمْرٌ، وَلاَ يَحِلُّ شُرْبُهُ إِلاَّ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ عَلَى النَّارِ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ، فَإِنْ نَشَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصِيبَهُ النَّارُ فَدَعْهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلاًّ مِنْ ذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلْقَى فِيهِ شَيْءٌ».

٥١٥٧ ٥: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ نَبِيذِ السِّقَايَةِ؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ أَشَدَّ جَهْداً مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ زَبِيبٌ يَنْبِذُونَهُ إِنَّمَا السِّقَايَةُ زَمْزَمُ»(١).

٣: بَابُ أَنَّ الْعَصِيرَ لاَ يَحْرُمُ شُرْبُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ أَوْ يَنِشَّ

٥١٥٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَحْرُمُ الْعَصِيرُ حَتَّى يَغْلِيَ».

٥١٥٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِشُرْبِ الْعَصِيرِ سِتَّةَ أَيَّامٍ».

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: مَعْنَاهُ مَا لَمْ يَغْلِ.

٥١٦٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْعَصِيرِ؟ قَالَ: «تَشْرَبُ مَا لَمْ يَغْلِ فَإِذَا غَلَى فَلاَ تَشْرَبْهُ». قُلْتُ: أَيُّ

(١) في مستدرك الوسائل: الأولى تبديل التّمريّ بالزّبيبيّ في العنوان وإسقاط غيرهما منه؛ لعدم ما يدلّ عليه في التّمريّ وغيره، وصراحة خبر زيد على إلحاق الزّبيبيّ بالعنبيّ، وقد أثبتنا اعتبار أصله في الفائدة الثّانية من الخاتمة بما لا مزيد عليه.

شَيْءٍ الْغَلَيَانُ؟. قَالَ: «الْقَلْبُ».

٥١٦١ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ، عَنْ ذَرِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا نَشَّ الْعَصِيرُ أَوْ غَلَى حَرُمَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْهُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلاَّ الثَّانِيَ[1].

٤: بَابُ حُكْمِ طَبْخِ اللَّحْمِ بِالْحِصْرِمِ وَبِالْعَصِيرِ مِنَ الْعِنَبِ

٥١٦٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ)، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى كَتَبَ إِلَيْهِ: عِنْدَنَا طَبِيخٌ يُجْعَلُ فِيهِ الْحِصْرِمُ وَرُبَّمَا يُجْعَلُ فِيهِ الْعَصِيرُ مِنَ الْعِنَبِ وَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُطْبَخُ بِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ فِي الْعَصِيرِ أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ عَلَى النَّارِ لَمْ يُشْرَبْ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ وَأَنَّ الَّذِي يُجْعَلُ فِي الْقِدْرِ مِنَ الْعَصِيرِ بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ وَقَدِ اجْتَنَبُوا أَكْلَهُ إِلَى أَنْ نَسْتَأْذِنَ مَوْلاَنَا فِي ذَلِكَ؟. فَكَتَبَ: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٥: بَابُ حُكْمِ مَاءِ الزَّبِيبِ وَغَيْرِهِ وَكَيْفِيَّةِ طَبْخِهِ

٥١٦٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ الْعَصِيرَ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ فَهُوَ حَلاَلٌ».

٥١٦٤ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ أَوْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ، قَالَ: وَصَفَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام المَطْبُوخَ كَيْفَ يُطْبَخُ حَتَّى يَصِيرَ حَلاَلاً. فَقَالَ لِي عليه السلام: «تَأْخُذُ رُبُعاً مِنْ زَبِيبٍ وَتُنْقِيهِ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رِطْلاً مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُنْقِعُهُ لَيْلَةً، فَإِذَا كَانَ أَيَّامُ الصَّيْفِ وَخَشِيتَ أَنْ يَنِشَّ جَعَلْتَهُ فِي تَنُّورٍ سُخِّنَ قَلِيلاً حَتَّى لاَ يَنِشَّ، ثُمَّ تَنْزِعُ المَاءَ مِنْهُ كُلَّهُ إِذَا أَصْبَحْتَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ المَاءِ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تَقْلِبُهُ حَتَّى تَذْهَبَ حَلاَوَتُهُ، ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ الآخَرَ فَتَصُبُّهُ عَلَى المَاءِ الأَوَّلِ ثُمَّ تَكِيلُهُ كُلَّهُ فَتَنْظُرُ كَمِ المَاءُ، ثُمَّ تَكِيلُ ثُلُثَهُ فَتَطْرَحُهُ فِي الإِنَاءِ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تُغْلِيَهُ وَتُقَدِّرَهُ وَتَجْعَلُ قَدْرَهُ قَصَبَةً أَوْ عُوداً فَتَحُدُّهَا عَلَى قَدْرِ مُنْتَهَى المَاءِ ثُمَّ تُغْلِي الثُّلُثَ الآخَرَ حَتَّى يَذْهَبَ المَاءُ الْبَاقِي، ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ فَلاَ تَزَالُ تُغْلِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَيَبْقَى الثُّلُثُ، ثُمَّ تَأْخُذُ لِكُلِّ رُبُعٍ رِطْلاً مِنْ عَسَلٍ فَتُغْلِيهِ حَتَّى تَذْهَبَ رَغْوَةُ الْعَسَلِ وَتَذْهَبَ غِشَاوَةُ الْعَسَلِ فِي المَطْبُوخِ، ثُمَّ تَضْرِبُهُ بِعُودٍ ضَرْباً شَدِيداً حَتَّى يَخْتَلِطَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُطَيِّبَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ زَنْجَبِيلٍ فَافْعَلْ ثُمَّ اشْرَبْهُ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَطُولَ مَكْثُهُ عِنْدَكَ فَرَوِّقْهُ».

٥١٦٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الزَّبِيبِ كَيْفَ يَحِلُّ طَبْخُهُ حَتَّى يُشْرَبَ حَلاَلاً؟ قَالَ: «تَأْخُذُ رُبُعاً مِنْ زَبِيبٍ فَتُنَقِّيهِ ثُمَّ تَطْرَحُ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رِطْلاً مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُنْقِعُهُ لَيْلَةً، فَإِذَا كَانَ مِنْ غَدٍ نَزَعْتَ سُلاَفَتَهُ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ المَاءِ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ، ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ غَلْيَةً ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ فَتَصُبُّهُ عَلَى الأَوَّلِ ثُمَّ تَطْرَحُهُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ النَّارَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ وَتَحْتَهُ النَّارُ، ثُمَّ تَأْخُذُ رِطْلَ عَسَلٍ فَتُغْلِيهِ بِالنَّارِ غَلْيَةً وَتَنْزِعُ رَغْوَتَهُ ثُمَّ تَطْرَحُهُ عَلَى المَطْبُوخِ، ثُمَّ اضْرِبْهُ حَتَّى يَخْتَلِطَ بِهِ وَاطْرَحْ فِيهِ إِنْ شِئْتَ زَعْفَرَاناً وَطَيِّبْهُ إِنْ شِئْتَ بِزَنْجَبِيلٍ قَلِيلٍ ـ قَالَ ـ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْسِمَهُ أَثْلاَثاً لِتَطْبُخَهُ فَكِلْهُ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ حَتَّى تَعْلَمَ كَمْ هُوَ، ثُمَّ اطْرَحْ عَلَيْهِ الأَوَّلَ فِي الإِنَاءِ الَّذِي تُغْلِيهِ فِيهِ، ثُمَّ تَضَعُ

فِيهِ مِقْدَاراً وَحُدَّهُ بِحَيْثُ يَبْلُغُ المَاءُ، ثُمَّ اطْرَحِ الثُّلُثَ الآخَرَ ثُمَّ حُدَّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ المَاءُ، ثُمَّ تَطْرَحُ الثُّلُثَ الأَخِيرَ ثُمَّ تَحُدُّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ المَاءُ، ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ».

٥١٦٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَرَاقِرَ تُصِيبُنِي فِي مَعِدَتِي وَقِلَّةَ اسْتِمْرَائِيَ الطَّعَامَ. فَقَالَ لِي: «لِمَ لاَ تَتَّخِذُ نَبِيذاً نَشْرَبُهُ نَحْنُ، وَهُوَ يُمْرِئُ الطَّعَامَ وَيَذْهَبُ بِالْقَرَاقِرِ وَالرِّيَاحِ مِنَ الْبَطْنِ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: صِفْهُ لِي جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: «تَأْخُذُ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ فَتُنَقِّيهِ مِنْ حَبِّهِ وَمَا فِيهِ، ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِالمَاءِ غَسْلاً جَيِّداً ثُمَّ تُنْقِعُهُ فِي مِثْلِهِ مِنَ المَاءِ أَوْ مَا يَغْمُرُهُ، ثُمَّ تَتْرُكُهُ فِي الشِّتَاءِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا وَفِي الصَّيْفِ يَوْماً وَلَيْلَةً، فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ ذَلِكَ الْقَدْرُ صَفَّيْتَهُ وَأَخَذْتَ صَفْوَتَهُ وَجَعَلْتَهُ فِي إِنَاءٍ وَأَخَذْتَ مِقْدَارَهُ بِعُودٍ ثُمَّ طَبَخْتَهُ طَبْخاً رَفِيقاً حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ نِصْفَ رِطْلِ عَسَلٍ وَتَأْخُذُ مِقْدَارَ الْعَسَلِ، ثُمَّ تَطْبُخُهُ حَتَّى تَذْهَبَ الزِّيَادَةُ، ثُمَّ تَأْخُذُ زَنْجَبِيلاً وَخُولِنْجَانَ وَدَارَصِينِيَّ وَزَعْفَرَانَ وَقَرَنْفُلاً وَمَصْطَكَى وَتَدُقُّهُ وَتَجْعَلُهُ فِي خِرْقَةٍ رَقِيقَةٍ وَتَطْرَحُهُ فِيهِ وَتُغْلِيهِ مَعَهُ غَلْيَةً ثُمَّ تُنْزِلُهُ، فَإِذَا بَرَدَ صَفَّيْتَهُ وَأَخَذْتَ مِنْهُ عَلَى غَدَائِكَ وَعَشَائِكَ». قَالَ: فَفَعَلْتُ فَذَهَبَ عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُهُ وَهُوَ شَرَابٌ طَيِّبٌ لاَ يَتَغَيَّرُ إِذَا بَقِيَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

٥١٦٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بَعْضَ الْوَجَعِ وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ الطَّبِيبَ وَصَفَ لِي شَرَاباً آخُذُ الزَّبِيبَ وَأَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ لِلْوَاحِدِ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَصُبُّ عَلَيْهِ الْعَسَلَ ثُمَّ أَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى الثُّلُثُ. قَالَ: «أَ لَيْسَ حُلْواً؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «اشْرَبْهُ». وَلَمْ أُخْبِرْهُ كَمِ الْعَسَلُ.

٥١٦٨ ٥: وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «اشْرَبِ الْحُلْوَ حَيْثُ وَجَدْتَهُ أَوْ حَيْثُ أَصَبْتَهُ».

٥١٦٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْعَصِيرُ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ ثَلاَثَةُ دَوَانِيقَ وَنِصْفٌ

ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَبْرُدَ فَقَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ»[١].

٥١٧٠ ٥: الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا عليه السلام ـ صِفَةُ الشَّرَابِ الَّذِي يَحِلُّ شُرْبُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الطَّعَامِ ـ قَالَ عليه السلام: «وَصِفَتُهُ هُوَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الزَّبِيبِ الْمُنَقَّى عَشَرَةُ أَرْطَالٍ فَيُغْسَلَ وَيُنْقَعَ فِي مَاءٍ صَافٍ فِي غَمْرَةٍ وَزِيَادَةً عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ وَيُتْرَكَ فِي إِنَائِهِ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الشِّتَاءِ وَفِي الصَّيْفِ يَوْماً وَلَيْلَةً، ثُمَّ يُجْعَلَ فِي قِدْرٍ نَظِيفَةٍ وَلْيَكُنِ الْمَاءُ مَاءَ السَّمَاءِ إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ وَإِلاَّ فَمِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ الَّذِي يَنْبُوعُهُ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ مَاءً بَرَّاقاً أَبْيَضَ خَفِيفاً ـ وَهُوَ الْقَابِلُ لِمَا يَعْتَرِضُهُ عَلَى سُرْعَةٍ مِنَ السُّخُونَةِ وَالْبُرُودَةِ وَتِلْكَ دَلاَلَةٌ عَلَى خِفَّةِ الْمَاءِ ـ وَيُطْبَخُ حَتَّى يَنْشَفَ الزَّبِيبُ وَيَنْضَجَ، ثُمَّ يُعْصَرُ وَيُصَفَّى مَاؤُهُ وَيُبَرَّدُ، ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى الْقِدْرِ ثَانِياً وَيُؤْخَذُ مِقْدَارَهُ بِعُودٍ وَيُعْلَى بِنَارٍ لَيِّنَةٍ غَلَيَانًا لَيِّناً رَقِيقاً حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ عَسَلِ النَّحْلِ الْمُصَفَّى رِطْلٌ فَيُلْقَى عَلَيْهِ وَيُؤْخَذُ مِقْدَارَهُ وَمِقْدَارَ الْمَاءِ إِلَى أَيْنَ كَانَ مِنَ الْقِدْرِ وَيُعْلَى حَتَّى يَذْهَبَ قَدْرُ الْعَسَلِ وَيَعُودَ إِلَى حَدِّهِ، وَيُؤْخَذُ خِرْقَةٌ صَفِيقَةٌ فَيُجْعَلُ فِيهَا زَنْجَبِيلٌ وَزْنَ دِرْهَمٍ وَمِنَ الْقَرَنْفُلِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَمِنَ الدَّارَصِينِيِّ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَمِنَ الزَّعْفَرَانِ دِرْهَمٌ وَمِنْ سُنْبُلِ الطِّيبِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَمِنَ الْهِنْدَبَاءِ مِثْلُهُ وَمِنَ الْمَصْطَكَى نِصْفُ دِرْهَمٍ بَعْدَ أَنْ يُسْحَقَ الْجَمِيعُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ وَيُنْخَلَ وَيُجْعَلَ فِي الْخِرْقَةِ وَيُشَدَّ بِخَيْطٍ شَدّاً جَيِّداً وَتُلْقَى فِيهِ، وَتُمْرَسَ الْخِرْقَةُ فِي الشَّرَابِ بِحَيْثُ تَنْزِلُ قُوَى الْعَقَاقِيرِ الَّتِي فِيهَا، وَلاَ يَزَالُ يُعَاهَدُ بِالتَّحْرِيكِ عَلَى نَارٍ لَيِّنَةٍ بِرِفْقٍ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ مِقْدَارُ الْعَسَلِ، وَيُرْفَعَ الْقِدْرُ وَيُبَرَّدَ وَيُؤَخَّرَ مُدَّةَ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى يَتَدَاخَلَ مِزَاجُهُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَحِينَئِذٍ يُسْتَعْمَلُ وَمِقْدَارُ مَا يُشْرَبُ مِنْهُ أُوقِيَّةٌ إِلَى أُوقِيَّتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ الْقَرَاحِ، فَإِذَا أَكَلْتَ مِقْدَارَ مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنَ الطَّعَامِ فَاشْرَبْ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ مِقْدَارَ ثَلاَثَةِ أَقْدَاحٍ بَعْدَ طَعَامِكَ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَمِنْتَ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى يَوْمَكَ وَلَيْلَتَكَ مِنَ الأَوْجَاعِ الْبَارِدَةِ الْمُزْمِنَةِ كَالنِّقْرِسِ وَالرِّيَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَوْجَاعِ الْعَصَبِ وَالدِّمَاغِ وَالْمَعِدَةِ وَبَعْضِ أَوْجَاعِ الْكَبِدِ وَالطِّحَالِ وَالْمِعَاءِ وَالأَحْشَاءِ، فَإِنْ حَدَثَتْ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْوَةُ الْمَاءِ فَلْيَشْرَبْ مِنْهُ مِقْدَارَ النِّصْفِ مِمَّا كَانَ يَشْرَبُ قَبْلَهُ».

٦: بَابُ حُكْمِ شُرْبِ الشَّرَابِ الْمَجْهُولِ فِي بُيُوتِ الْمُسْلِمِينَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٥١٧١ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المُسْلِمِ الْعَارِفِ يَدْخُلُ بَيْتَ أَخِيهِ فَيَسْقِيهِ النَّبِيذَ أَوِ الشَّرَابَ لاَ يَعْرِفُهُ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ شُرْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مُسْلِماً عَارِفاً فَاشْرَبْ مَا أَتَاكَ بِهِ إِلاَّ أَنْ تُنْكِرَهُ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ[1].

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٧: بَابُ تَحْرِيمِ الْعَصِيرِ إِذَا أُخِذَ مَطْبُوخاً مِمَّنْ يَسْتَحِلُّهُ قَبْلَ ذَهَابِ ثُلُثَيْهِ أَوْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ وَعَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهِ لَوْ أَخْبَرَ بِذَهَابِ الثُّلُثَيْنِ وَإِبَاحَتِهِ إِذَا أُخِذَ مِمَّنْ لاَ يَسْتَحِلُّهُ قَبْلَ ذَلِكَ[1]

٥١٧٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُهْدِي إِلَيَّ الْبُخْتُجَ مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِنَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ فَلاَ تَشْرَبْهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لاَ يَسْتَحِلُّ فَاشْرَبْهُ».

٥١٧٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا كَانَ يَخْضِبُ الإِنَاءَ فَاشْرَبْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٥١٧٤ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْبُخْتُجِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ حُلْواً يَخْضِبُ الإِنَاءَ وَقَالَ صَاحِبُهُ: قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ الثُّلُثُ فَاشْرَبْهُ»[2].

٥١٧٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بِالْحَقِّ يَأْتِينِي بِالْبُخْتُجِ وَيَقُولُ: قَدْ طُبِخَ عَلَى الثُّلُثِ وَأَنَا أَعْرِفُ أَنَّهُ يَشْرَبُهُ عَلَى النِّصْفِ، أَ فَأَشْرَبُهُ بِقَوْلِهِ وَهُوَ يَشْرَبُهُ عَلَى النِّصْفِ؟ فَقَالَ: «لاَ تَشْرَبْهُ». قُلْتُ: فَرَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ المَعْرِفَةِ مِمَّنْ لاَ نَعْرِفُهُ يَشْرَبُهُ عَلَى الثُّلُثِ وَلاَ يَسْتَحِلُّهُ عَلَى النِّصْفِ يُخْبِرُنَا أَنَّ عِنْدَهُ بُخْتُجاً عَلَى الثُّلُثِ قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ يَشْرَبُ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥١٧٦ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ

---

(١) في مستدرك الوسائل: قبل ذلك وأخبر بذهاب الثّلثين.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على التّفصيل السّابق والآتي.

النَّبِيذَ المَخْمُورَ فَلاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ وَإِنْ كَانَ يَصِفُ مَا تَصِفُونَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥١٧٧ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بِالشَّرَابِ فَيَقُولُ: هَذَا مَطْبُوخٌ عَلَى الثُّلُثِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُسْلِماً وَرِعاً مُؤْمِناً فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُشْرَبَ».

٥١٧٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ لاَ يُوثَقُ بِهِ أَتَى بِشَرَابٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ عَلَى الثُّلُثِ فَيَحِلُّ شُرْبُهُ؟ قَالَ: «لاَ يُصَدَّقُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً عَارِفاً».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ.

٥١٧٩ ٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (التَّهْذِيبِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بِالْحَقِّ يَأْتِينِي بِالْبُخْتُجِ وَيَقُولُ: قَدْ طُبِخَ عَلَى الثُّلُثِ وَأَنَا أَعْرِفُهُ أَنَّهُ يَشْرَبُهُ عَلَى النِّصْفِ؟ فَقَالَ: «خَمْرٌ لاَ تَشْرَبْهُ». قُلْتُ: فَرَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ المَعْرِفَةِ مِمَّنْ لاَ نَعْرِفُهُ يَشْرَبُهُ عَلَى الثُّلُثِ وَلاَ يَسْتَحِلُّهُ عَلَى النِّصْفِ يُخْبِرُنَا أَنَّ عِنْدَهُ بُخْتُجاً عَلَى الثُّلُثِ قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ نَشْرَبُ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[1].

٨: بَابُ أَنَّ الْعَصِيرَ لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ مِنَ المَاءِ مِثْلاَهُ ثُمَّ طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنَ المَجْمُوعِ الثُّلُثَانِ صَارَ حَلاَلاً وَأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ سَنَةً بَعْدَ ذَلِكَ جَازَ شُرْبُهُ

٥١٨٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام،

---

(١) في مستدرك الوسائل: إنّما ذكرنا هذا الخبر مع أنّ الشّيخ نقله في الأصل عن (الكافي) بهذا السّند، ثمّ قال: ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، لما بين المتنين من الاختلاف من النّقيصة وزيادة كلمة خمر الّتي فيها فوائد كثيرة، وهذا من المواضع الّتي يجب التّنبيه على الاختلاف، وقد تقدّمه على هذا الاشتباه صاحب (الوافي)، وفي تركه من المفاسد ما لا يخفى.

فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَشَرَةَ أَرْطَالٍ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ فَصَبَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ رِطْلاً مَاءً ثُمَّ طَبَخَهُمَا حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عِشْرُونَ رِطْلاً وَبَقِيَ عَشَرَةُ أَرْطَالٍ أَ يَصْلُحُ شُرْبُ تِلْكَ الْعَشَرَةِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «مَا طُبِخَ عَلَى الثُّلُثِ فَهُوَ حَلاَلٌ».

٥١٨١ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّبِيبِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ ثُمَّ يُؤْخَذَ المَاءُ فَيُطْبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ ثُمَّ يُرْفَعَ فَيُشْرَبَ مِنْهُ السَّنَةَ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ[1].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

الفهرس

مقدمة جامع الكتابين ٥

* * *

بقية أبواب الأطعمة المباحة

١٢: باب كراهة ترك أكل اللحم أربعين يوما أو أياما ولو بالقرض واستحباب الأذان في أذن من تركه أربعين يوما ٦
١٣: باب استحباب اختيار لحم الضأن على لحم الماعز وغيره ٨
١٤: باب لحم البقر بالسلق ومرق لحم البقر ١٠
١٥: باب لبن البقر وشحمها وسمنها ١١
١٦: باب كراهة اختيار لحم الدجاج على الطير واستحباب اختيار الفراخ وخصوصا فرخ حمام غذي بقوت الناس وعدم كراهة لحم الجزور والبخت والحمام المسرول ١٣
١٧: باب جواز إدمان اللحم على كراهية ١٥
١٨: باب لحم القباج والقطا والدراج ١٦
١٩: باب إباحة لحوم الإبل والبقر والغنم والبقر الوحشية والحمر الوحشية وكراهة الأهلية ١٧
٢٠: باب إباحة لحم الجاموس ولبنها وسمنها ١٨
٢١: باب مؤاكلة الأعمى والأعرج والمريض ١٩
٢٢: باب عدم تحريم أكل القديد الذي لم تغيره النار ولا الشمس ١٩
٢٣: باب كراهة أكل القديد والجبن بغير جوز والطلع والكسب ٢٠
٢٤: باب استحباب اختيار الذراع والكتف على سائر أعضاء الذبح وكراهة اختيار الورك ٢٢
٢٥: باب اللحم باللبن ٢٤
٢٦: باب عدم تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتفسيرها ٢٦
٢٧: باب طبخ الزبيبة والألوان والنارباج ٢٧
٢٨: باب أكل الثريد ٢٨
٢٩: باب السكباج بلحم البقر والثريد باللحم والزيت ٣٠
٣٠: باب استحباب أكل الكباب للضعيف القوة ٣١
٣١: باب أكل الرءوس ٣٢
٣٢: باب استحباب أكل الهريسة ٣٢
٣٣: باب أكل المثلثة ٣٣
٣٤: باب أكل الحسو باللبن ٣٤

٣٥: باب استحباب حب الحلواء وأكلها وأكل الخبيص والفالوذج ٣٥
٣٦: باب أكل السمك وأكل التمر أو العسل وشرب الماء بعده ٣٦
٣٧: باب كراهة أكل السمك الطري إلا على أثر الحجامة فيؤكل كبابا ٣٧
٣٨: باب كراهة إدمان أكل السمك والإكثار منه ٣٩
٣٩: باب البيض ٤٠
٤٠: باب أن كل ما كان مأكول اللحم فبيضه ولبنه والإنفحة منه حلال ، وإن كان من دجاجة لم يركبها الديك وشاة ونحوها لم يضربها الفحل ٤٢
٤١: باب الملح ٤٢
٤٢: باب جملة من الأطعمة والأشربة المباحة والمحرمة ٤٥
٤٣: باب أكل الخل والزيت ٤٧
٤٤: باب استحباب أكل الخل وعدم خلو البيت منه ٤٩
٤٥: باب أكل خل الخمر ٥٣
٤٦: باب أكل المري ٥٣
٤٧: باب أكل الزيت والادهان به ٥٤
٤٨: باب أكل الزيتون ٥٥
٤٩: باب أكل العسل والاستشفاء به ٥٦
٥٠: باب أكل السكر والتداوي به وكراهة التداوي بالدواء المر ٦١
٥١: باب استحباب أكل السكر عند النوم ٦٣
٥٢: باب اختيار السكر السليماني والطبرزد والأبيض للأكل والتداوي ٦٤
٥٣: باب أكل السمن وخصوصا سمن البقر وسيما في الصيف ٦٦
٥٤: باب كراهة أكل السمن للشيخ بعد خمسين سنة بالليل ٦٧
٥٥: باب اللبن ٦٧
٥٦: باب استحباب اختيار الشاة السوداء والبقرة الحمراء للبن وأكل اللبن مع العسل أو التمر ٦٩
٥٧: باب استحباب اختيار لبن البقر للأكل والشرب ٧٠
٥٨: باب أكل الماست والنانخواه ٧٢
٥٩: باب جواز شرب أبوال الإبل والبقر والغنم ولعابها والاستشفاء بأبوالها وبألبانها ٧٢
٦٠: باب جواز أكل لبن الأتن وشربه للمريض وغيره ٧٣
٦١: باب جواز أكل الجبن ونحوه مما فيه حلال وحرام حتى يعلم أنه من قسم الحرام بشاهدين ٧٥
٦٢: باب استحباب أكل الجبن بالعشي وكراهة أكله بالغداة ٧٦
٦٣: باب استحباب أكل الجبن مع الجوز وكراهة كل منهما منفردا ٧٧
٦٤: باب استحباب أكل الجبن في أول الشهر ٧٨
٦٥: باب استحباب أكل الجوز في الشتاء وكراهته في شدة الحر ٧٨
٦٦: باب أكل الأرز والتداوي به مع السماق أو الزيت وبدونهما ٧٩

٦٧: باب أكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده ٨٢
٦٨: باب أكل العدس ٨٣
٦٩: باب أكل الباقلاء ولو بقشره ٨٤
٧٠: باب أكل اللوبيا والماش ٨٥
٧١: باب أكل هريسة الجاورس وأكله باللبن والتداوي بشرب سويقه بماء الكمون ٨٦
٧٢: باب حب التمر وأكله واختياره على غيره والابتداء به والختم به ٨٦
٧٣: باب استحباب أكل التمر البرني واختياره على غيره ٩٠
٧٤: باب العجوة ٩٣
٧٥: باب التمر الصرفان والمشان ٩٧
٧٦: باب أكل الرطب وشرب الماء بعده ٩٧
٧٧: باب استحباب أكل سبع تمرات عجوة على الريق وسبعة عند النوم ٩٩
٧٨: باب استحباب إكرام النخلة ١٠٠
٧٩: باب أنه يستحب اختيار الرمان الملاسي والتفاح الشيقان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان وقصب السكر على أقسام الفاكهة ١٠٠
٨٠: باب استحباب غسل الفاكهة قبل أكلها وكراهة تقشيرها ١٠٢
٨١: باب جواز أكل المار من الثمار إذا لم يقصد ولم يفسد ولم يحمل ١٠٢
٨٢: باب العنب ١٠٢
٨٣: باب استحباب أكل المغموم العنب وخصوصا الأسود وكراهة تسمية العنب الكرم ١٠٥
٨٤: باب الزبيب ١٠٦
٨٥: باب الرمان ١٠٧
٨٦: باب الرمان الحلو والمز ١٠٩
٨٧: باب أكل الرمان بشحمه ١٠٩
٨٨: باب الرمان السوراني وإيقاد شجر الرمان ١١١
٨٩: باب التفاح وشمه ١١١
٩٠: باب التداوي بالتفاح ١١٣
٩١: باب كراهة أكل التفاح الحامض والكزبرة والجبن وسؤر الفأر ١١٦
٩٢: باب سويق التفاح والتداوي به ١١٦
٩٣: باب السفرجل ١١٧
٩٤: باب استحباب أكل السفرجل على الريق ١٢١
٩٥: باب التين ١٢٢
٩٦: باب الكمثرى ١٢٣
٩٧: باب الإجاص ١٢٣
٩٨: باب أكل الخبز اليابس بعد الامتلاء من الأترج ١٢٤
٩٩: باب أكل الأترج بعد الطعام والنظر إلى الأترج الأخضر والتفاح الأحمر ١٢٥

١٠٠: باب الموز ١٢٦
١٠١: باب الغبيراء ١٢٨
١٠٢: باب البطيخ وكراهته على الريق ١٢٨
١٠٣: باب كراهة أكل البطيخ المر ١٣٢
١٠٤: باب استحباب حضور البقل والخضرة على السفرة والأكل منه وكراهة خلوها منها ١٣٣
١٠٥: باب الهندباء ١٣٤
١٠٦: باب استحباب أكل سبع طاقات من الهندباء عند النوم وقبل الزوال يوم الجمعة وإدمان أكلها والتداوي بها ١٣٧
١٠٧: باب كراهة نفض الهندباء عند أكلها ١٣٩
١٠٨: باب الباذروج والحوك ١٤١
١٠٩: باب الابتداء بالباذروج والختم به ١٤٣
١١٠: باب التداوي بالكراث وإدمان أكله ١٤٣
١١١: باب استحباب غسل الكراث قبل أكله ١٤٥
١١٢: باب الكراث ١٤٥
١١٣: باب الكرفس ١٤٧
١١٤: باب الفرفخ ١٤٨
١١٥: باب الخس والسذاب ١٥٠
١١٦: باب الجرجير ١٥١
١١٧: باب السلق ١٥٣
١١٨: باب أكل الكمأة والحزاء والكرنب ١٥٤
١١٩: باب أنه لا يجب ذبح القرع وذكاته ولا يستحب ١٥٥
١٢٠: باب القرع ١٥٦
١٢١: باب الفجل ١٥٨
١٢٢: باب الجزر ١٥٩
١٢٣: باب الشلجم وهو اللفت وإدمانه ١٦٠
١٢٤: باب القثاء ١٦١
١٢٥: باب الباذنجان ١٦١
١٢٦: باب البصل ١٦٣
١٢٧: باب أن من دخل بلادا استحب له أن يأكل من بصلها ١٦٥
١٢٨: باب أنه لا يكره أكل الثوم ولا البصل ولا الكراث نيا ولا مطبوخا ولكن يكره دخول من في فيه رائحتها المسجد ١٦٦
١٢٩: باب جواز جعل المسك والعنبر وسائر الطيب في الطعام ١٦٨
١٣٠: باب الصعتر ١٦٩
١٣١: باب جواز أكل لقمة خرجت من فم الغير والشرب من إناء شرب منه ومص أصابعه ولسان الزوجة والبنت ١٧٠

١٣٢: باب التداوي بالحلبة والتين ١٧١
١٣٣: باب مداواة الرطوبة بالطريفل ١٧٢
١٣٤: باب جواز التداوي بغير الحرام لا به وجواز بط الجرح والكي بالنار وسقي الدواء من السموم كالأسمحيقون والغاريقون وإن احتمل الموت منه وكذا قطع العرق والسعوط والحجامة والنورة والحقنة ١٧٢
١٣٥: باب التداوي بالعناب وأكله ١٧٦
١٣٦: باب نبذة مما ينبغي التداوي به وما يجوز منه ١٧٦
١٣٧: باب الحمية للمريض ١٨٣
١٣٨: باب استحباب ترك التداوي من الزكام والدماميل والرمد والسعال مع الإمكان ١٨٦
١٣٩: باب ما تداوى به العين من ضعف البصر ١٨٧
١٤٠: باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأطعمة المباحة ١٨٨

* * *

أبواب الأشربة المباحة ١٩٦
١: باب استحباب اختيار الماء للشرب ١٩٦
٢: باب استحباب التلذذ بشرب الماء ١٩٧
٣: باب استحباب شرب الماء مصا وكراهة شربه عبا ١٩٨
٤: باب شرب الماء بعد الطعام ووجوب شربه عند الضرورة ١٩٨
٥: باب شرب الماء بعد أكل التمر ١٩٩
٦: باب كراهة كثرة شرب الماء خصوصا بعد أكل الدسم ٢٠٠
٧: باب استحباب الشرب من قيام نهارا وكراهته ليلا ٢٠٢
٨: باب جواز الشرب من قيام مطلقا ٢٠٤
٩: باب كراهة الشرب بنفس واحد واستحباب الشرب بثلاثة أنفاس إن ناوله مملوك وإن ناوله حر فبنفس واحد ٢٠٥
١٠: باب استحباب التسمية قبل الشرب والتحميد بعده والدعاء بالمأثور وكذا في كل نفس ٢٠٩
١١: باب استحباب سقي المؤمنين الماء حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد ٢١٢
١٢: باب استحباب الشرب في الأقداح الشامية وكراهة الأكل في فخار مصر ٢١٣
١٣: باب الشرب في الصفر والخزف وأواني الذهب والفضة ٢١٤
١٤: باب كراهة الشرب من ثلمة الإناء وعروته وأذنه وكسر فيه بل يشرب من شفته الوسطى وكراهة الوضوء من قبل العروة ٢١٥
١٥: باب كراهة الشرب بالأفواه واستحباب الشرب بالأيدي ٢١٧
١٦: باب استحباب الشرب من ماء زمزم والاستشفاء به من كل داء وكراهة الشرب من ماء برهوت الذي بحضرموت ٢١٩
١٧: باب استحباب شرب ماء الميزاب والاستشفاء به ٢٢٠
١٨: باب استحباب الشرب من سؤر المؤمن تبركا ٢٢١

١٩: باب كراهة الشرب من أفواه الأسقية والنفخ في القدح ٢٢١
٢٠: باب استحباب شرب صاحب الرحل أولا وساقي الماء آخرا ٢٢٣
٢١: باب استحباب قراءة الحمد والإخلاص والمعوذتين سبعين مرة على ماء السماء قبل وصوله إلى الأرض وشربه للاستشفاء به ٢٢٤
٢٢: باب استحباب شرب ماء السماء وكراهة أكل البرد ٢٢٤
٢٣: باب استحباب الشرب من ماء الفرات والاستشفاء به وتحنيك الأولاد به ٢٢٦
٢٤: باب كراهة شرب ماء الكبريت والماء المر والتداوي بهما ٢٢٨
٢٥: باب كراهة الشرب بالشمال والتناول بها وعدم تحريمه ٢٣٠
٢٦: باب الشرب من نيل مصر وماء العقيق وسيحان وجيحان وكراهة اختيار ماء دجلة وماء بلخ للشرب ٢٣١
٢٧: باب استحباب ذكر الحسين عليه السلام ولعن قاتله عند شرب الماء ٢٣٣
٢٨: باب شرب اللبن مما يؤكل لحمه وإباحة أبوالها ولعابها ٢٣٣
٢٩: باب استحباب التواضع لله بترك الأشربة اللذيذة ٢٣٥
٣٠: باب أن الماء الذي ينبذ فيه التمر أو الزبيب حلال قبل أن يغلي ٢٣٦
٣١: باب استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشرب وإضافة شيء حلو إليه كالسكر والفالوذج ٢٣٦
٣٢: باب إباحة شرب العصير قبل أن يغلي وبعد أن يذهب ثلثاه ٢٣٨
٣٣: باب أن الخمر إذا صار خلا صار حلالا ٢٣٨
٣٤: باب شرب السويق ٢٣٩
٣٥: باب حكم الدمع ٢٣٩
٣٦: باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأشربة المحللة ٢٤١

* * *

أبواب الأشربة المحرمة ٢٤٥
١: باب أقسام الخمر المحرمة ٢٤٥
٢: باب تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما إذا غلى ولم يذهب ثلثاه وإباحته بعد ذهابهما ٢٤٧
٣: باب أن العصير لا يحرم شربه قبل أن يغلي أو ينش ٢٥١
٤: باب حكم طبخ اللحم بالحصرم وبالعصير من العنب ٢٥٢
٥: باب حكم ماء الزبيب وغيره وكيفية طبخه ٢٥٣
٦: باب حكم شرب الشراب المجهول في بيوت المسلمين ٢٥٥
٧: باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخا ممن يستحله قبل ذهاب ثلثيه أو يستحل المسكر وعدم قبول قوله لو أخبر بذهاب الثلثين وإباحته إذا أخذ ممن لا يستحله قبل ذلك ٢٥٧
٨: باب أن العصير لو صب عليه من الماء مثلاه ثم طبخ حتى يذهب من المجموع الثلثان صار حلالا وأنه لو بقي سنة بعد ذلك جاز شربه ٢٥٨

* * *

الفهرس ٢٦٠